عبد الحق بن ملا حقي التركماني

الدخول في أمان غير المسلمين
وآثاره في الفقه الإسلامي



تقريظ

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

سماحة الشيخ العلامة أحمد ولد المرابط

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله شاكر الجنيدي

دار البشائر الإسلامية

الدخول في أمان غير المسلمين

وآثاره في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

الدُّخول في أمانِ غير المسلمين

وآثارُه في الفِقهِ الإسلاميّ

تأليف

عبد الحق بن ملا حقي التركماني

تقريظ

معالي الشيخ الدكتور عبدِ الله بنِ عبدِ المحسن التركي

سماحة الشيخ العلامة أحمد ولد المرابط

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله شاكر الجنيدي

دار البشائر الإسلامية

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾

قال رسول الله ﷺ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[(١)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩: ٨٩٣١)، والترمذيُّ (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/ ١٠٤)، وابن حبان (١٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عُرِضَ هذا الكتاب على الرئاسة العامَّة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فأفادتْ ـ مشكورةً ـ بخطاب الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينيَّة، الرقم: ٩٢/ ١١، في ٦/ ٣/ ١٤٣١: «أنَّه بالاطِّلاع على البحث المذكور تبيَّن أنَّه قيِّمٌ في طَرْحِه، ومتميِّزٌ في موضوعه، خاصَّةً أنَّ الموضوع مهمٌّ، ويحتاج إليه كثيرٌ من المقيمين في بلاد الغرب».

* * *

صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ضمن سلسلة «دعوة الحق: كتاب شهريٌّ محكَّم»، العدد (٢٥٠)، السنة السادسة والعشرون: ١٤٣٣.

تقديم معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سابقًا
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ هذا الكتاب الموسوم بعنوان: «**الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي**»؛ من الكتب التي توضِّح فقه التعامل بين المسلمين وبين غيرهم، في ظلِّ التغيُّرات المعاصرة. وقد تزايدت الحاجةُ إلى هذا الفقه بعد أن كثر انتقال المسلمين إلى دول غير إسلامية، وإقامتهم فيها، وما يتبع ذلك من مساكنةِ غير المسلمين ومخالطتهم ومشاركتهم في مجالات العيش، مما يحتاج إلى فقهٍ وتبصُّرٍ.

والواقعُ أنَّ فئةً من المسلمين المقيمين في بلدان غير مسلمةٍ يغلبُ عليهم الجهلُ بأحكام الشريعة، وقلَّةُ الاكتراث بمُراعاتها في معاملة بعضهم بعضًا، وفي معاملة غيرهم ممن يقيمون بين أَظهُرِهِم.

وتراثنا الفقهيُّ المتَّصلُ بتنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم مفصَّلٌ مستفيضٌ في الحالة العكسيَّة لما عليه الوضعُ الآن؛ أي في حالة غير مسلمٍ يقيم بين أظهر المسلمين، بصورةٍ مؤقَّتةٍ أو مؤبَّدةٍ، فرديَّةٍ أو جماعيَّةٍ، بناءً على التَّسويغ المبدئيِّ لهذه الإقامة، وذلك يقتضي جملةً من التفاصيل الإجرائيَّة، يتَّضحُ من خلالها شروطُ هذه الإقامة وحقوقُها وواجباتُها في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق.

وظهر هذا النَّوع من الفقه في المصنَّفات القديمة ـ بصورةٍ عامَّةٍ ـ تحت عنوان: السِّيَر؛ أي سِيَر الخلفاء والأمراء والقضاة، ومسالكهم السياسيَّة والحُكْميَّة في معاملة غير المسلمين، وما يلزمهم في ذلك من العدل فيهم والرِّفق بهم، وكفِّ أذاهم عن المسلمين والعكسُ، إظهارًا لعدل الإسلام وسماحته.

وبمقتضى فقه الأقليَّات غيرِ المسلمة في دولة الإسلام؛ عاشتْ أممٌ من ملَلٍ شتَّى في كنَفِ المسلمين، آمنةً، مطمَئِنَّةً، مصونةَ الحقوق، سواءٌ في مراحل قوَّة دول الإسلام أو ضعفها، فلم يُكرهوا على ترك دينهم والتحوُّل إلى الإسلام، ولا حِيفَ عليهم في شيءٍ مما يتعلَّق بنسائهم وأولادهم وأموالهم ومعابدهم ومعاملاتهم؛ ما استقاموا على ما عاهدوا عليه المسلمين، ولم يظهر منهم خيانةٌ أو مظاهرةٌ لعدوِّ المسلمين عليهم.

وقد أطلق المسلمونَ على من يعيشون بين أظهرهم من أهلِ الملل الأخرى اسمَ: «أهل الذمة» لتأكيد حقِّهم على المسلمين، وأنَّهم في ذمَّتهم ومسؤوليَّتهم، على خلاف ما تدلُّ عليه التسميةُ التي سُمُّوا بها في معاجم وموسوعاتٍ أجنبيةٍ، حيثُ سُمِّي النظامُ الذي يخضعون إليه: «نظام الاستسلام»، أو: «نظام الخضوع».

والسَّماحةُ التي عامل بها الإسلامُ الذِّمِّيين والمستَأْمَنين؛ مكَّنَتْ أعدادًا منهم أنْ ينْبُغُوا في فنونٍ شتَّى، كالطِّبِّ والصَّيدلة والفلك والجغرافيا والحساب والهندسة والأدب والتَّرجمة، وأسهموا في التقدم العلميِّ والتِّقنيِّ الذي وصلتْ إليه الحضارةُ الإسلاميةُ في عهدها الزَّاهر.

واليوم وقد أصبح الواقع منعكسًا بإقامة فئةٍ من المسلمين في بلادٍ غير مسلمةٍ، واستيطانها على التأبيد، أو المقام فيها لأمدٍ محدودٍ لغرضٍ تعليميٍّ أو تجاريٍّ أو دبلوماسيٍّ، أو غير ذلك؛ فالحاجةُ تقتضي أن يتفقَّهوا في أوضاعهم الجديدة، حتَّى يحافظوا على هُوِيَّتِهم من المسْخِ، ودينِهم من الضَّياعِ، ويتعاونوا في إقامته فيما بينهم، وتعليمه لأبنائهم. ويُحسِنُوا التَّعاملَ مع

غيرهم على ضوء ما تهدي إليه الشريعةُ من أحكامٍ وآدابٍ، فإنَّهم يقدِّمون مِنْ أخلاقِهم ومعاملاتِهم صورةً عن الإسلامِ وثقافتِه وحضارتِه، ذلك أنَّ كثيرًا من الفئات غير المسلمة لا تكلِّف نفسها التعرُّفَ على الإسلام، أو لا تتمكَّن من ذلك؛ إلَّا من خلال هذا السُّلوك الذي تراه من أبناء الجاليات المسلمة، فإذا كان سلوكُها لا ينضبِطُ بما جاء به الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب، فإنَّه ـ بلا شكٍّ ـ يُورثُ موقفًا سلبيًّا من هذا الدِّين، ويؤكِّد تلكَ الصُّورةَ السيِّئةَ التي يروِّج لها الحاقدونَ عليه في بعض وسائل الإعلام.

والمؤمَّلُ أنْ يُسهِمَ هذا الكتابُ ـ الَّذي تصفَّحتُ جزءً منه ـ في تجلية مسائلَ وقضايا أساسيَّةٍ من الفقه الذي تحتاج إليه الجالياتُ والأقلياتُ المسلمةُ في خصوص العلاقة بينها وبين الدُّول التي تقيم فيها، ويصوِّبَ بعض التصرُّفاتِ الخاطئةِ، التي نشأتْ من القصور في الفهم أو التَّنزيل للمسائل الفقهيَّة على وقائعَ معاصرةٍ.

وقد جاء قَيِّمًا في معلوماتِه، وتحريرِه اللُّغويِّ والفقهيِّ والموضوعيِّ، مِمَّا يدلُّ على مَقْدِرَةِ المؤلِّفِ، واهتمامِهِ بالدَّعوةِ وقضاياها بين الجاليات المسلمة في أوروبا.

أسألُ الله أَنْ ينفع به، ويجزي صاحبَه بأحسن ما بذَلَ فيه من جُهْدٍ ونُصْحٍ فيه لإخوانه من الجاليات المسلمة وغيرهم. وأَنْ يوفِّق الجميعَ لما يحبُّهُ ويرضاه.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

تقريظ سماحة الشيخ العلامة أحمد المُرابط الشنقيطي

مفتي الجمهورية الإسلامية الموريتانية العامُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهُداه

أما بعد:

فقد اطَّلعتُ على كتاب: «**الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي**» بعد ما أَطْلَعَنِي عليه وأهدى لي منه نسخة مُؤلِّفُه أخونا وحبيبنا في الله الأستاذ عبد الحق التركماني.

وبما أنني ينازعني من الأشغال ما لم أتَمَكَّنْ بسببه من كتابة ما يستحقه المؤلَّف من تقديم وتقريظ في عدة صفحات، قلت الأبيات التالية تقريظًا له:

يا من بحكم الشرع في (الدخول في ... **أمان غير المسلمين**) تحتفي
تبحث عنه في جميع الصُّحُف ... وما كَفَتْكَ تحفةٌ مِن مُتحِفِ
معروضةٌ على رفوفِ مَتْحَف ... بُشراك إن (التركمانِيَّ) الوفي
لكَ وفَى بما كفى من تُحَف ... أَلَّفَ فيه خيرَ ما مُؤلَّفِ
لسنَّةٍ مع الكتاب يقتفي ... مُعتمدًا على هُداةِ السَّلفِ
فكُن بـ «**عبد الحق**» فيه تقتفي ... واشدُدْ عليه اليدَ من معتَرِفِ

ومِنْ معينه الزُّلال اغتَرِف ولأخيك بالجميل اعتَرِفِ
ربِّ له بالحِفْظِ منك أتْحِف وللثواب يا كريمُ ضاعِفِ
ثم على خير نبِيٍّ اقتُفي أزكى صلاةٍ معَ تسليمٍ تَفي
والآلِ والصَّحْبِ وكلٍّ مقتَفي

أملاه

أحمد المرابط الشنقيطي

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله شاكر الجنيدي

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على من بعثه ربُّه بالحق بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإنَّ دينَ النبيِّ ﷺ هو الدِّين الذي رضيه الله لعباده، وختم الله به الرسالات، وقد أوجب الله علينا اتِّباع دينه، وأخبر في كتابه أنه لا يقبل من أحدٍ سواه.

ولقد حمل هذا الدِّينَ قومٌ فتح الله عليهم، فدعوا النَّاسَ إليه بأعمالهم وسلوكهم وأخلاقهم، وقد دخل كثيرٌ في الدِّين الإسلامي بسلوك الفاتحين وكرم وأخلاق المسلمين المجاهدين.

ولقد شهد العالم لأمَّة الإسلام في عهودها الفتيَّة بسموِّ الأخلاق، وحُسْن التعامل مع الآخرين، ومراعاة الحقوق والواجبات، وعدم الظلم والاعتداء، وكان غير المسلمين يقيمون في بلاد الإسلام وقد أمِنُوا على أموالهم وأنفسهم.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية منح الكافر الأمان في دخول بلاد المسلمين إن دعت الحاجة لذلك، وفي عصرنا الحاضر تغيَّرت بعض الأمور،

وأصبح نفر من المسلمين يذهبون إلى بلاد غير إسلامية، ويقيمون فيها لحاجاتٍ دعتْ لذلك، ولا بأس به إن دعت مصلحةٌ للمسلم في ذلك ـ على تفصيل مذكور في كتب الفقه ـ، وقد دخل الصِّدِّيقُ رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ـ وهو سيد في قومه ـ.

وهذا البحث الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريم! ـ والذي كتبه أخونا الباحثُ المحقِّقُ الشيخُ عبد الحق التركماني حفظه الله؛ يتناول موضوعَ دخول المسلم وإقامته في ديار غير المسلمين، وقد بيَّنَ فيه ـ وفَّقه الله ـ الآثارَ المترتبة على الدخول في أمان غير المسلمين، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن الكريم وما صحَّ من سنة النبي الأمين ﷺ، فجاء بحثه بذلك موافقًا للأدلة الشرعية، مفيدًا في بابه في هذا العصر لوجود عدد من المسلمين في ديار الكافرين.

وأودُّ هنا أن أشير إلى بعض المسائل المهمَّة الموجودة في هذا البحث، والتي يجب على من يعيش في غير ديار المسلمين معرفتها، وهي: تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأنهم يملكون أموالهم ملكًا صحيحًا، فلا يجوز للمسلم أن يستولي على أموالهم إلَّا بوجهٍ أذن فيه الشرعُ. وعليه؛ فمجرد الكفر لا يُبيح مال الكافر، والأدلة على ذلك متضافرةٌ، وقد كان المشركون يُودِعون أماناتهم عند النبيِّ ﷺ ولم يحدث أن خانَهم، أو غدر بهم ﷺ مع شدَّة عداوتهم له. كما أنه تجوز معاملتهم بسائر المعاملات المباحة من بيع وشراء وهبة وقرض.

ومما أرى التنبيه عليه هنا: أنه يجب على المقيم من المسلمين في بلاد الكافرين عبوديَّة ربِّ العالمين كما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فالعبودية لا تنفكُّ عن المسلم بحالٍ في أيِّ زمانٍ ومكانٍ طالما أنَّه قادر على القيام بما أوجبه الله عليه.

هذا وقد اشتمل الكتاب على فوائد علميةٍ، وأقوال فقهية لبعض أئمتنا رحمهم الله، وقد عزا الكاتبُ هذه الأقوالَ إلى أصحابها، وأشار إلى أماكن وجودها، فجاء الكتاب بذلك على صورةٍ علميَّةٍ طيِّبةٍ.

أسأل الله له التوفيق والسداد. وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. عبد الله شاكر الجنيدي
الرئيس العام لأنصار السنة المحمدية بمصر
السبت ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلِّف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أَن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، إلهُ الأوَّلين والآخرين، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوثُ رحمةً للعالمين، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١)

أما بعدُ: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أرسل محمدًا ﷺ بالدِّين الحقِّ، وقضَى بحكمته ورحمته أن يختم به أنبياءَه ورسله، ويتكفَّل بحفظ كتابه الذي أنزله عليه، ويُكمِّل بشريعته الشرائعَ السابقة، فهي مصدِّقةٌ لها، ومهيمنةٌ عليها، صالحةٌ مُصْلِحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وعامَّةٌ للناس جميعًا ما بقيتْ على هذه الأرض حياةٌ.

ومن كمال الشَّريعة اشتمالُها على كلِّ ما فيه هدايةُ النَّاس واستقامَتُهم وتوفيقُهم وسعادتُهم في الحياة الدنيا، وفوزُهم ونجاتُهم في الحياة الأُخرَى، ففيها بيانُ الاعتقاد الصَّحيح في الله تعالى وأسمائه وصفاته، وما أمرهم به من عبادته وطاعته والإحسان إلى خَلْقِه، وما نهاهم عنه مِنَ الشِّرك والظُّلم والفواحش وسائر المحرَّمات، وما أرشدهم إليه من الأخلاق الفاضلة، والآداب الرَّفيعة، والسلوك القويم؛ الذي فيه صلاح الفرد والمجتمع.

فالشريعةُ جامعةٌ لكلِّ ما فيه إصلاحُ علاقة العبد بربِّه، وعلاقته بغيره، وأوَّلُ ذلك وأعلاه: توحيدُ الله تعالى بالعبادة، فلا يتَّخِذُ من دونه الأندادَ، ولا يُشرِكُ به أحدًا، وهو حقُّ الله تعالى عليه، فإن أدَّاهُ فأوَّل ما يأمره الله تعالى به، ويسأله عنه: حقوق العباد، لهذا نهاه عن ظلمهم والاعتداء عليهم، وذلك ـ أيضًا ـ وصيَّة الله تعالى للنَّاس أجمعين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام].

فهذه أهمُّ المحرَّماتِ التي جاءتْ بها الشريعةُ، وهي تتضمَّنُ الأمرَ بأضدادها مما يُحبُّهُ الله ويرضاه، فالنَّهيُ عن الشرك أَمْرٌ بالتوحيد، والنَّهيُ عن عقوق الوالدين أَمْرٌ بالإحسان إليهما، والنَّهيُ عن القتل أمرٌ بحفظ الحياة البشرية، وهكذا في سائر المحرمات.

وقد تكرَّرت هذه الأحكام في مواضعَ من القرآن الكريم؛ إمَّا بصيغة الأمر بالواجبات، وإما بصيغة النَّهي عن المحرَّمات، ووردتْ بسياقٍ قريبٍ وببعض الزِّيادة في سورة الإسراء (٢٣ـ٣٩)، وهي مصدِّقة للأحكام التي وردتْ في «التَّوراة»، واشتهرت باسم: «الوصايا العشر»، وهذه هي كما وردت في «سفر الخروج» (٢٠/ ٣ـ١٧)، وفي «سفر التَّثْنية» (٥/ ٦ـ٢١) ـ باستثناء تعظيم يوم السَّبْتِ ودعوى أنَّه يومُ الرَّاحة لأنَّ الله تعالى استراح فيه، تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا ـ:

١ ــ «لا يَكُنْ لكَ آلهةٌ أُخرَى أمامي».

٢ ــ «لا تَصْنَعْ لك تمثالًا منحوتًا، ولا صورةً ممَّا في السماء من فوقٍ، وما في الأرض من تحتٍ، وما في الماء من تحت الأرض، لا تسجدْ لهنَّ، ولا تعبدْهُنَّ؛ لأنِّي أنا الرَّبُّ إلهك، إلهٌ غَيُور».

٣ ــ «لا تَنْطِقْ باسم الرَّبِّ إلهكَ باطلًا، لأنَّ الربَّ لا يُبْرِئُ من نطقَ باسمه باطلًا».

٤ ــ «أَكْرِمْ أباكَ وأُمَّكَ لكي تطولَ أيَّامُكَ على الأرض التي يُعطيكَ الربُّ إلهك».

٥ ــ «لا تقتلْ».

٦ ــ «لا تزنِ».

٧ ــ «لا تسرقْ».

٨ ــ «لا تشهد شهادةَ زورٍ».

٩ ــ «لا تَشْتَهِ بيتَ قريبكَ، ولا امرأتَه، ولا عَبْدَه، ولا أمَتَه، ولا ثَوْرَه، ولا حماره».

إذن هذا هو المفهوم العامُّ لشريعة الله ووصاياه، فهو يشمل كلَّ ما شرعه الله تعالى ووصَّى به عباده من العقائد والعبادات والأحكام التي تنظِّمُ علاقةَ الإنسان بربِّه، وجميعَ تصرُّفاته في نفسه ومع غيره، في شؤون الحياة كلها. ويشملُ ــ أيضًا ــ كلَّ ما أوصاه الله تعالى بتَرْكِهِ واجتنابِهِ.

وتُطلق «الشريعةُ» على بعض ما تدلُّ عليه، وهو الأحكام العمليَّة من الأوامر والنَّواهي، وهي بهذا الإطلاق قسيمٌ لما يتعلَّق بالجانب الاعتقاديِّ، وبهما جِماعُ أَمْرِ الدِّين، لهذا يقال: «العقيدة والشريعة»، ويقال: «العلم والعمل»، ويقال: «التوحيد والفقه»، ونحو ذلك من العبارات التي يراد بها

التَّمييزُ بين الجانب الاعتقاديِّ والجانب العمَلِيِّ من الدِّين، وإن كان الجانبان متلازمَيْن متداخلَيْن، لا يقومُ الدِّينُ بأحدهما دونَ الآخر.

وجاءتِ الشريعةُ بهذا المعنى الخاصِّ في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فالمقصود في هذه الآية الشَّرائعُ دونَ العقائد، لأنَّ العقيدةَ واحدةٌ في كلِّ أُمَّةٍ، وعلى لسانِ كلِّ نبيٍّ ورسولٍ، وأساسُها: التوحيدُ والإخلاصُ لله وحده، وهو الدِّينُ الواحدُ الذي لا يُقبل غيرُه، أما الأحكامُ الشَّرعيَّةُ العمليَّةُ فأصولُها واحدةٌ، لكنَّها تختلف في تفاصيلها وجزئيَّاتِها بما يناسبُ كلَّ أمَّةٍ.

ومما تقدَّم يظهر لنا أنَّ «الشريعةَ» تتضمَّن ـ سواء أُطلقت بمعناها العامِّ أو بمعناها الخاصِّ ـ كلَّ ما يتعلق بالعبادات، وبالمعاملات مثل أحكام البيوع والشركة والإجارة والقَرْض والرَّهن والهبة والوكالة وغيرها، وبما يسمَّى بالأحوال الشخصيَّة مثل النِّكاح والطلاق والحضانة والوصايا والمواريث وغيرها، وبأحكام السِّلْم والحرب، وبالعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، وكذلك تشمل الأخلاق والسلوك والآداب الاجتماعية. وهذه الأحكام ـ وغيرُها كثيرٌ ـ مقرَّرةٌ في كتب التفسير والحديث والفقه والآداب الشرعية وغيرها من كتب الإسلام.

ورغم وضوح هذا كلِّه؛ فإنَّ من المؤسف أن مفهوم: «الشريعة» قد أصابه في هذا العصر كثير من التَّقْزِيم والتَّحْجِيم، فأصبحَ في أذهان كثيرٍ من النَّاس قاصرًا على أحكام: «القصاص والحدود والعقوبات» التي هي جزءٌ يسيرٌ من تلك الأحكام الشَّاملة والواسعة التي تتضمَّنُها الشريعةُ الإسلامية. وكان للحركاتِ الإسلاميَّةِ أثرٌ سيِّءٌ في ترسيخ هذا المفهوم الجزئيِّ للشَّريعة، حيث اتَّخذته شعارًا للتغيير السياسيِّ، وتجاهلتِ الجوانبَ الأُخرَى من الشريعة، وهي أكثرُ أهميَّةً، وأعظمُ أثرًا، والانحراف فيها أشدُّ وأخطرُ، خاصَّةً ما يتعلَّق بتحقيق إفراد الله تعالى بالعبادة، حيثُ ينتشر في العالم الإسلامي أسوأُ

الممارسات الشركيَّة من دعاء الأمواتِ وتعظيمِ قبورهم، والبناءِ عليها، وشدِّ الرِّحال إليها، والطَّواف والسُّجود إليها، والذَّبحِ لها، إلى جانب الانحرافات الخطيرة في أصول الدِّين والاعتقاد، وكذلك الإخلالُ بكثير من العبادات ـ خاصَّةً الصَّلاة التي هي أهمُّ أركان الدِّين العملية ـ، وارتكاب المحرَّمات، وسوء الأخلاق، والبعد عن الممارسة الصحيحة لأحكام الدِّين وآدابه في واقع الحياة. لهذا أخفقت أكثر الحركات الإسلامية في مشروعها المبنيِّ على هذا الفهم الجزئيِّ، وانتهى ببعضها إلى العُنْفِ والإرهاب، وببعضها الآخر إلى التَّخَلِّي عن المطالبة بتنفيذ أحكام الشريعة والاتجاه إلى ممارسة اللعبة الدِّيمقراطيَّة من خلال عرض الإسلام كمرجعيَّةٍ فكريَّةٍ مجمَلَةٍ. وكان لوسائل الإعلام ـ أيضًا ـ تأثيرٌ في تنمية هذا المفهوم السيِّئ من خلال استغلال صنائع تلك الحركات الإسلامية، حتَّى صار مفهوم الشريعة في ذِهْنِ أكثر النَّاس ـ خاصَّةً في العالم الغربيِّ ـ لا يتجاوزُ أحكام العقوبات؛ كقطع يد السَّارق وجلد الزَّاني أو شارب الخمر، وأحكام حجاب المرأة، ونحو ذلك!

(٢)

لقد سألني مرَّةً مثقَّفٌ سويديٌّ عن مدى تأييدي لتنفيذ أحكام الشريعة؟ فقلتُ له: إنَّ الشريعةَ بالمفهوم الذي تقصِدُه ـ أي: أحكام القصاص والحدود ـ لا يجوز العمل بها ـ حسَبَ حُكْمِ الشريعة نفسِها ـ إلَّا في بلاد المسلمين، ولا يجوزُ تنفيذُها ـ حسب حكم الشريعة أيضًا ـ إلَّا مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأَمْرِ الذي له نفوذٌ وسلطانٌ وجهازٌ قضائيٌّ، وبالتالي فإنَّني أؤيِّدُ تنفيذَ أحكام الشريعة في ضوء انتمائي للدَّولة والمجتمع اللَّذَينِ يتمتَّعان بالخصوصيَّة الدينيَّة عقيدةً وشريعةً، وهذه قضيَّةٌ داخليَّةٌ تمسُّ سيادةَ الدَّولةِ واستقلالَها، وليسَ من حقِّ الدُّول أو الجهاتِ الخارجيَّةِ التدخُّلُ فيها.

واسترسلتُ قائلًا: لكنَّ هذا المفهومَ الذي تحملُه عن الشريعة؛ مفهومٌ قاصرٌ وناقصٌ، وهو لذلك يحملك على نظرةٍ خاطئةٍ إليها، تنتهي بخوفٍ

لا مسوِّغ له، وبأحكامٍ جائرةٍ، خاصَّةً عندما يتعلَّقُ الأمرُ بتأييد الشَّريعةِ مِن قِبَلِ مسلمٍ مقيمٍ في الغرب.

فقال لي: فما هو المفهومُ الكاملُ والصَّحيحُ للشَّريعة؟

قلتُ: إنَّ الشريعة هي دينُ الإسلام كلُّه، وأهمُّ أحكامها أصولُ الإيمان، وهي الإيمان بالله تعالى وحدَه لا شريك له، وبأسمائه الحسنَى وصفاته العليا، وأنَّه الربُّ الخالقُ المالكُ المتصرِّفُ، المستحقُّ وحده للعبادة. والعبادةُ هي الغايةُ التي من أجلها خَلَقَ الله تعالى الجنَّ والإنسَ؛ فلا ندعو إلَّا الله، ولا نستعينُ إلَّا به، ولا نتوكَّل إلَّا عليه، ولا نصلي ونسجدُ إلَّا له وحده. والإيمانُ بملائكة الله تعالى، وبكتبه التي أنزلَها على رُسُله، وبأنبيائه ورُسُلِه أجمعين، وباليوم الآخر والجنَّةِ والنَّارِ، وبقضاء الله تعالى وقَدَرِه.

ومن الشريعة: إقامةُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ لمن استطاعَ إليه سبيلًا.

ومن الشريعة: برُّ الوالدين، وصلةُ الأرحام، وكفالةُ الأيتام، ومعونةُ الفقراء، ونُصرَةُ المظلوم، وإغاثةُ الملهوف، وحُسْنُ الجوار، وإكرامُ الضَّيف، والرِّفقُ بالحيوان، وصِدْقُ الحديث، وحُسْنُ العِشْرَةِ، وكرَمُ الأخلاق، والصَّبرُ الجميلُ، والعفوُ والسَّماحةُ، والإحسانُ إلى القريب والبعيد، وإلى المسلم والكافر.

ومن الشريعة: الصِّدْق في المعاملة، وأداءُ الأمانة، والوفاءُ بالعهود والعقود.

ومن الشريعة: تحريمُ الظُّلمِ والبَغْي، والغَدْرِ والخيانةِ، والاعتداءِ على الأنفس والأموال والأعراض، وتعظيمُ أمرِ الدماء، وتحريمُ الزِّنَى والسرقةِ والخمرِ والمخدِّرات، وسائرِ الفواحش والمنكَرات.

فإذا تجلَّى لك هذا المفهومُ الواسعُ والشَّاملُ للشريعة؛ علمتَ أنَّ المسلمَ يستطيعُ الالتزام بأهمِّ أحكامِ الشَّريعة وأكثرِها، والعمل بها، وإن كان مقيمًا في بلدٍ لغير المسلمين، ولا تفوته من الشَّريعة إلَّا الأحكامُ الخاصَّة بمجتمع المسلمين ودولتهم.

ثم إنَّ في القانون السويديِّ جملةً كبيرةً من الأحكام الموافقة للشريعة؛ مثل احترام النفس البشرية بغضِّ النظر عن الدِّين والجنس والعرق واللَّون؛ فالاعتداء عليها بالقتلِ أو بما دونَهُ جريمةٌ تستلزمُ العقوبةَ، وإيجابِ نفقةِ الأولاد على والدهم تُدفع للأمِّ الحاضنة، ومنعِ البغاءِ والمخدِّراتِ ومنها القاتُ ـ الذي يُستباح في بعض دول المسلمين! ـ، وتكفُّلِ الدولةِ بالتعليم والخدماتِ الصحية، وضمانِها للحدِّ الضروريِّ من المسكن والمأكل والملبس لجميع مواطنيها.

وفي القانون السويديِّ ـ أيضًا ـ جملةٌ كبيرةٌ من الأحكام غير المنافية للشريعة؛ مثل أنظمةِ المرور والأعمالِ والصَّنائعِ، وأغلبِ ما يتعلَّق بتنظيم الحياة المدنيَّة التي تحقِّقُ مصالحَ للفرد والمجتمع، وتعمل على سَيْرُورةِ حركتهما وتطورهما.

وبهذا ندركُ أنَّ «الشريعةَ» هي المنظومةُ الكاملةُ التي تحمل المسلمَ على الاعتقاد الصَّحيح، والعبادة الخالصة لله تعالى وحده، والتزام الحقِّ والعدل والصِّدق والوفاء والرحمة والإحسان في معاملة الخلق، وتُوجِّهُهُ إلى الأخلاق الحسنة والسلوك القويم. فكلُّ ما في المسلمين من خيرٍ وحقٍّ وصوابٍ فهو من بركة علمهم بهذه الشريعة وعملهم بها، وكلُّ ما فيهم من شرٍّ وباطلٍ وخطإٍ فهو من شُؤْم جهلهم بهذه الشريعة أو عدم عملهم بها. فلا عجبَ أنْ تَصْدُرَ بين الحينِ والآخر دعواتٌ إلى الاستفادة من الشريعة الإسلامية يُطلقُها بعضُ كبار علماء السياسة والقانون والاقتصاد والاجتماع من غير المسلمين.

(٣)

إنَّ هذا البحثَ يهدف إلى بيان جانبٍ من عظمة شريعة الإسلام من خلال استحضار بعض ما ورد فيها من قواعد وأحكام تتعلَّق بدخول المسلم في أمان غير المسلمين.

إنَّ إقامة غير المسلمين في بلاد الإسلام كانت أمرًا شائعًا منذ العهد الأول، أمَّا إقامةُ المسلمين في بلاد غيرهم؛ فكانت حدثًا نادرًا وعارضًا في القرون الماضية وحتَّى عهدٍ قريبٍ، فليس من المستغرب ـ إذَنْ ـ أن تزخر كتبُ الفقه ببحوثٍ مطوَّلةٍ عن أحكام إقامة غير المسلمين في بلاد الإسلام، سواء كانت الإقامة مؤقتةً أو دائمةً، ولكن قد يكون مستغربًا أن تزخر تلك الكتب ببحوث وافية عن أحكام إقامة المسلمين في بلاد غيرهم؛ ولكنَّ هذا الاستغرابَ ينبغي أن يتلاشى بعدَ ما ذكرناه من سَعَةِ الشَّريعة وشمولها وصلاحها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

ومن هنا، فإنَّ هذا البحثَ يهدفُ إلى تعريف المسلم المقيم في بلدٍ لغير المسلمين ببعض الأحكام الشرعيَّة التي يجبُ عليه معرفتُها والالتزامُ بها ومراعاتُها قَدْرَ استطاعته، كما أنَّه يهدف إلى تعريف غير المسلم ببعض ما تضمَّنته الشريعة السَّمْحَة من أحكام رائعة مبنيَّة على قاعدة الصِّدق والعدل والوفاء والإحسان.

ومن أجل تقديم مادَّة علميَّة موثَّقة؛ فقد حرصتُ على نقل كلام فقهاء الإسلام من الكتب المعتمدة، وذكرت تعريفًا موجزًا بكلِّ واحدٍ منهم، مع ذكر سنة الوفاة بالتاريخين الهجري والميلادي، ليكون لدى القارئ تصوُّرٌ واضحٌ عن صاحب النصِّ وعصره، ويُدركَ أنَّ هذه النصوص صدرتْ عن أشهر علماء الإسلام في وقتٍ كانت دولتهم فيه أعظمَ دول العالم وأقواها، ومع ذلك لم يُخرجهم شعُورهم بالفَخْرِ والعزَّة والغَلَبَة عن موجبات الحقِّ والعدل والرحمة، لأنَّهم كانوا يتقيَّدون في آرائهم بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية.

لهذا فإنَّ المسلم عندما يتقيَّدُ بهذه الأحكام؛ فإنَّه يتقيَّدُ بها لا لضَعْفِه أو خوفه أو لغرضِ نَيْلِ بعض المكاسبِ، بل لطاعته لربِّه عزَّ وجلَّ والتزامه بشَرعه.

(٤)

ولم يكن بخافٍ على الباحث أنَّ الدُّوَلَ الغربيَّةَ اليوم لا تُعامل المسلمين المقيمين على أرضها ـ ولا غيرهم ـ على أساس أنَّهم داخلون معها في عقد الأمان؛ إلَّا في المدَّة الأولى من إقامتهم فيها، وهي مدَّة قصيرة يحصل طالب اللجوء بعدها على الإقامة الدائمة، أو على الجنسية الوطنية، وبذلك يصبح مواطنًا؛ له ما للمواطنين الأصليين، وعليه ما عليهم. ومنح اللجوء ثم الإقامة الدائمة والتجنيس؛ كلُّ ذلك لا يخضع لأيِّ اعتبارٍ دينيٍّ، وإنَّما يجري وفق سياقات القوانين المدنيَّة الوضعيَّة. ومع هذا كلِّه يبقى الموقفُ الدينيُّ والأخلاقيُّ من هذه الصُّور واحدًا، وإن اختلف التَّكييف الشرعيُّ والقانونيُّ لتلك الصور حسب ما يتعلق بها من شروط وواجبات وحقوق وآثار، وبعضها أشدُّ من بعض، فالحصول على «الجنسية» بمثابة الدخول في عقد الأمان المؤبَّد، فلا شكَّ أنَّه من أقوى صُوَرِ الأمان وأشدِّها إلزامًا، وأعلَى منه: أن يكون مواطنًا أصليًّا، ثم يُسْلِمُ؛ فلا يزيدُ الإسلام ما كان بينه وبين أهلِ بلده من رحِمٍ وواجباتٍ وحقوقٍ مشروعةٍ إلَّا ثباتًا ورسوخًا، فالإسلامُ يأمُرُه بأن يكونَ أعظَمَ وفاءً لهم، وأكرمَ معاملةً معهم، وأعرفَ بحقوقهم، وأبعدَ عن غدرهم وخيانتهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١: ٨٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٣): «هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ. ويدخل في هذا المعنى: الصلاحُ والخيرُ كلُّه، والدِّينُ، والفضلُ، والمروءةُ، والإحسانُ، والعدلُ، فبذلك بُعِثَ ليتمِّمه ﷺ».

ومن نظر في النصوص الكثيرة التي ذكرناها في ثنايا بحثنا هذا؛ سيجد أنَّ الفقهاء يعدُّون عَقْدَ الأمان حكمًا دينيًّا ملزمًا للمسلم، بغضِّ النظر عن كون الطرف الآخر في العقد متدينًا بذلك أم لا، وبغضِّ النظر ـ أيضًا ـ عن كونه من أهل الكتاب ـ اليهود أو النَّصارى ـ، أو من المشركين الوثنيِّين.

إنَّ لهذه الرؤية الدِّينيَّة أثرًا بالغًا على سلوك المسلم المتديِّنِ وتصرُّفه وهو يقيم في بلاد المخالفين له في الدِّين، فقد تدفعه الحماسةُ الإيمانيَّة، والمفاصلةُ الدينيَّة إلى استحلالِ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإلى الاعتقاد بأنَّه غير ملزَمٍ بأيِّ ضابطٍ دينيٍّ أو أخلاقيٍّ في التعامل معهم، وبالتالي يجوز له نقض العهود معهم، وغشهم وخيانتهم والغدر بهم كلَّما وجد إلى ذلك سبيلًا! لكنَّه إذا علم بهذه التفاصيل التي قرَّرها العلماء في كتبهم؛ تبيَّن له أنَّ التزامه بشروط الدخول في أمان الكفار واجبٌ شرعيٌّ وأخلاقيٌّ، وأنَّ نقضه للعقد القانونيِّ الذي لم يُبنَ على أصل دينيٍّ، ولم يقصد به التعبُّد لله تعالى، أو الموافقة لشرعه؛ هو بالنسبة إليه مخالفةٌ لشرع الله، ومعصيةٌ يحاسبه الله تعالى عليها يوم القيامة؛ وإن استطاع بمكره ودهائه التملُّص من المسؤولية القانونية، أو التخلُّص من العقوبة الجزائية في هذه الحياة الدنيا.

(٥)

وأصل هذا البحث محاضرة ألقيتُها في المؤتمر الذي أقامه مركز البحوث الإسلامية في السويد بالتعاون مع مسجد مريم محمد جبر المسلِّم بمدينة أوربرو، في غرَّة محرَّم: ١٤٣٠/ كانون الثاني ٢٠٠٩، تحت شعار: «هكذا علَّم محمد ﷺ».

وقد لقيتْ تلك المحاضرة ـ بفضل الله ـ استحسان واهتمام أكثر الحاضرين، وألحَّ عليَّ كثيرٌ منهم في التوسُّع فيها لتخرج في بحث موثَّق، وصرَّح كثيرٌ منهم بأنَّه لم يخطر ببالهم قطُّ أنَّ كتب الأئمة المتقدِّمين يمكن أن تزخر بهذه النصوص الرائعة، ولا سمعوا من يتحدَّث في هذا الموضوع،

رغم شدَّة حاجتهم إلى معرفته والإلمام بأحكامه، بل ذلك من الواجبات الشرعيَّة المتعيِّنة على كلِّ مسلمٍ مقيمٍ في بلاد غير المسلمين، لأنَّ من تلبَّس بأمرٍ وجب عليه ـ باتِّفاق أهل العلم ـ تعلُّم أحكام الله تعالى المتعلِّقة بذلك الأمر.

إنَّ تجنُّبَ كثيرٍ من طلاب العلم والدُّعاة ـ بَلْهَ غيرهم من الجهلة بالشَّريعة المتصدِّرين للدَّعوة! ـ التطرُّقَ إلى هذا الموضوع في دعوتهم وتوجيههم لعامَّة المسلمين ـ رغم توفُّر المادة العلمية في المصادر الفقهية، وفي كتابات المعاصرين في فقه الأقليات المسلمة ـ **له أسباب عديدة:**

فبعضهم: لا عِلْمَ له بهذه الأحكام أصلًا! فنذكِّر هذا الصِّنفَ بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبعضهم: قد عَلِمَ بها، لكنَّه وجدَها مخالِفَةً لأهوائه وانتماءاته الحزبية والحركية؛ فهو لذلك يتجاهلها ويُعْرِضُ عنها، ويخشَى أن يتعلَّمها المسلمون فتفُوته أغراضٌ ومصالحُ! فنُذَكِّرُ هذا الصِّنفَ ـ منبِّهين محذِّرين ـ بمثل قول الحقِّ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النُّور].

وبعضهم: يعلم بها، ويرضى بها بإيمانٍ وخضوعٍ لدين الله تعالى، لكنَّه يُؤثرُ السَّلامةَ، ويلتزمُ الصَّمتَ؛ خشيةَ أَنْ يثورَ عليه الجهلةُ والغوغاءُ! فنذكِّر هذا الصِّنفَ ـ ناصحين مُشْفِقينَ ـ بقول ربِّنا سبحانه: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

أسأل الله تعالى أن يعلِّمنا جميعًا ما ينفعنا، وينفعنا بما علَّمنا، ويجعله حجَّة لنا لا علينا، ويوفِّقنا به إلى العمل الصالح، والخُلُق الحسَن. آمين، آمين. والحمد لله ربِّ العالمين.

غوطبورغ/ السويد: في ١٥/ ٣/ ١٤٣٠هـ
الموافق لـ : ١٣/ ٣/ ٢٠٠٩م

كتبه:
عبدالحق التركماني

الفصل الأول:

مقدمة في عقد الأمان

وفيه:

١ ـ التعريف.

٢ ـ مشروعيَّة منح الكفار الحربيِّين الأمانَ، ووجوب الوفاء لهم به.

٣ ـ جواز الدخول في أمان الكفَّار للحاجة.

٤ ـ ما ينعقدُ به الأمان.

٥ ـ التأسيس الفقهي لمسائل هذا الكتاب، ووجه ارتباطها بالواقع المعاصر.

١ ـ التعريف

الأمان لغةً:

قال ابنُ فارسٍ رحمه الله[١]: «أَمن ـ الهمزة والميم والنون ـ أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب. والآخر: التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليلُ[٢]: الأَمَنَة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة»[٣].

وقال الراغبُ الأصفهانيُّ رحمه الله[٤]: «أصل الأمْنِ: طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر [للفعل: أَمِنَ]، ويُجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمَّن عليه الإنسانُ نحو قوله تعالى: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥/ ١٠٠٤)، من أئمة اللغة والأدب. من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«الصَّاحبي» في علم العربية. ترجمته ومصادرها في «سير أعلام النبلاء» للذَّهَبيِّ (١٧/ ١٠٣ الترجمة: ٦٥).

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (١٧٠/ ٧٨٦)، عالم اللغة والنحو، ومنشئ علم العروض. من تصانيفه: «كتاب العين»، وهو أوّل معجم في العربية. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٩ : ١٦١).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٣٤).

(٤) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الرَّاغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢/ ١١٠٨)، عالم لغوي وأديب، ومفسِّر متكلِّم، من تصانيفه: «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«المفردات في غريب القرآن». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٢٠ : ٦٠).

أي: ما ائتمنتم عليه»[١].

وقال المُنَاويُّ رحمه الله[٢]: «الأمْنُ: عدم توقُّعِ مكروهٍ في الزَّمَن الآتي»[٣].

والأَمِنُ ـ ككَتِف ـ: المستجير ليأمن على نفسه. واستأمنه: طلب منه الأمان. واستأمن إليه: دخل في أمانه. والمأمن: موضع الأمان[٤].

واستأمن الحربيُّ: استجار، ودخل دار الإسلام مستأمَنًا، وهؤلاء قومٌ مستأمَنَةٌ[٥].

والمستأمِنُ ـ بكسر الميم ـ: اسم فاعلٍ. وهو الطالب للأمان، وبفتحه: اسم مفعول، وهو من أعطي الأمان، والسين والتاء للصيرورة: أي من صار مؤامَنًا.

الأمان اصطلاحًا:

هذا ما يتعلَّق بلفظ الأمان ودلالاته اللُّغويَّة، أما في بحثنا هذا فنقصِدُ بالأمان ما اصطلح عليه الفقهاء في كتبهم من إطلاقه على: «عقد الأمان أو صكِّه»[٦]، أي: الأمان بمعناه الديني والسياسي والقانوني، وهو عقد ملزِم تترتَّب عليه نتائج وآثار، بخلاف الأمان النفسي، فهو شعور وجدانيٌّ لا ينضبط، وتتفاوت مراتبُ النَّاسِ فيه، فبعضهم تسْكُنُ نفسه ويطمئنُّ قلبه بأدنَى مظنَّةِ أمانٍ،

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (مادة: أمن).

(٢) زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١/ ١٦٢٢) مصنِّف شهير في العلوم الشرعية واللغوية. من كتبه: «فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي» و«شرح الشمائل المحمدية للترمذي»، و«شرح القاموس المحيط». مترجم في: «الأعلام» للزِّركليِّ (٦/ ٢٠٤).

(٣) نقله الزَّبيدي في «تاج العروس» (مادة: أمن).

(٤) «تاج العروس» (مادة: أمن).

(٥) الزمخشري: «أساس البلاغة» (مادة: أمن).

(٦) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢٣٣، مادة: أمان).

وبعضهم لا يزال في شكِّه وقلقه واضطرابه وإن تقلَّب في رياضٍ آمنةٍ، واجتمعت له أسباب الطمأنينة والسكينة والسعادة، وهذا حال أكثر النَّاس، كما قال ربُّنا سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]؛ وما أشبه حال كثيرٍ من اللاجئين إلى البلاد الغربيَّة بهذا، فإنَّ كثيرًا منهم قد خرجوا من ديارهم حَذَرَ الفقر والمرض والظلم والاضطهاد والموت، فبلَّغهم الله تعالى مأْمَنَهم، وأحياهم خير حياةٍ في المأكل والملبس والمسكن، ومع ذلك تجد أكثرهم متذمِّرين ساخطين، قلقين مضطربين؛ لأنَّهم قومٌ لا يشكرون!

والمقصود بالمستأمَن: «من يدخل دار غيره بأمانٍ؛ مسلمًا كان أو حربيًّا»[1]، وهو في بحثنا هذا: المسلمُ الذي يدخل دار غير المسلمين بأمانٍ.

مصطلحاتٌ ذاتُ صلةٍ بموضوع البحث:

الجِوَارُ: مِنْ أجارَ الرجلَ إجارةً: خَفَرَهُ. واستجاره: سأله أن يُجيره. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، قال الزَّجَّاجُ[2]: المعنى: إنْ طلب منك أحدٌ من أهل الحرب أن تُجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله؛ فأجِره، أي: أَمِّنه، وعرِّفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبيَّن به الإسلامُ، ثم أَبْلِغْهُ مأمنه، لئلا يُصابَ بسوءٍ قبلَ انتهائه إلى مأمنه. ويقال للذي يستجير بك: جارٌ. وللذي يُجير:

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ١٦٦).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري بن سهل الزَّجَّاج (ت: ٣١١/ ٩٢٣): عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد. من كتبه: «معاني القرآن». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٠: ٢٠٩).

جارٌ. والجار: الذي أجرته من أن يظلمه ظالم. والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك. واستجاره من فلان فأجاره منه. وأجاره الله من العذاب: أنقذه. وفي الحديث: «**ويُجير عليهم أدناهم**»(١)، أي: إذا أجار واحد من المسلمين ـ حُرٌّ أو عبدٌ أو امرأةٌ ـ واحدًا أو جماعةً من الكفار وخَفَرَهم وأَمَّنَهُم، جازَ ذلك على جميع المسلمين، لا يُنْقَضُ عليه جوارُه وأمانُه(٢).

وكان الجوارُ معروفًا عند العرب في جاهليَّتها، وكان موافقًا لشرع الله تعالى، فأقرَّه الإسلام.

المعاهِد والمعاهَد: بالبناء للفاعل والمفعول، لأنَّ الفعل من اثنين، فكل واحدٍ يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، فكل واحدٍ في المعنى فاعلٌ ومفعولٌ، وهذا كما يقال: مكاتِبٌ ومكاتَبٌ، ومضارِبٌ ومضارَبٌ، وما أشبه ذلك. والعهد: الأمان والموْثِقُ والذِّمَّةُ، ومنه قيل للحربيِّ يدخل بالأمانِ: ذو عهدٍ، ومعاهَد أيضًا. وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذِّمَّة، وقد يطلق على غيرهم من الكفَّار إذا صُولحوا على ترك الحرب مدَّةً ما(٣).



---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠ : ٦٦٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٢٧٥١ و٤٥٣١)، وابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ، وفيه: «**والمسلمون يدٌ على مَنْ سواهم، تَكَافَأُ دماؤُهم، يُجِيرُ عليهم أدناهم، ويَردُّ عليهم أَقصاهم..**». وإسناده حسنٌ، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث معقل بن يسار، كلاهما عند ابن ماجه (٢٦٨٣ و٢٦٨٤)، ومن حديث عائشة عند أبي يعلى في «المسند» (٤٧٥٧). ومن حديث علي بن أبي طالب، وسيأتي ذكره قريبًا.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور (مادة: جور).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (مادة: عهد)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (مادة: عهد).

٢ ـ مشروعيَّةُ مَنحِ الكفَّارِ الحربيِّينَ الأمانَ، ووجوبُ الوفاءِ لهم به

تبيَّن لنا من المبحث السابق أنَّ للأمان صورتين:

الأولى: دخول غير المسلم في أمان المسلمين.

والثانية: دخول المسلم في أمان غير المسلمين.

وأرى من المناسب أن أقدِّم بذكر نبذةٍ في تقرير الصورة الأولى، وإن كانت خارجةً عن موضوع بحثنا هذا، ولها أحكام تفصيلية مذكورة في كتب الفقه؛ ولكنَّ الإشارةَ إليها مفيدةٌ لتعلُّقها بموضوعنا من جهة أنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجبَا على المسلم الوفاء بعهد الأمان والالتزام بموجباته في كلا الحالتين. فكما أنَّ المسلمَ يحبُّ أن يُعامَل بالصدق والوفاء ويتوقَّى الغدرَ والخيانةَ؛ فكذلك يجب عليه شرعًا أنْ يُعامِل غيرَه على أساسٍ متينٍ من المبادئ السامية، والأخلاق القويمة؛ فلا يُقامُ الدِّينُ ولا تصلح حياة البشرية إلَّا بالتعايش بينهم بقواعد مشتركة، أهمُّ معالمها: العدلُ والالتزام بالعهود والمواثيق.

لقد اتَّفق العلماءُ على مشروعيَّة منح الكافر الأمان في دخول بلاد الإسلام والإقامة فيها مدَّة معيَّنةً؛ إنْ دعت الحاجةُ إلى ذلك، وكان فيه مصلحةٌ[1]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

---

(١) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٥٥)، و«الإجماع» (ص٦٤)، و«المغني» (١٢/ ٧٩)، وما سيأتي من الأدلة وأقوال أهل العلم.

قال أبو بكر ابن العربيِّ رحمه الله[١]: «استجارك: معناه سأل جوارك، أي: أمانك وذِمَامك، فأعطه إيَّاه ليسمع القرآن، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أَبى فرُدَّه إلى مأمنه. والآية إنَّما هي فيمن يريد سماع القرآن، والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم به منفعته»[٢].

وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسْعَى بها أدناهُم، فمَنْ أَخفَرَ مسلمًا؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ**»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله[٤]: «قوله: «**ذمة المسلمين واحدة**»، أي: أمانُهم صحيحٌ، فإذا أَمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حَرُمَ على غيره التعرُّض له، وللأمان شروط معروفة، وقال البيضاويُّ[٥]: الذِّمَّةُ: العهد، سُمِّي بها لأنه يُذَمُّ متعاطيها

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافريُّ الأندلسيُّ (ت: ٥٤٣/ ١١٤٨)، من أئمة المالكية، فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. له مؤلفات كثيرة منها: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» و«العواصم من القواصم»، و«أحكام القرآن». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧: ١٢٨).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٥٨)، ونقله القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» [التوبة: ٦]، وقال: «وهذا لا خلاف فيه».

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٨٧٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٧٠).

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العَسْقَلاني الشافعي (ت: ٨٥٢/ ١٤٤٨) عالم محدِّث فقيه، صاحبُ أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. مترجم في «الأعلام» (١/ ١٧٨).

(٥) أبو الخير عبدُ الله بن عمر بن محمد البيضاويُّ (ت: ٦٩١/ ١٢٩٢)، قاضٍ وفقيه أصولي متكلِّم، ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز، وتوفي في تبريز. من مؤلفاته: «المنهاج الوجيز» في أصول الفقه، وتفسيره الشهير: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». مترجم في «الأعلام» (٤/ ١١٠).

على إضاعتها. وقوله: «**يسعى بها**» أي: يتولَّاها ويذهب ويجيء، والمعنى: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً، لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحرُّ والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة. وقوله: «**فمن أخفر**» أي: نقض العهد، يقال: خفرته بغير ألف: أمَّنته، وأخفرته: نقضت عهده»[١].

وقد وردت أحاديث صحيحة في بيان أهمية الوفاء للمعاهَد بعهده، ووجوب المحافظة على حياته، والتحذير من الغدر به:

فعَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا معاهَدًا؛ لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحها تُوجَدُ من مسيرةِ أربعينَ عامًا**»[٢].

وفي روايةٍ: «**مَنْ قتل قتيلًا من أهل الذِّمَّة؛ لم يجد ريحَ الجنة، وإنَّ ريحَها ليُوجَد من مسيرةِ أربعينَ عامًا**»[٣].

وعن أبي بكرة الثَّقَفيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قتلَ معاهَدًا في غير كُنْهِهِ؛ حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ**»[٤].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١١٢: ١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣١٦٦ و٦٩١٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٦: ٦٧٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٥: ٤٧٥٠)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩٥٢ و٨٧٤٢).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦: ٢٠٣٧٧)، وفي (٥/ ٣٩: ٢٠٤٠٣)، والدارمي في «السنن» (٢٥٠٤)، وأبو داود في «السنن» (٢٧٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٥: ٤٧٤٧)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٥ و١٠٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. =

وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلا مَنْ قتَلَ نَفْسًا معاهَدًا، له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِهِ؛ فقد أَخْفَرَ بذِمَّة الله، فلا يُرَحْ رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجَدُ من مسيرةِ سبعينَ خريفًا**»[١].

فدلَّت آية الاستجارة وهذه الأحاديثُ: على أنَّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالةٍ، أو في تجارةٍ، أو طلب علمٍ أو سياحةٍ، أو في طلب صلحٍ أو مهادنةٍ، أو في غير ذلك من الأسباب؛ فطلب من الإمام، أو نائبه أمانًا؛ أُعطي أمانًا ما دام متردِّدًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه[٢].

وهذا الحكم يشمل الذميَّ الذي اختار المواطنة الدَّائمة في بلدٍ إسلاميٍّ من باب الأولى، فقتله أعظم من قتل المعاهَد والمؤمَّن لمدَّةٍ محدَّدةٍ[٣]، لهذا ترجم البخاريُّ رحمه الله[٤] على الحديث الأول بقوله: «بابٌ: إثم مَن قتل ذميًّا بغير جُرمٍ». وقال ابن حجر في شرحه: «كذا ترجم بالذِّميِّ، وأورد الخبرَ في المعاهد، وترجم في «الجزية» بلفظ: «من قتل معاهدًا»؛ كما هو ظاهر الخبر،

= وقوله: «في غير كنهه»، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: كنه): «كُنْهُ الأمْر: حَقيقته. وقيل: وَقْته وقَدْره. وقيل: غايَتُه. يعني: مَن قَتَله في غيْرِ وَقْته أو غايةِ أَمْرِه الذي يجوز فيه قَتْلُه».

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٧)، والترمذي في «الجامع» (١٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٦).

(٢) قال بنحو هذا ابنُ كثير في: «تفسير القرآن العظيم» [التوبة: ٦].

(٣) «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٤٦)، و«حاشية الجمل» (٥/ ٢).

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ (ت: ٢٥٦/ ٧٨٠): الإمامُ الحافظ صاحب «الجامع الصحيح» المشهور بصحيح البخاري. وكان آية في الحفظ والفقه وسعة العلم والذكاء. ولد في بخارَى ونشأ يتيمًا، قام برحلة طويلة في طلب العلم، وتوفي في خَرْتَنك؛ قرية من قُرى سمرقند. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١: ١٧١).

والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقدِ جزيةٍ، أو هدنةٍ من سلطان، أو أمانٍ من مسلم، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى روايةٍ للحديث بلفظ: «من قتل قتيلًا من أهل الذِّمَّةِ». »[١].

وفي هذه الأحاديث تعظيم الجناية على الكافر المعاهَد بالقتل، وهذا الوعيد الشديد يدلُّ على أنَّه من كبائر الذنوب، ولا فرق ـ من هذه الجهة ـ بين المسلم أو غير المسلم بغير حقٍّ، لهذا عدَّ ابنُ حجر الهيتَميُّ[٢] من الكبائر: «قتل المسلم أو الذميِّ المعصوم؛ عمدًا أو شبه عمدٍ».

ثُمَّ ساقَ الآياتِ والأحاديثَ العامَّةَ في التَّرْهيبِ من القتل وتعظيم الدماء[٣]، فكلُّ ما ورد في ذلك يشمل قاتل غير المسلم بغير حقٍّ.



(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٣: ٦٩١٤). والرواية المشار إليها تقدمت في حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤/ ١٥٦٧): فقيه شافعي، اشتهر بكثرة مؤلفاته، منها: «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، و«الفتاوى». مترجم في «الأعلام» (١/ ٢٣٤).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (الكبيرة: ٣١٣).

٣ ـ جواز الدخول في أمان الكفَّار للحاجة

هذه الصورة هي موضوع بحثنا، وهي عكس الصورة السابقة، حيث يكون المسلم ـ هاهنا ـ طالبًا للأمان لدى الكافر، فيكون الكافرُ مستأمِنًا له، والمسلم مستأمَنًا لديه.

وقد اتَّفق العلماء على جواز هذا العقد إنْ دَعَت الحاجةُ إليه، وكانت فيه مصلحةٌ للمسلم(١).

ولا شكَّ أنَّ العاقل ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ لا يدخل في عقدٍ ملزمٍ إلَّا بعد النَّظَر في حاجته إليه، وفي الآثار المترتبة عليه، فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويختار ما هو الأصلح والأنفع له. والمسلمُ يقدِّم في نظره في هذا الأمر وفي سائر أموره مصلحةَ دينه، أما من لا يهتمُّ بأمر الدِّين فيقدِّم مصلحةَ دنياه(٢).

دخول النبيِّ ﷺ في أمان بعض المشركين:

وكانَ رسولُ الله ﷺ أوَّلَ من دخل في أمان الكفَّار، فكان في جوار عمِّه أبي طالبٍ، فكان له عَضُدًا، وحِرْزًا في أمره، ومَنَعَةً وناصرًا على قومه، فلمَّا هَلَكَ أبو طالبٍ ـ وذلك قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنينَ ـ؛ نالتْ قريشٌ من

---

(١) يتبيَّن هذا الاتفاق من الأدلة ونصوص العلماء الكثيرة التي نسوقها في هذا المبحث وما بعده.

(٢) ويتعلق بهذا النظرُ في حكم الإقامة في بلاد الكفار وشروطها وضوابطها، وهذه المسألة مشروحة في كتب التفسير وشروح السنة والفقه، وفيما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون من فتاوى وأبحاث ودراسات مفردة، ولم أتطرق إليها هنا لأنَّ مقصود بحثي هو تجلية الحكم الفقهي لواقع موجود قائم، وليس بيان حكم وجوده.

رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع به في حياة أبي طالبٍ. فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الطائف يلتمسُ النُّصرةَ من ثقيفٍ، والمَنَعَةَ بهم من قومه، ورجاءَ أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عزَّ وجلَّ، لكنَّهم لم يستجيبوا لدعوته، بل آذوه وأغروا به سفهاءَهم وعبيدَهم يسبُّونه ويصيحون به، فرجع رسولُ الله ﷺ، ولم يُمكِنْهُ أَنْ يدخل مكَّةَ حتَّى دخل في جوارِ المُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ[١].

دخول صدِّيق الأمة رضي الله عنه في أمان مشركٍ:

وكذلك دخل في جوار المشركين بمكَّة جماعةٌ من السَّابقين الأوَّلين، فمنهم خير هذه الأمة بعد نبيِّها: أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه.

قالت عائشة رضي الله عنها: لمَّا ابتليَ المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرًا قِبَلَ الحبشة، حتَّى إذا بلغ بَرْكَ الغِمَادِ لقيه ابنُ الدَّغِنَةِ ـ وهو سيِّدُ القارَة[٢] ـ، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أَسيحَ في الأرض، فأعبُدَ ربِّيَ. قال ابن الدغنة: إنَّ مثلك لا يَخرجُ، ولا يُخرجُ، فإنَّك تَكْسِبُ المعدومَ، وتَصِلُ الرَّحمَ، وتحمل الكَلَّ، وتَقْرِي الضيفَ، وتعين على نوائب الحقِّ، وأنا لك جارٌ، فارجع فاعبد ربَّك ببلادك. فارتحل ابنُ الدغنة، فرجع مع أبي بكرٍ، فطاف في أشراف كفار قريشٍ، فقال لهم: إنَّ أبا بكر لا يَخْرُجُ مثلُه، ولا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رجلًا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكلَّ، ويَقري الضيفَ، ويعين علَى نوائب الحقِّ؟! فأنفذتْ قريش جوار ابن الدَّغنة، وأَمَّنُوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر فليعبد ربَّه في داره، فليصلِّ وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنَّا قد

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٤١٩)، وسيأتي ذكر قصة أبي طالب والمطعم بن عديٍّ بتمامها مع التخريج في آخر هذا الكتاب.

(٢) القارة: قبيلة موصوفة بجودة الرمي. وهم: بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، سمُّوا بذلك لأنهم في بعض حربهم لبني بكر صفوا في قارة، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة. «عمدة القاري» للعَيْنيِّ (١٢/ ١٢٤).

خشينا أن يفتن أبناءَنا ونساءَنا! قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبدُ ربَّه في داره، ولا يستعلنُ بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجدًا بفناء داره، وبَرَزَ، فكان يصلِّي فيه، ويقرأ القرآنَ، فيتقصَّف عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم، يَعْجَبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلًا بكَّاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفْزَعَ ذلك أشرافَ قريشٍ من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدَّغِنة فقَدِمَ عليهم، فقالوا له: إنَّا كنَّا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربَّه في داره، وإنَّه جاوز ذلك، فابتنى مسجدًا بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأْتِهِ؛ فإن أحبَّ أن يقتصر على أن يعبد ربَّه في داره فعل، وإن أبَى إلَّا أن يعلن ذلك فسَلْهُ أن يردَّ إليك ذمَّتك، فإنا كرهنا أن نُخْفِرَكَ، ولسنا مقرِّين لأبي بكر الاسْتعلانَ. قالت عائشة: فأتى ابنُ الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمتَ الذي عقدتُ لك عليه، فإمَّا أن تقتصر على ذلك، وإما أن تردَّ إليَّ ذِمَّتِي، فإنِّي لا أحبُّ أن تسمع العربُ أنِّي أُخفرتُ في رجلٍ عقدتُ له. قال أبو بكر: إنِّي أردُّ إليك جوارَكَ، وأرضَى بجوار الله(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٩٨: ٢٥٦٢٦)، والبخاري في «الصحيح» (٢٢٩٨ و٣٩٠٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٦٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٦٧٧ و٦٨٦٨).

قال المهلَّبُ بنُ أبي صُفرة الأزديُّ (ت: ٤٣٥/ ١٠٤٤) رحمه الله: «هذا الجوار كان معروفًا بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب النبيَّ عليه السلام، ولا يكون الجوار إلَّا من الظلم والعداء، ففي هذا من الفقه: أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم؛ أنه مباح له، وجائز؛ أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان مجيره كافرًا، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه؛ فله ذلك، كما ردَّ أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره، ورضي بجوار الله وجوار رسوله عليه السلام، وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فآثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسبًا على الله، وواثقًا به، فوفَّى الله له ما وثق به فيه، ولم ينله مكروه؛ حتى أذن الله لنبيه في الهجرة =

دخولُ جماعة من السَّابقين الأوَّلين رضي الله عنهم في أمان قومٍ مشركين:

ومنهم: جماعة من الصحابة الذين رجعوا من الحبشة عندما بلغهم إسلام أهل مكَّة.

قال ابن إسحاق رحمه الله(١): «وبلغ أصحابَ رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلامُ أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ما كانوا تحدَّثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلًا، فلم يدخل منهم أحدٌ إلَّا بجوارٍ أو مستخفيًا. فكان من دخل منهم بجوارٍ ـ فيمن سُمِّيَ لنا ـ: عثمان بن مظعون بن حبيب الجُمَحيُّ، دخل بجوارٍ من الوليد بن المغيرة. وأبو سلمةَ ابنُ عبدِ الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، دخل بجوارٍ من أبي طالب ابن عبد المطلب، وكان خالَه، وأُمُّ أبي سلمة: بَرَّةُ بنتُ عبد المطَّلب»(٢).

السَّابقون الأولون رضي الله عنهم، واللجوء الجماعيُّ إلى دولة عادلة:

إنَّ الأمثلة السابقة تمثل دخول شخصٍ أو بعض الأشخاص في حماية شخصٍ آخرَ، وذلك لما لذلك الشخص من منزلة ونفوذ في مجتمعه لأسباب

= فخرج أبو بكر معه، ونجاهم الله تعالى من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين، وكان لأبي بكر في ذلك من الفضل والسبق في نصرة نبيِّه وبذل نفسه وماله في ذلك ما لم يَخْفَ مكانُه، ولا جهل موضعه». نقله ابن بطَّال القرطبيُّ (ت: ٤٤٩/ ١٠٥٧) في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤٣٠).

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (ت: ١٥١/ ٧٦٨): محدِّث حافظ، من أقدم مؤرخي الإسلام، من أهل المدينة، سكن بغداد فمات فيها، له: «السيرة النبوية» هذَّبَها ابنُ هشام. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣: ١٥).

(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٦٤).

طَبَقِيَّةٍ أو اجْتِماعِيَّةٍ، وهذا هو «الجوار» الذي كان من الأعراف الجاهلية المصانة، وكان موافقًا لشرع الله تعالى، فأقرَّه الإسلام، وجعله ملزِمًا ديانةً.

أما الهجرة إلى الحبشة فهو مثالٌ آخرُ، أكثر أهميةً وأثرًا، وأشبه بنظام «اللجوء السياسي» أو «الإنساني» الذي جَعلت له الدول الكبرى في العصر الحديث قوانين وقواعد ملزمة لجميع الدول، ولا شكَّ أنَّه من محاسن الحضارة الغربيَّة، ومن الرأفة والرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧].

إنَّ إيواء المظلوم، وإغاثة الملهوف، ورحمة الضعيف؛ ممَّا ترشد إليه الفطر السليمة، والنفوس الشريفة، وإن كانت في وثنيَّة العرب، أو نصرانيَّة الحبشة، وقد جاء الدِّينُ الصَّحيح بإتمام هذه المعاني النبيلة، والتأكيد عليها، ونقلها من ممارساتٍ اجتماعيةٍ تُقصَدُ بها الوجاهةُ أو الشهرةُ أو الثناءُ العاجل، إلى عبادةٍ خالصةٍ لله تعالى، يقصد بها وجه الله تعالى والفوز بالجنات الخالدة والسعادة الأبدية.

سياق قصة الهجرة إلى الحبشة:

فلنذكر قصَّة الهجرة إلى الحبشة، ثم نستلخص منها بعض الفوائد والعبر:

قال ابن إسحاق رحمه الله ــ وقد ذكر جانبًا من صدِّ قريشٍ عن دعوة النبيِّ ﷺ، واستكبارهم عنها، وعداوتهم لها ــ: «ثم إنَّهم عَدَوْا على من أسلم واتَّبع رسولَ الله ﷺ من أصحابه، فوثَبَتْ كلُّ قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونَهم، ويعذِّبونهم بالضَّرب والجوع والعَطَشِ، وبرَمْضَاءِ مكَّةَ إذا اشتدَّ الحرُّ، من استَضْعَفُوا منهم؛ يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يُفتن من شدَّة البلاء الذي يُصيبُه، ومنهم من يَصْلُب لهم، ويَعصِمُه الله منهم... فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافةَ الفتنة، وفرارًا

إلى الله بدينهم؛ فكانت أوَّلَ هجرةٍ كانت في الإسلام»[١].

وهذه الهجرة الأولى إلى الحبشة كانت في شهر رجبٍ من سنة خمسٍ من البعثة النبويَّة، وكان المهاجرون عشرةً من الرجال، وأربع نسوة، أشهرهم: عثمانُ بن عفان رضي الله عنه، معه امرأته: رُقيَّةُ بنتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورضي عنها، والزُّبيرُ بن العوَّام، ومُصعب بن عُمَير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي معه امرأته: أمُّ سلمة، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم أجمعين[٢]. ولم يطل مكثهم في الحبشة، إذ بلغتهم الأخبار بأنَّ أهل مكة قد أسلموا، فرجعوا في شوال من السنة نفسها، فلمَّا اقتربوا من مكَّة، علموا بعدم صحَّة ما بلغهم، فمنهم من رجع إلى الحبشة، ومنهم من دخل مكَّة مستخفيًا أو في جوار رجل من قريشٍ ـ كما سلف ذكره ـ.

واستمرت قريشٌ في عدائها للدعوة، واشتدَّت في إيذائها للمؤمنين، فأمر الرسول ﷺ أصحابه المستضعفين بالهجرة مجدَّدًا، فكانت الهجرة الثانية إلى الحبشة، وكان العدد كبيرًا، يزيد على ثمانين رجلًا وإحدى عشرةَ امرأة[٣]، فأدركت قريش خطورة هذا الأمر، وأرسلت إلى الحبشة وفدًا لاسترداد اللاجئين إليها.

حديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها في هجرة الحبشة:

لقد حفظتْ لنا أُمُّ المؤمنين أُمُّ سلمةَ جانبًا مهمًّا من قصَّتهم في الحبشة فأجادت وأفادت رضي الله عنها[٤].

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣١٧ و٣٢١).
(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٣٢، و٣٦٤).
(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٦٢).
(٤) هي أمُّ المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشيَّة المخزوميَّة، هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة الهجرةَ الأولى، ورجعا إلى مكَّة، ثم هاجرا إلى الحبشة الهجرةَ الثانية، =

قالتْ أمُّ سلمة: [لما ضاقتْ علينا مكَّةُ، وأُوذي أصحابُ رسول الله ﷺ، وفُتِنُوا، ورَأَوا ما يُصيبهم مِنَ البلاء والفتنة في دينهم، وأنَّ رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منَعَةٍ مِن قَوْمِه، ومِنْ عمِّه، لا يصلُ إليه شيءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا ينالُ أصحابَه، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ بأَرْضِ الحبَشَةِ مَلِكًا لا يُظلَمُ أحَدٌ عندَه، فالْحَقُوا ببلادِه، حتَّى يجعَلَ الله لكم فرَجًا ومخرَجًا مِمَّا أنتم فيه»**. فخَرَجنا إليها أَرْسالًا[1]، حتَّى اجتَمَعْنا بها]، فَلَمَّا نزَلَنا أرضَ الحبشة جاورنا بها خيرَ جارٍ: النجاشيَّ[2]، أَمِنَّا على ديننا، [ولم نَخشَ منه ظُلمًا]، وعبَدْنا الله لا نُؤْذَى، ولا نسمع شيئًا نكرَهُهُ، فلمَّا بلَغَ ذلك قريشًا، ائْتَمَرُوا أنْ يبعثوا إلى النجاشيِّ فينا رجلَيْن جَلْدَيْن[3]، وأن يُهْدُوا

= ثم رجعا إلى مكَّة، وآذتْ قريشٌ أبا سلمة، فلمَّا بلغه إسلام من أسلم من الأنصار؛ هاجر إلى المدينة قبل بيعة أصحاب العقبة بسنةٍ، ولحقتْ به أمُّ سلمة بعد أيَّام. وشهد أبو سلمة غزوةَ بدرٍ وغزوةَ أُحدٍ، ورُمي فيها بسهمٍ، فعاش بعدها خمسة أشهرٍ أو سبعة ومات، فتزوَّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة سنة أربعٍ من الهجرة، وعاشت بعده حتَّى توفِّيت في آخر سنة إحدى وستين (٦٨١م)، عن عمرٍ يناهز التسعين، وكان لها من الأولاد من أبي سلمةَ: عُمرُ، وسلَمةُ، وزينبُ، ودُرَّة. وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاةً، رضي الله عنهنَّ أجمعين.

يُراجع في ترجمتها: ابن سعد: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٣٩، و٨/ ٨٦)، والمِزِّي: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٧: ٧٩٤١)، والذهبيُّ: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٠١: ٢٠)، وابن حجر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٣١: ٤٨٠١، و٨/ ٤٠٤: ١٢٠٦٥).

(١) الأَرسال: جمع رَسَل، وهي الأفواجُ، والفِرَقُ المتقطعة التي يتبع بعضها بعضًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مادة: رسل).

(٢) النَّجاشيُّ: هو لقب ملك الحبشة، واسمه: أَصْحَمةُ بن أَبْجَر. وهو الذي آوى المهاجرين إليه، وأسلم على أيديهم، كما سيأتي في آخر هذا المبحث.

(٣) أي: قويَّين شديدَين.

للنجاشيِّ هدايا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ[(١)] من متاع مكَّةَ، وكان مِن أَعْجَبِ ما يأْتِيه منها إليه الأَدَمُ[(٢)]، فجَمَعُوا له أَدَمًا كثيرًا، ولم يتركوا مِن بطارقته بِطْرِيقًا[(٣)] إلَّا أهدَوا له هديةً، ثُمَّ بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزوميِّ وعمرو بن العاص بن وائل السهميِّ، وأَمَرُوهُما أَمْرَهُم، وقالوا لهما: ادفعَا إلى كلِّ بِطْرِيقٍ هديَّتَه قبل أن تُكلِّموا النجاشيَّ فيهم، ثم قَدِّموا للنجاشيِّ هداياه، ثم سَلُوه أن يُسْلِمَهُم إليكم قبل أَنْ يُكلِّمَهم.

قالتْ: فخرجَا، فقَدِمَا على النجاشيِّ، ونحن عنده بخيرِ دارٍ، وعند خَيرِ جارٍ، فلم يبقَ مِن بَطَارقته بِطْرِيقٌ إلَّا دفعَا إليه هديَّتَه، قبل أَنْ يكلِّما النجاشيَّ، ثم قالا لكلِّ بِطْرِيقٍ منهم: إنَّه قد صَبَأَ إلى بَلَدِ المَلِكِ[(٤)] مِنَّا غِلْمانٌ سفهاءُ، فارقوا دِينَ قومِهِم، ولم يدخلوا في دِينكم، وجاؤُوا بدينٍ مُبتَدَعٍ لا نعرِفُهُ نحنُ ولا أَنتم، وقد بَعَثَنَا إلى المَلِك فيهم أشرافُ قومِهم، لنردَّهم إليهم، فإذا كلَّمنا المَلِكَ فيهم؛ فأَشِيرُوا عليه بأَنْ يُسلِمَهم إلينا، ولا يُكلِّمَهم، فإنَّ قومَهم أعلَى بهم عَيْنًا[(٥)]، وأعلمُ بما عابُوا عليهم. فقالوا لهما: نعم.

ثُمَّ إنَّهما قرَّبَا هداياهم إلى النجاشيِّ، فقبِلَها منهما، ثم كلَّماه، فقالا له: أَيُّها الملكُ! إنَّه قد صَبَأَ إلى بلدك منَّا غلمانٌ سفهاءُ، فارقوا دِينَ قومِهم،

---

(١) أي: يُستحسنُ.

(٢) الأَدَمُ: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، أو الأحمر منه.

(٣) البِطْرِيق: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، ويكون من خواصِّ الدولة. «لسان العرب» (مادة: بطرق).

(٤) «صَبَأَ: إذا خرج من دينٍ إلى دينٍ، والمراد هاهنا: الخروج مطلقًا، أو من الدين، و«إلى» متعلقة بمقدَّر، أي: متوجهين إلى بلد الملك». قاله السِّنديُّ في «حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢١٠: ٩٧٧)، ومنه نقلتُ أكثر التعليقات على هذا الحديث.

(٥) أي: نظرًا. أي: نظرهم يكفي عن نظركم.

ولم يدخلوا في دِينكَ، وجاؤُوا بدينٍ مُبتَدَعٍ، لا نعرِفُه نحنُ ولا أنتَ، وقد بَعَثَنا إليك فيهم أشرافُ قومِهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم، لتَرُدَّهُم إليهم، فَهُمْ أعلَى بهم عينًا، وأعلَمُ بما عابوا عليهم وعاتَبُوهُم فيه.

قالت: ولم يكن شيءٌ أبغضَ إلى عبد الله بن أبي ربيعةَ وعمرو بن العاص من أَنْ يَسْمَعَ النجاشيُّ كلامَهم، فقالت بَطارِقَتُه حولَه: صَدَقوا أيُّها الملكُ! قومُهم أعلى بهم عينًا، وأعلم بما عابوا عليهم، فأَسْلِمْهُم إليهما، فلْيَرُدَّاهم إلى بلادهم وقومهم.

قالتْ: فغضب النجاشيُّ، ثم قال: لا ها أَيْمُ الله إذَنْ[1]، لا أُسْلِمُهم إليهما، ولا أُكَادُ قومًا جاوَرُوني[2]، ونزلُوا بلادِي، واخْتَارُونِي على مَن سِوايَ، حتَّى أَدْعُوهُم فأسأَلَهم ما يقولُ هذان في أَمرهم، فإنْ كانوا كما يقولان؛ أَسْلَمْتُهم إليهما، وردَدْتُهم إلى قومِهم، وإنْ كانوا على غير ذلكَ؛ مَنَعْتُهم منهما، وأَحسَنْتُ جوارهم، ما جاوَرُوني.

قالتْ: ثُمَّ أَرسلَ إلى أصحابِ رسول الله ﷺ فدَعاهُم، فلما جاءَهم رسولُه اجتَمَعُوا، ثُمَّ قال بعضهم لبعضٍ: ما تقولونَ للرَّجُل إذا جِئْتُمُوه؟ قالوا: نقولُ

---

(١) قال السِّنديُّ: «كلمةُ: «لا» للنفي، أي: ليس الأمر كما ذكرتم، و«ها» حرف تنبيه، و«أيم الله» للقسم، و«إذَنْ» بمعنى: إذا جاؤوا بلادي، ودخلوا فيها». وفي «سير ابن إسحاق»: «لا، لَعَمرُ الله لا أردُّهم عليهم حتَّى...».

(٢) قال السِّنديُّ: «ولا أكاد» خبره محذوف، أي: أُسلمهم. وقال أحمد محمد شاكر في شرح «المسند» (٣/ ١٨٤): «ولا أُكادُ: بضم الهمزة، فعل مبنيٌّ للمجهول، أي: ولا يكيدني أحدٌ، ففي «لسان العرب» (مادة: كيد): «يقولون إذا حُمِلَ أَحدُهُمْ على ما يَكْرهُ: لا والله ولا كَيْدًا ولا هَمًّا. يريد: لا أُكَادُ ولا أُهَمُّ». وضبط الفعلان فيه بوزن المبني للمجهول، وهذا هو الصواب عندي، خلافًا لضبطهما في «القاموس المحيط». والمراد أنه يقول: إنه لا يُسْلِمُهم أبدًا، ولا يهمُّه من ذلك شيءٌ، ولا يخشى أن يلقى فيه كيدًا. وهذا استعمال نادرٌ، لم أجد مثله في غير هذا الموضع».

ـ واللهِ! ـ ما عَلِمْنا، وما أمرنا به نبيُّنا ﷺ، كائنٌ في ذلك ما هو كائنٌ. فلما جاؤُوهُ ـ وقد دعا النجاشيُّ أساقِفَته[1]، فنشرُوا مصاحِفَهم حولَه ـ سألَهم فقال: ما هذا الدِّين الذي فارَقْتُم فيه قومَكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دِين أحدٍ من هذه الأُمَم؟

قالتْ: فكان الذي كلَّمَه جعفرُ بن أبي طالبٍ، فقال له: أيُّها الملكُ! كنَّا قومًا أهلَ جاهليَّةٍ: نعبدُ الأصنامَ، ونأكلُ الميتةَ، ونأْتِي الفواحشَ، ونقطَعُ الأرحامَ، ونُسيءُ الجوارَ، يأكُلُ القويُّ منَّا الضَّعيفَ، فكُنَّا على ذلك حتَّى بعث الله إلينا رسولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نسَبَه، وصِدْقَه، وأَمانَته، وعَفَافَه، فدَعَانا إلى الله لنوحِّدَه ونَعْبُدَه، ونَخْلَع ما كُنَّا نَعْبُدُ نحنُ وآباؤُنا مِن دونِه من الحجارة والأوثان.

وأمَرَنَا بصدق الحديث، وأداءِ الأمانة، وصلة الرَّحِمِ، وحُسْن الجوار، والكفِّ عن المحارم والدِّماء، ونهانا عن الفواحش، وقولِ الزُّور، وأكل مال اليتيم، وقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ.

وأمرنا أَنْ نعبُدَ الله وحْدَه، ولا نشركَ به شيئًا، وأمرَنا بالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام ـ قالتْ: فعَدَّد عليه أُمورَ الإسلامِ ـ فصدَّقْناهُ، وآمنَّا به، واتَّبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحْدَه، فلم نُشركْ به شيئًا، وحرَّمْنا ما حرَّمَ علينا، وأَحْلَلْنا ما أحلَّ لنا، فَعَدَا علينا قومُنا، فعَذَّبُونا، وفَتَنُونا عن ديننا، ليَرُدُّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأنْ نستَحِلَّ ما كنَّا نَسْتَحِلُّ من الخبائث، فلمَّا قهَرُونا وظَلَمُونا، وشَقُّوا علينا، وحالُوا بيْنَنَا وبين دِيننا؛ خرَجْنا إلى بلدكَ، واخترناكَ على مَنْ سواكَ، ورَغِبْنَا في جوارِكَ، ورَجَوْنا أن لا نُظْلَم عندكَ أيُّها الملكُ!

قالتْ: فقال له النجاشيُّ: هل معك مِمَّا جاء به عن الله من شيءٍ؟ قالتْ: فقال له جعفرٌ: نعم. فقال له النجاشيُّ: فاقْرَأْه عليَّ. فقرأ عليه صَدْرًا من

(١) جمع «الأسقُف»، وهو العالم والرئيس من علماء النَّصارى. «لسان العرب» (مادة: سقف).

﴿كٓهيعٓصٓ﴾[(١)]. قالتْ: فبَكَى ـ والله! ـ النجاشيُّ حتَّى أَخْضَلَ[(٢)] لحيتَهُ، وبَكَت أساقِفَتُه حتَّى أخْضَلُوا مصاحِفَهُم حين سَمِعُوا ما تلا عليهم. ثُمَّ قال النجاشيُّ: إنَّ هذا ـ والله! ـ والذي جاءَ به مُوسَى ليَخْرُجُ من مِشْكاةٍ واحدةٍ، انْطَلِقَا، فوالله لا أُسلِمُهم إليكم أبدًا، ولا أُكادُ[(٣)].

قالتْ أُمُّ سَلَمة: فلمَّا خرجَا من عنده، قال عمرو بن العاص: والله لأُنبِّئَنَّهُ غدًا عَيْبَهم عنده، ثم أستَأْصِلُ به خَضْراءَهُم[(٤)]. قالت: فقال له عبدُ الله بن أبي رَبيعة ـ وكان أتقَى الرَّجلين فينا ـ: لا تفعلْ، فإنَّ لهم أرحامًا، وإن كانوا قد خالفونا. قال: والله لأُخبرَنَّه أنَّهم يزعمون أنَّ عيسى ابنَ مريم عبْدٌ.

قالت: ثم غَدَا عليه الغَدَ، فقال له: أيُّها الملكُ! إنَّهم يقولونَ في عيسى ابنِ مريم قولًا عظيمًا، فأَرسِلْ إليهم فاسْأَلْهم عمَّا يقولون فيه. قالت: فأَرسَلَ إليهم يسأَلُهم عنه ـ قالتْ: ولم ينْزِلْ بنَا مثله ـ فاجتمَعَ القومُ، فقال بعضهم لبعضٍ: ماذا تقولون في عيسَى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول ـ والله! ـ فيه ما قالَ الله، وما جاء به نبيُّنا، كائنًا في ذلك ما هو كائنٌ. فلمَّا دخلوا عليه قالَ لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفرُ بن أبي طالبٍ: نقول فيه الذي جاء به نبيُّنا: هو عبدُ الله ورسولُه ورُوحُه وكلِمَتُه ألقاها إلى مَرْيَمَ العَذْراءِ البَتُولِ.

---

(١) وهي سورة مريم (١٩)، وفي أولها قصَّة مريم وولادة المسيح عليهما السلام، الآيات: (١ـ٤٠).
(٢) أي: بَلَّ.
(٣) وفي «سيرة ابن إسحاق»: «قال: إنَّ هذا الكلامَ ليخرجُ من المشكاة التي جاء بها موسى، انطلقوا راشدينَ، لا والله لا أردُّهم عليكم، ولا أُنعمكم عينًا». وكذلك هو في أكثر المصادر، فما وقع في بعضها من ذكر «عيسى» مكان «موسى» مرجوحٌ.
قال السِّنديُّ رحمه الله: «لم يقل: عيسى، مع أنه نبيُّهم؛ لما فيه من خلاف اليهود، بخلاف موسى، فلم يختلف أحد من الطوائف المعلومة في نبوَّته».
(٤) «أستأصل» أي: أُخرج من الأصل «خضراءهم» أي: جماعتهم.

قالتْ: فضربَ النَّجاشيُّ يدَهُ إلى الأرض فأَخَذَ منها عُودًا، ثم قال: ما عَدَا عيسى ابنُ مريم ما قُلْتَ هذا العُودَ. فتناخَرَتْ[1] بطارِقَتُه حولَه حين قالَ ما قالَ، فقال: وإنْ نَخِرْتُم، والله! اذْهَبُوا، فأَنْتم سُيُومٌ بأَرْضِي ـ والسُّيُومُ: الآمِنُون[2] ـ مَنْ سَبَّكُم غُرِّمَ، ثُمَّ من سبَّكم غُرِّم، ثم من سبَّكم غُرِّم، فما أُحبُّ أَنَّ لي دَبْرًا ذهَبًا؛ وأَنِّي آذَيتُ رجلًا منكم ـ والدَّبْرُ بلسان الحبشَةِ: الجَبَلُ ـ رُدُّوا عليهما هداياهما، فلا حاجةَ لنا بها، فواللهِ ما أَخَذَ الله منِّيَ الرَّشوةَ حين ردَّ عليَّ مُلْكِيَ؛ فآخُذَ الرَّشوةَ فيه، وما أَطاعَ النَّاسَ فِيَّ فأُطيعَهُم فيه.

قالتْ: فخَرَجَا مِن عنده مقبُوحَيْن، مردُودًا عليهما ما جاءَا به، وأقمنا عنده بخيرِ دارٍ، مع خيرِ جارٍ[3].

---

(١) من «نَخَر»: إذا مدَّ الصوت في خياشيمه.

(٢) عند ابن إسحاق وابن هشام وغيرهما في الموضعين: «شيوم» بالشين. وقال السِّندي: ضبط بضمِّ سين مهملة، وبضمِّ مثناة تحتية.

(٣) وفي رواية ابن راهويه: «قالتْ أم سلمة: فجعلنا نتعرَّضُ لعمرو بن العاص وصاحبه أن يسبَّانا؛ فيغرِّمهما، فخرجا خائبين، . . .».
وممَّا يحسن ذكره هنا أنَّ هذين الرجلين أسلما بعدُ، فأمَّا عمرُو بن العاصِ فإنَّه لمَّا رأى ازدياد قوة المسلمين وظهور أمرهم، خرج إلى النجاشيِّ على أمل أن يجد هناك أرضًا آمنةً إن تغلَّبَ المسلمون على مكَّة، فنصحه النجاشيُّ بأن يُسلمَ، فأسلمَ عمرو على يده، ورجع إلى مكة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا في أوائل سنة ثمان من الهجرة (٦٢٩م) قبل فتح مكَّة، وحسُنَ إسلامُه، وقرَّبَه رسول الله ﷺ، وشهد له بالإيمان والصلاح، وكان من كبار الصحابة وعظمائهم، وكان أمير جيش المسلمين في فتح مصر، وسكنها، ومات بها سنة (٤٣/ ٦٦٤) رضي الله عنه.
أما عبد الله بن أبي ربيعة فأسلم عند فتح مكة، وحسن إسلامه، وولَّاه رسول الله ﷺ الجَنَدَ ـ بلدٌ باليمن بين عَدَن وتَعْز ـ ومخاليفها، فبقي فيها إلى أيَّام فتنة الخروج على الخليفة الراشد عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، فجاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات بقرب مكَّة، سنة (٣٥/ ٦٥٦) رضي الله عنه.
يُراجع ترجمتهما في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٩٢، و٢٢/ ٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٥٦، و٤٢٥).

قالتْ: فوالله إنَّا على ذلك إذ نَزَل به ـ يعني: من ينازِعُه في ملكه[(١)] ـ. قالتْ: فوالله ما علمنا حُزْنًا قطُّ كان أشدَّ مِن حُزْنٍ حزَنَّاه عند ذلك، تخَوُّفًا أنْ يظْهَرَ ذلك على النَّجاشيِّ، فيأتيَ رجلٌ لا يَعرِفُ مِن حَقِّنا ما كان النَّجاشيُّ يعرفُ منه.

قالتْ: وسار النَّجاشيُّ، وبينهما عَرْضُ النِّيلِ. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَنْ رجُلٌ يخرجُ حتى يحضُرَ وقْعَةَ القوم، ثم يأْتِينَا بالخَبَرِ؟ فقال الزُّبير بن العوام: أنَا. قالت: وكان من أحدث القوم سِنًّا، فنفَخُوا له قِرْبةً فجعَلَها في صدرِه، ثم سَبَحَ عليها، حتَّى خرج إلى ناحيةِ النِّيل التي بها مُلتقَى القوم، ثم انطلق حتَّى حضَرَهم.

قالت: ودَعَوْنا الله للنَّجاشيِّ بالظُّهورِ على عدُوِّه، والتَّمكينِ له في بلادِه، [فهزَمَ الله ذلك الملكَ وقَتَلَه، وظهرَ النجاشيُّ عليه]، واسْتَوسَقَ[(٢)] عليه أمرُ الحبشةِ، [فجاءَنا الزُّبيرُ، فجَعَلَ يُلَيِّحُ إلينا بردائِه، ويقولُ: ألا أَبشروا، فقد أظهَرَ الله النجاشيَّ. فوالله ما علمنا فرَحْنَا بشيءٍ قطُّ فرَحَنَا بظهور النجاشيِّ]، فكُنَّا عنده في خيرِ منْزِلٍ، حتَّى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ وهو بمكَّةَ. وفي روايةٍ: ثمَّ أقمنَا عندَهُ حتَّى خرَجَ منَّا من خرجَ راجعًا إلى مكَّة، وأَقامَ مَن أَقامَ[(٣)].

---

(١) عند ابن إسحاق: «فلم ينشب أن خرج عليه رجلٌ من الحبشة ينازعه في ملكه».

(٢) أي: اجتمع. عطفٌ على «دعونا».

(٣) أخرجه محمد بن إسحاق في «السِّير والمغازي» (ص٢١٣)؛ قال: حدَّثني محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهريُّ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أم سلمة بنت أبي أُميَّة بن المغيرة زوج رسول الله ﷺ، به. ونقله ابن هشام في «السيرة النبويَّة» (١/ ٣٣٤).
وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠١: ١٧٤٠، و٥/ ٢٩٠: ٢٢٤٩٨)، وابن خُزيمة في «الصحيح» (٢٢٦٠)، وأبو نُعيم في «دلائل النبوة» (١٩٤)، وفي «حِلية الأولياء» (١/ ١١٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٩)، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٠١)، =

مسائل وفوائد مستنبطة من هذه القصَّة:

لقد تأملتُ هذه القصة العظيمة فوجدت فيها كثيرًا من المعاني والفوائد، هذا تقييد لجملة منها:

= وابن عبد البر في «الدُّرر في المغازي والسِّير» (ص١٣٤)، من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، به. والسياق للإمام أحمد، وما بين المعقوفين هكذا [...] فمن «السير والمغازي» ومن غيره، والرواية المذكورة للجملة الأخيرة هي عند ابن إسحاق وغيره، وهي رواية مفسِّرة، لأنَّ أم سلمة وزوجها في آخرين رجعوا إلى مكَّة، وبقي أكثرهم هناك إلى أن عادوا جميعًا إلى المدينة حين افتتح المسلمون خيبر في السنة السابعة للهجرة (٦٢٨م).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٨٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٢٣)، وفي «الاعتقاد» (ص٤٦)، وفي «شعب الإيمان» (٨٢)، من طريق: جرير بن حازمٍ، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهريُّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، وعن عُروة بن الزُّبير ـ وصُلبُ الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ـ عن أم سلمة، به.

وإسناد الحديث جيِّدٌ كما قال الحافظ العراقيُّ رحمه الله في «المغني عن حمل الأسفار» (٢٠٩٧)، والعلامة الألبانيُّ رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣١٩٠).

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤: ٩٨٤٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصَّحيح غير ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسَّماع».

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحقيق «المسند» (٣/ ١٨٠): «إسناده صحيح، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: تابعيٌّ كبيرٌ، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين، وكان ثقةً فقيهًا عالمًا من سادات قريش».

وساق شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث واحتجَّ به في «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (١/ ٢٤٣)، وقال: «وقد ذكر قصَّتهم جماعة من العلماء والحفاظ كأحمد بن حنبل في المسند، وابن سعد في الطبقات، وأبي نعيم في الحلية، وغيرهم، وذكرها أهل التفسير والحديث والفقه، وهي متواترة عند العلماء».

١ ـ أَنَّ إرشادَ النبيِّ ﷺ أصحابَه المستضعفين إلى الهجرة إلى الحبشة، وأمرهم بذلك، يدلُّ على شفقته عليهم، ورحمته بهم، وحرصه على حياتهم، وتألُّمه ممَّا كانوا يعانونه من التَّعذيب والأذى الشَّديد، وإن كانَ هو ﷺ في سلامةٍ من ذلك. قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ أَنَّ هجرتَهم كانت طلبًا لحقِّهم في توحيد الله وعبادته بأمانٍ وسلامٍ، وليس لتحقيق أهدافٍ ماديَّةٍ أو سياسيَّةٍ، وتلك كانت قضيَّتهم في دارهم وموطنهم مكَّة، فلم يكن غرضهم المنازعة على السُّلطة فيها، ولا المغالبة على أمر الوِلاية عليها، لهذا هانَ عليهم تركُها وإنْ كانتْ أفضلَ البقاع وأشرَفَها، لأنَّ وطَنَ المسلمِ حيثُ يتمكَّنُ منْ عبادة ربِّه، والأَمن على نفسه.

٣ ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ قد مدح النجاشيَّ ـ ولم يكن مسلمًا حينئذٍ ـ بأنَّه: «**ملكٌ لا يظلمُ عنده أحدٌ**». فدلَّ ذلك على أنَّ المخالف في الدين والعقيدة قد يكون عنده من مبادئ الحقِّ والعدل والرَّحمة ما يكونُ قاعدةً للالتقاء والتعاون معه في الحقِّ والخير، ويستحقُّ به الثناء الجميل.

٤ ـ أَنَّ الكفَّار متفاوتون في مواقفهم من دين الإسلام وأهله، فبعضهم يبالغ في العداء والمحاربة، وبعضهم يميل إلى المسالمة والإعراض، وآخرون منهم يختارون المعاملة على أساس الحقِّ والعدل والإنصاف. فمن الجهل والظلم عدمُ إنزالهم منازلَهم، والنَّظَرُ إليهم بعينٍ واحدةٍ من غير اعتبارٍ لمواقفهم.

٥ ـ لقد التزم الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالصِّدق التامِّ في عرض قضيَّتهم، فاستحقُّوا تأييد الله تعالى، ونالوا القَبول والحظوة عند ملك الحبشة، وكان من ثمار ذلك أن اقتنَعَ بدعوتهم، فدخل في دين الإسلام، وثبت عليه رغم معارضة خواصِّ رجال دولته وعامَّة قومه له، فبقي كاتمًا إسلامَه إلى أن مات سنة تسعٍ من الهجرة (٦٣٠م)، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه في المدينة: «**ماتَ اليومَ**

رجلٌ صالحٌ، فقُومُوا فصَلُّوا على أخيكم: أَصْحَمَةَ»[١].

٦ ـ ظهر ما بشَّر به النبيُّ ﷺ أصحابه مِنْ عَدْلِ النجاشيِّ؛ في إصراره على الاستماع لدَعوَى طالبي اللُّجوء إليه، قبل الحكم عليهم، فذلك من إنصافه، ورجاحة عقله، وتمام عدله. وتحقُّق خبر رسول الله ﷺ عن هذا ـ رغم تباعد الديار ـ من دلائل صدق نبوَّته ﷺ[٢].

٧ ـ أَنَّ كلمة جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بين يدي النجاشي تضمَّنت ـ على وجازتها ـ تعريفًا جامعًا لأصول الدِّين وقواعده ومقاصده الكليَّة، وأول ذلك وأهمُّه: توحيد الله تعالى في العبادة، والبراءة من الشرك وأهله، واشتمال الدِّين على ما فيه صلاح النفس وتزكيتها، وحسن المعاملة مع الخلق، ويظهر فضل ذلك بتلك المقارنة التي ذكرها بين قبائح الجاهلية ومحاسن الإسلام.

٨ ـ التوسُّل إلى الملك بذكر ما وقع عليهم من الظلم والحيف، وباختيارهم له على من سواه، طمعًا في جواره، ورجاءً لعدله وإنصافه.

٩ ـ أَنَّهم كانوا يذكرون ما لقوه هنالك من حسن المعاملة، وطيب الإقامة، على وجه الوفاء والثناء، والاعتراف بالجميل.

١٠ ـ ودلَّت هذه القصَّة على جواز دخول المسلمين في أمان غير المسلمين، والالتجاء إليهم طلبًا للحماية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وهذا مشروطٌ ـ بلا ريبٍ ـ بأن لا يكون على وجه المناصرة لمن يحارب الإسلام والمسلمين، وأن لا يكون في إقامته بينهم إضرارًا بدول المسلمين ومصالحها، فلا يتَّخذُ البلدَ الذي لجأ إليه قاعدةً له ومنطلقًا للتَّآمر والكَيْد والمَكْرِ والخيانة لبلاد المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٣١٧)، ومسلم في «الصحيح» (٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) لهذا عدَّ العلماء قصة الهجرة إلى الحبشة من دلائل النبوة، منهم: أبو بكر البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٨٥).

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله[١]: «وأمَّا مَن فرَّ إلى أرض الحرب لظلمٍ خافَه، ولم يُحارب المسلمين، ولا أعانَهم عليهم، ولم يجدْ في المسلمين مَنْ يُجيرُه؛ فهذا لا شيءَ عليه، لأنَّه مضطرٌّ مُكرَهٌ. وقد ذكرنا أنَّ الزُّهريَّ[٢] ـ مُحمَّدَ بنَ مسلم بنِ شهابٍ ـ؛ كان عازمًا على أنَّه إنْ ماتَ هشام بن عبد الملك لَحِقَ بأَرض الرُّوم، لأَنَّ الوليدَ بنَ يزيدٍ كان نَذَرَ دمَه؛ إنْ قدَرَ عليه[٣]، وهو كان الوالي بعد هشامٍ. فمن كان هكذا فهو معذورٌ»[٤].



(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبيُّ الظاهريُّ (ت: ٤٥٦/ ١٠٦٣): أشهر علماء الأندلس، شاعر وأديب ومحدِّث وفقيه وفيلسوف ومؤرخ، تميَّز بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: «الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل»، و«طوق الحمامة»، و«جمهرة أنساب العرب»، و«المحلَّى بالآثار»، و«الإحكام في أصول الأحكام». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤: ٩٩).

(٢) الزُّهريُّ: من أئمة التابعين، فقيه حافظٌ، متَّفَقٌ على جلالته وإتقانه وإمامته في الدين والعلم، مات سنة (١٢٤/ ٧٤٢)، قبل وفاة الخليفة الأمويِّ هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، حيث توفي هذا سنة (١٢٥/ ٧٤٣)، فبويع بالخلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وكانَ فاسقًا مجاهرًا بالفواحش، مصرًّا عليها، منتهكًا لمحارم الله تعالى، لا يتحاشى من معصيةٍ، لهذا كان الإمامُ الزهريُّ يتكلَّمُ فيه، ويحثُّ الخليفة هشام بن عبد الملك على خلعه من ولاية العهد، لكنَّه لم يفعل، فتولَّى الخلافة بعدَه، لكن لم تطُل أيَّامه، حيث قُتل بعد سنةٍ.
انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣٥١، و١٠/ ٢).

(٣) الخبرُ في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٥٦)، و«أنساب الأشراف» للبلاذري (٣/ ٢٠٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٥/ ٣٨١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٥/ ٣٤٢).

(٤) «المحلَّى بالآثار» (١/ ٢٠٠) المسألة: (٢١٩٨).

٤ ـ ما ينعقد به الأمان

ذهب الفقهاء إلى أن الأمان ينعقد بكل لفظٍ يفيد الغرض، وهو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل مثلًا: «آمنتكم»، أو: «أنتم آمنون»، أو: «أعطيتكم الأَمانَ»، وما يجري هذا المجرى.

كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأيِّ لغةٍ كان، بالصريح من اللفظ كقوله: «أجرتك»، أو: «آمنتك»، أو: «أنت آمن»، وبالكناية كقوله: «أنت على ما تحبُّ»، أو: «كن كيف شئت ونحوه».

كما يجوز بالرِّسالة، لأنَّها أقوى من الكتابة، سواء كان الرسول مسلمًا أم كافرًا، لأن بناء الباب على التوسعة في حَقْنِ الدَّم.

وكذلك بإشارةٍ مُفْهِمَةٍ، ولو من ناطقٍ، لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى الإشارة لأنَّ الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس. فلو أشار مسلمٌ لكافرٍ فظنَّ أنَّه أمَّنَه، فأنكر المسلم أنه أمَّنه بها، فالقولُ قولُه، لأنه أعلم بمراده، ولكن لا يُغتال بل يُلحَقُ بمأمنه، وإن مات المشير قبل أن يبيِّنَ الحالَ فلا أمانَ، ولا اغتيالَ؛ فيبلَّغُ المأمَنَ.

ويصحُّ إيجابُ الأمان(١) مُنْجَزًا كقوله: «أنتَ آمن»، ومعلَّقًا بشرط كقوله: «من فعل كذا فهو آمن»، لقول النبيِّ ﷺ يوم فتح مكَّة: «مَن دخَلَ دارَ أَبي سُفْيانَ فهو آمِنٌ»(٢).

---

(١) الإيجاب: الإثبات لأيِّ شيءٍ كان. وفي الاصطلاح الفقهي: ما يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (٢٧١)، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا» (مادة: وجب).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما القَبول[١] فلا يشترط عند عامَّة الفقهاء، لأن بناء الباب على التَّوسعة، فيكفي السُّكوتُ، ولكن يشترط مع السكوت ما يُشعر بالقَبول، وهو الكفُّ عن القتال؛ وتكفي إشارةٌ مُفْهِمَةٌ للقَبول ولو من ناطقٍ. هذا إذا لم يَسْبِقْ منه استيجابٌ، فإن سبق منه لم يحتجْ للقبول جزمًا[٢].

وسنذكر في (الأثر السادس) كلامًا للسَّرَخْسيِّ رحمه الله في أنَّ الأمان يكون ملزمًا للمسلم وإن كان حصل عليه بالكناية، أو بالكذب والحيلة.

ويؤكد صحة ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الاعتداد بالأمان بأقلِّ ما يتصور انعقاده به، وذلك تعظيمًا لشأن الأمان، وتغليبًا لجانب حَقْنِ الدِّماء:

عن أبي عطيَّة قال: كتب عُمرُ إلى أهل الكوفة أنَّه ذُكِرَ لِي أن «مَطَّرْس» بلسان الفارسية: «الأَمَنَةُ»، فإن قلتموها لمن لا يفْقَه لسانكم فهو أَمْنٌ[٣].

وعن أبي وائلٍ قال: أتانا كتابُ عُمرَ ونحن بخانَقِينَ[٤]: إذا قال الرَّجلُ

---

(١) القَبول: الرضى بالشيء، وميل النفس إليه. وفي الاصطلاح الفقهي: ترتُّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء. كقول المشتري: قبلت، ونحوه. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (٢٧١)، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا» (مادة: قبل).

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٢٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٩٢: ١٦٨٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٨٩)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٧/ ١٦٨) (مادة: مستأمن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٤٠٨٢) بإسناد صحيحٍ، وأبو عطية هو الوادعيُّ الهمْدَانيُّ الكوفيُّ، ثقة فاضل، من كبار التابعين. مترجَم في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٩٠: ٧٥١٦).

(٤) بلدةٌ إلى الشمال الشرقيِّ من بغداد، ما زالت عامرة وتعرف بهذا الاسم، وتتبع محافظة ديالى.

للرجل: «لا تذْهَلْ!»[١]؛ فقد أمَّنَه، وإذا قال: «لا تخف!»؛ فقد أمَّنه، وإذا قال: «مَطَّرْس»؛ فقد أمَّنه. قال: فإنَّ الله يعلمُ الألسنةَ[٢].

وعن مجاهدٍ قال: قال عمرُ: أيُّما رجُلٍ من المسلمين أشارَ إلى رجُلٍ من العَدُوِّ: «لَئِنْ نزلتَ لأَقتُلنَّكَ!» فنزَل وهو يرَى أنَّه أمانٌ؛ فقد أَمَّنَه[٣].

فيتبيَّن لنا ممَّا تقدَّم أنَّ الأمان ينعقد بكل لفظٍ أو إشارةٍ أو تصرُّفٍ دالٍّ عليه، وبهذا يتبيَّن أنَّ الصورَ الموجودةَ في عصرنا الحاضر معتبرةٌ شرعًا، فمنها: «التأشيرة» من أي نوع كانت، وكيفما صدرت، وكذلك: «الإقامة» سواء كانت دائمة أو مؤقتة، لغرض الدراسة أو التجارة، أو للبعثات

(١) «لا تدهل»: أي لا تخَفْ، نبطيَّة معرَّبة. «لسان العرب» (مادة: دهل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٩٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٢٦٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٤٠٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧٠) والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٩/ ٩٦) وإسناده صحيح، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسديُّ الكوفيُّ، ثقة عالم، من كبار التابعين. مترجم في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨: ٢٧٦٧).

قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٧٥): «مترس: كلمة فارسية، معناها: لا تخف، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة، وقد تخفف التاء، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم، وقيل: بإسكان المثناة وفتح الراء. ووقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «مطرس» بالطاء بدل المثناة، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٤٠٨٦)، وإسناده صحيح، ومجاهد هو ابن جَبرٍ المكيُّ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٨: ٥٧٨٣).

أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٣٤٠٨٧) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد، فذكره.

الدبلوماسية، أو بسبب الزواج أو اللجوء الإنساني أو السياسي، وغير ذلك من الأمور.

أما الحصول على «الجنسية» وحقِّ المواطنة؛ فهو أعلى وأوثقُ من التأشيرة والإقامة. والمتأمِّلُ في فتاوى العلماءِ في عصرنا يلاحظ أنَّهم يعدُّون جميع هذه الصُّور من الأمان الذي يلزم المسلمَ ديانةً وأخلاقًا، كما يلزمُه نظامًا وقانونًا.



٥ ـ التأسيس الفقهي لمسائل هذا الكتاب ووجه ارتباطها بالواقع المعاصر

لقد حرصتُ في هذا الكتاب على الاستشهاد بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، كما فهمها الصحابة والتابعون ومن اقتفى أثرهم من فقهاء المسلمين عبر العصور، ولم أنقل عن العلماء والباحثين المعاصرين إلَّا في مواضع قليلةٍ. وكان غرضي من ذلك ـ كما أشرت إليه في المقدمة ـ أن أُشارك في تقديم نموذجٍ من الأحكام الشرعية والأخلاقية الرائعة من مصادرنا الفقهية التي تحظى بتقديرٍ وقبولٍ كبيرٍ عند المسلمين عامَّةً، بخلاف كتابات العلماء المعاصرين؛ التي قد يتجرَّأ بعض أصحاب الأهواء والأغراض على إثارة الشبهات حولها، رغم ما لهؤلاء العلماء من مكانة علمية مرموقة، وجهود مخلصة مشهودة في خدمة الإسلام والمسلمين في هذا العصر.

إنَّ هذا الاستشهادَ الفقهيَّ أخضعَ البحثَ لطريقة الفقهاء المتقدِّمين في معالجة المسائل ذات الصلة في ضوء واقعهم وما أحاطت به من أحوالٍ، وجاءت مصطلحاتهم معبِّرةً عن ذلك، وأهم تلك المصطلحات وأكثرها تكرارًا في هذا البحث مصطلح: «دار الإسلام»، و«دار الكفر» و«دار الحرب».

لهذا رأيت أن أذكر نبذةً موجزةً في التعريف بها، ثم أذكر أصلها وسببَها، وما دخل عليها من تغيُّرٍ في العصر الحديث:

أولًا: دار الإسلام:

يقصد بالدار: المحلُّ والموضعُ والمنزل المسكون، وهي ـ هنا ـ بمعنى:

البلد[١]. فالدار في اصطلاح الفقهاء هي «الدولة» في الاصطلاح السياسي المعاصر، وهي عبارة عن مجموعة من النَّاس تُقيم على وجه الدوام في إقليم معيَّن، ولها حاكم ونظامٌ تخضع لهما، وشخصيةٌ معنويةٌ، واستقلال سياسيٌّ[٢].

فدار الإسلام: هي الدولة التي تتَّصف بصفة الديانة الإسلامية، وتكون هذه الصفة هي الغالبة في مكوِّناتها وخصائصها الدينية والثقافية والاجتماعية العامة؛ وإن كان في مواطنيها قليل أو كثير من غير المسلمين، يتمتَّعون ـ أيضًا ـ بحرِّيتهم وحقوقهم، لكن أحكام الإسلام هي الظاهرة والغالبة.

والمراد بأحكام الإسلام: الشعائر والمظاهر العامة التي تميِّز ملةَ الإسلام عن غيرها، مثل: الأذان وإقامة الجماعات والجُمع والأعياد، وتعظيم أركان الإسلام، وتنفيذ الأحكام التي تحفظ لجماعة المسلمين هويَّتها وخصوصيَّتها، وإن حصل في ذلك التنفيذ نقصٌ أو تقصيرٌ[٣].

ثانيًا: دار الكفر:

دار الكفر هي نقيض دار الإسلام، فهي كل دولة انتفت عنها صفة الإسلام، لهذا يعرِّفُها الفقهاء بأنَّها: «كلُّ بقعةٍ تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة»،

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: دار)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٠/ ١٩٨) (مادة: دار).

(٢) انظر: «القانون الدولي العام» للدكتور علي صادق أبو هيف (ص١٠٩)، و«معالم الدولة الإسلامية» للدكتور محمد سلام مدكور، (ص٥٧).

(٣) قال الإمام المحدِّثُ الفقيه أبو بكرٍ أحمد بن إبراهيم الإسماعيليُّ (ت: ٣٧١/ ٩٨٢) رحمه الله في «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٦)، الفقرة (٤٩): «ويرونَ الدَّار دارَ إسلام لا دار كُفرٍ ـ كما رأَتْهُ المعتزلةُ ـ ما دام النِّداءُ بالصلاة والإقامة بها ظاهرَين، وأهلُها ممكَّنين منها، آمنين».
وراجع البحث في هذه المسألة بأدلتها ومذاهب الأئمة فيها في: «الغلو في الدين» للدكتور عبد الرحمن اللويحق، (ص٣٣٠ ـ ٣٤٦).

وإن كان في مواطنيها قليل أو كثير من المسلمين الذين يتمتَّعون بحرِّيتهم وحقوقهم حسب أنظمة البلد الذي يقيمون فيه.

ثالثًا: دار الحرب:

جرَى عامَّة الفقهاء على وصف كل دار كفر بأنها دار حربٍ، فهذان المصطلحان بمعنًى واحدٍ[(١)]، فإن كانت دولة غير المسلمين في حال حربٍ مع دولة المسلمين؛ فوصفها بدار الحرب واضحٌ لا إشكال فيه، وإن كانت في حال موادعةٍ ومسالمةٍ؛ فوصفها بدار الحرب مبنيٌّ على النَّظر في أصل الصفة القائمة بها، وهي التي ترجع إليها عند انتفاء السَّلام، فهي دار حربٍ في القوَّة والإمكان، وإن لم تكن دار حربٍ في واقع الحال.

أصل هذا التقسيم وعلاقته بالواقع

إنَّ ما تتابع الفقهاء على تقريره من تقسيم العالم إلى دارين ـ دار الإسلام ودار الكفر أو الحرب ـ يستندُ إلى الأدلة التفصيلية في القرآن والسنة التي وضعت أسس بناء الدولة المسلمة وبيَّنت خصائصها وأصَّلت لعلاقاتها مع الدول الأخرى في حالتي الحرب والسِّلم[(٢)]، كما يستند إلى الواقع الذي ظهرت فيه آثار تلك الأحكام والخصائص والعلاقات. فهذا التقسيمُ مبنيٌّ على

---

(١) انظر في تعريف دار الكفر ـ وهي دار الحرب ـ: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/ ٢١٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٠ـ١٣١)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٠/ ٢٠٦) (مادة: دار الحرب) ولم تُفرِدْ مادةً لدار الكفر، لترادفهما وقلة استعمال الأخير في عُرف الفقهاء.

(٢) راجع جملةً من أدلة التقسيم في: «اختلاف الدارين وأثره في أحكام المعاملات والمناكحات» للدكتور إسماعيل فطاني، (ص٢٣ـ٣٠)، و«اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي (١/ ٢٩٧ـ٣١٢).

الأدلة الشرعيَّة، وعلى الواقع الذي كان يحكمه التدافع والصراع المستمر، ولم يكن يخضع لأيِّ نظامٍ دوليٍّ يقنِّن طبيعة العلاقة بين الدول، ومن هنا عمد الفقهاء إلى إبراز هذا التقسيم وتحرير دلالاته، ليتيسَّر لهم بذلك وضع أسس العلاقة بين الدارين، وتقرير الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالمقيمين في كلِّ دارٍ من المسلمين وغيرهم، وتمييز ما يترتَّب عليها باختلاف الدار من تغيُّرٍ وآثارٍ، فكانت دوافعهم لهذا التقسيم دينية وتشريعية وسياسية وواقعية.

لقد حظيت هذه المسألة باهتمام العلماء والباحثين المعاصرين، واختلفت آراؤهم فيها، فرأى بعضهم الحفاظ عليها كما وردت في المصادر الفقهية(١). بينما ادَّعى آخرون أنَّها تفتقر إلى مستندٍ شرعيٍّ وليست إلَّا رأيًا فقهيًّا معبِّرًا عن مرحلةٍ تاريخيةٍ؛ فرأوا إلغاءها تمامًا(٢). وتوسَّط فريق ثالث فرأوا أن عقد الصلح والسلام يزيل صفة الحرب عن الدار، فتكون دار كفر لا دار حرب، وتسمَّى ـ حينئذٍ ـ بدار العهد(٣).

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «اختلاف الدارين» لإسماعيل فطاني (ص٥٧)، و«الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام» للدكتور محمد رأفت عثمان، (ص١٦٣).

(٢) انظر: البيان الختامي لمؤتمر (ماردين دار السلام) الذي أقامه لفيف من المفكرين والمثقفين في مدينة ماردين التركية: ١٢/ ٤/ ١٤٣١هـ = ٢٨/ ٣/ ٢٠١٠م.

(٣) هذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص٥٦)؛ حيث جعل الدور ثلاثًا: (دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد)، وخرَّج هذه القسمة الثلاثية على بعض كلام الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني، وتبعه في ذلك جماعة من الباحثين المعاصرين، لكنَّ المحقَّق في هذه المسألة أن القسمة عند الفقهاء عامَّةً ثنائيةٌ فقط: (دار الإسلام ودار الكفر ـ وهي دار الحرب ـ)، وما نسبه إلى الإمامين المذكورين خطأٌ تجدُ مناقشته في «اختلاف الدارين» لإسماعيل فطاني (ص٤٠ ـ ٥٧).
وسيأتي النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين دار الكفر ودار الحرب، =

ليس بإمكاني تفصيل القول فيما يتعلق بهذه الآراء من أدلة وبحوث ومناقشات، فهذا خارج عن غرض هذا الكتاب، لكنِّي أذكر ما يترجَّح عندي منها، وهو القول الثالث، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

إن المتأمل في إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر أو الحرب، سيجد أنها تنطوي على صفة ذاتية لا يتصور زوالها إلَّا بانتفاء الدار نفسها، أو صفة عارضة يتصور زوالها مع بقاء الدار. فصفة الإسلام لا يتصور زوالها عن دولة قد صبغت الديانةُ الإسلاميةُ كيانَها السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، فكل دولة انتفت عنها الصبغة الإسلامية لا يمكن وصفها إلَّا بأنها: «دولة غير إسلامية»؛ ولا يمكن أن توصف بغير هذه الصفة. وهذا بخلاف صفة: «الحرب» فيمكن تصور زوالها مع بقاء صفة الكفر فيها. وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلمين؛ فإنَّهم قد ينظرون إلى: «دار الإسلام» بأنها دار إسلامٍ وحربٍ ضدَّهم، وقد ينظرون إليها بأنها دار إسلام وعهد وسلام معهم.

إنَّ الفقهاء المتقدمين لم يمكنهم تصوُّر انتفاء صفة الحرب عن أي دولة غير إسلامية، ذلك لأنَّ العلاقات بين الدول كانت قائمة ـ كما ذكرنا ـ على الصراع والتدافع، ولم يكن هذا خاصًّا بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها، بل كانت جميع الدول على اختلاف أديانها وقومياتها ومواقعها الجغرافية في حال حرب وصراع مستمر، والموادعة والسلام هي الحال الطارئة. لهذا غلب عليهم استعمال مصطلح: «دار الحرب» بإطلاقٍ حتَّى وإن كان مرادهم «دار الكفر» التي بينها وبين المسلمين معاهدة صلح وسلام، لكن وقع في كلام شيخ الإسلام أَبي العبَّاس ابنِ تيمية رحمه الله(١) ما يدلُّ على صحَّة ما ذكرتُه من إمكان انتفاء صفة «الحرب» عن «دار الكفر».

= وهو ممَّا يمكن أن يُدعَم به تقسيمُ أبو زهرة. هذا من جهة التوثيق الفقهي، ولا يمنع قَبوله اجتهادًا جديدًا في المسألة بناءً على الواقع الجديد للعلاقات الدولية؛ كما سيأتي شرحه.

(١) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية =

قال رحمه الله ــ في بعض كلامه ــ: «إنَّ المسلم بدار حربٍ أو دار كفرٍ غير حرب...»[(١)]؛ وهذا صريح في التَّفريق بين الدَّارين.

وقال في موضعٍ آخر: «وكون البقعة ثغرًا للمسلمين، أو غير ثغرٍ؛ هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلامٍ أو دار كفرٍ، أو دار حربٍ أو دار سِلْمٍ، أو دار عِلْمٍ وإيمانٍ أو دار جهل ونفاق؛ فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتِهم، بخلاف المساجد الثلاثة[(٢)] فإن مزيَّتها صفة لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك»[(٣)]؛ فتأمَّل كيف ذكر دار الكفر مقابلَ دار الإسلام، ودار السِّلم مقابلَ دار الحرب، فنحن إزاء صِفَتين للدار، وليس صفة واحدة.

لهذا كلِّه: نرى صحَّة القول بأنَّ صفة الحرب ــ ابتداءً ولزومًا ــ قد انتفت عن الدول غير الإسلامية منذ أن أُنشئَتْ «هيئة الأمم المتحدة» في ٢٤/ ١٠/ ١٩٤٥م، حيث يُؤكِّد ميثاقُها على أنَّ لها هدفين رئيسيين هما: السَّلامُ العالمي، والكرامةُ الإنسانية. وينصُّ الميثاق على أن العضوية مُتاحةٌ لجميع الدول المحبة للسلام التي تكون قادرة وراغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

= النُّميري الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨/ ١٣٢٨): شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين، كان صالحًا مصلحًا، داعيًا إلى العودة إلى القرآن والسنة، وكان ذا باع طويل في مختلف العلوم. تربو مصنفاته على ثلاث مئة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة النبوية»، وله فتاوى ورسائل كثيرة طبع قسم منها في «مجموع الفتاوى» (٣٥ مجلدًا) و«الفتاوى الكبرى» (٥ مجلدات). مترجم في «الأعلام» (١/ ١٤٤).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ط: الفقي، (ص١٧٧)، وط: العقل (١/ ٤٧١).

(٢) يقصِدُ: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٧/ ٥٣ ــ ٥٤).

وقد انضمَّتْ دولُ العالم الإسلامي إلى عضوية الأمم المتحدة، فالتزمت بذلك بأهم مبادئ ميثاقها، وهو: «أن تكون العلاقة بين الدول قائمة على السَّلام»(١). ولا شكَّ أن هذا قد أحدث تغيُّرًا مهمًّا في أصل العلاقة بين الدول، إذ صارت مبنيَّة ابتداء على «السلام» لا على «الحرب»، على العكس تمامًا مما كان عليه الحال في العصور السابقة.

ومثل هذا التغيُّر معتبرٌ في الشريعة الإسلامية، لهذا لم يُغْفِلْهُ الفقهاء المعاصرون، بل تطرَّقوا إليه منذ حصوله، وأكتفي هنا باقتباس مهمٍّ، يمثِّل سابقةً علميةً مبكِّرةً في توصيف هذه النازلة، وهو لواحدٍ من أشهر فقهاء القرن الماضي الشيخ محمد أبو زهرة(٢)، حيث قال رحمه الله:

«إنَّه يجبُ أن يُلاحَظ أنَّ العالَمَ الآنَ تجمعُه منظمةٌ واحدةٌ، قد التزم كلُّ أعضائها بقانونها ونظمها. وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاءُ بكلِّ العهود والالتزامات التي تلتزمها الدُّولُ الإسلاميةُ، عملًا بقانون الوفاء بالعهد

---

(١) انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (مادة: الأمم المتحدة).

(٢) العلامة الفقيه محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦ـ١٣٩٤/ ١٨٩٨ـ١٩٧٤): من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد في المحلَّة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، تخرج من مدرسة القضاء الشرعي (١٣٤٣/ ١٩٢٤)، ثم من دار العلوم (١٣٤٦/ ١٩٢٧)، واختير سنة (١٣٥٢/ ١٩٣٣) للتدريس في كلية أصول الدين ثم أستاذًا للدراسات العليا فيها، ثم في كلية الحقوق بجامعة القاهرة لتدريس مادة الخطابة بها، ومادة الشريعة الإسلامية، وترأس قسم الشريعة وشغل منصب الوكالة فيها، وأحيل إلى التقاعد سنة (١٣٧٨/ ١٩٥٨)، واختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر سنة (١٣٨٢/ ١٩٦٢). اشتهر بمقالات وبحوث وكتب كثيرة عالج فيها جوانب مختلفة ودقيقة في الفقه الإسلامي، مثل المِلْكية، ونظرية العقد، والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتركات والتزاماتها، والأحوال الشخصية، والربا، وتراجم أشهر فقهاء الإسلام. مترجم في «الأعلام» للزِّركليِّ (٦/ ٢٥).

الذي قرَّره القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تعدُّ ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسَّسة العالمية دارَ حربٍ ابتداءً، بل تعتبرُ دار عهدٍ»[(١)].

وهذا لا يُغفل حقيقة انقسام العالم إلى دار الإسلام ودار الكفر، لأنَّه انقسام يفرضه الواقع بناءً على الخصوصية الدينية لكلِّ طرفٍ، ومن هنا ظهر مصطلح: «العالم الإسلامي»، وهو شائع الاستعمال عند السياسيين والمثقفين غير المسلمين أكثر منه لدى المسلمين، حتى إنَّ المنصِّر الأمريكيَّ الشهير زويمر (S. M. Zwemer) (١٨٦٧ـ١٩٥٢م)؛ لما أصدر مجلة متخصصة في تنصير المسلمين والهجوم على العقيدة والقيم الإسلامية؛ لم يجد بُدًّا من تسميتها بمجلة: «العالم الإسلامي» « The Moslem World»، ولَمَّا أراد الرئيس الأمريكي باراك أوباما توجيه خطابٍ إلى المسلمين؛ لم يذكر اسم دولة من دولهم أو قومية من قومياتهم أو طائفة من طوائفهم، بل وجَّه خطابه في جامعة القاهرة بتاريخ: ٤/٦/٢٠٠٩م؛ إلى: «العالم الإسلامي» باعتباره كيانًا واحدًا، متميزًا بانتمائه الديني والتاريخي والأخلاقي والاجتماعي، وإن كان في أحضانه الواسعة أتباع أديان وثقافات متنوعة، يعيشون فيه بأمان، ويحظون بحقوقهم وحرياتهم. وعلى هذا الأساس ـ أيضًا ـ أُنشِئَتْ سنة: (١٣٨١/ ١٩٦١): «رابطة العالم الإسلامي»، وهي منظمة إسلامية دولية غير حكومية ـ وإن كانت المملكة العربية السعودية تتطوع باستضافتها وتمويلها ـ، كما أنشئت في سنة: (١٣٨٩/ ١٩٦٩): «منظمة المؤتمر الإسلامي»؛ وهي منظمة حكومية تضمُّ في عضويتها سبعًا وخمسين دولة إسلامية[(٢)].

---

(١) «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص٦٠)، وسيأتي عند الكلام على (الأثر السابع) نقل مهمٌّ عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ فيه إشارة إلى زوال صفة الحرب لوجود معاهدات السلام بين الدول.

(٢) وفي سنة (٢٠١١م) قرَّرت المنظمةُ تغيير اسمها إلى: «منظمة التعاون الإسلامي».

إنَّ تميُّز «دار الإسلام» بحدودها الجغرافية، وكيانها السياسي، وخصائصها الدينية والاجتماعية؛ يمنح أبناءَها حقَّ الدفاع عن أرضهم وحقوقهم ضد أي اعتداء، كما يمنح شعورَهم الجمعيَّ رسوخًا وقوةً تُعينهم على الوحدة والتعاون والتناصر فيما يحقق لهم المصالح والمنافع، ويدفع عنهم المفاسد والأضرار.

وفي المقابل: فإنَّ نفيَ صفةِ الإسلام عن الدُّول التي لا تتصف بهذه الصفة هو تقرير للأساس الذي ينبني عليه الموقفُ الدينيُّ والسياسيُّ والأخلاقيُّ على المستوى الفرديِّ والجماعيِّ، فالمسلم الذي يقيم في دولة من تلك الدول ـ إقامةً مؤقَّتةً أو دائمةً ـ يقرُّ باختلاف الخصائص الدينية لتلك الدولة عن «دار الإسلام»؛ وبالتالي فإنه يتفهَّم منهج أهلها في نظامهم السياسيِّ وسلوكهم الأخلاقيِّ والاجتماعيِّ، ويتجنَّب عوامل الاصطدام معها، وإن كان يراهم مخالفين لعقيدته وأخلاقه. وهذا هو الطريق الأمثل للتعايش الناجح والمثمر مع المحافظة على التميُّز الدينيِّ.

ومن هنا يتبيَّن لنا أن تقسيم العالم إلى «دار الإسلام» و«دار الكفر»؛ ليس بمفهوم «صراع الحضارات» الذي يؤصِّل للعداء ويجرُّ إلى الحرب والمواجهة، بل ينطوي على أساس سليم للمحافظة على خصائص كلِّ طرفٍ، وعدم التدخُّل فيها، وتجنُّب جعلها سببًا للصراع، أو موضعًا للمنازعة والمغالبة. وهذا مقصِدٌ شريفٌ سبقت الشريعةُ الإسلاميةُ إليه القوانينَ الدوليةَ المعاصرةَ التي ضمنتْ للشعوب حقَّ التمتع بالحرية الدينية والمحافظة على خصائصها القوميَّة، ومنعتْ أيَّ تدخلٍ في الشؤون الداخلية للدول.

إن لهذا التصور الصحيح والفهم السليم لهذه المسألة أثرًا بالغًا على سلوك المسلم خارج حدود «دار الإسلام»؛ فإنه سيَعِي دائمًا ـ إضافة إلى ما تقدَّم ذكره ـ أنَّ حقوقَه وحرياتِه الدينيةَ والمدنيةَ لا بدَّ أن تتقيَّد بحدودٍ معقولةٍ لا تتجاوزُ حقوقَ وحرياتِ الجالياتِ أو الأقلياتِ، وأنها ستكون خاضعة دائمًا

للخصوصية العامة للدولة. وغياب هذا التصور والفهم سيؤدِّي بالمسلم إلى التصرف كما لو أنَّه في بلدٍ مسلمٍ ـ مثل مكة أو المدينة ـ، فيعمد إلى انتهاك خصوصية المجتمع الذي هو فيه، مما يُدخله في صراع واصطدام يتعذَّر معه التعايشُ على أساسٍ من الثقة والاحترام. ومثل هذا الجهل هو الذي أدَّى ببعض المسلمين في بلدٍ مثل بريطانيا إلى المطالبة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فيها!

وجه تنزيل أحكام هذا الكتاب على الواقع المعاصر

لقائلٍ أَنْ يقولَ هاهنا ـ معترضًا ـ: إن هذا المبحث أبرز إشكالًا موضوعيًّا في منهجية هذا الكتاب الذي يستند أساسًا إلى النصوص الشرعية بفهم الفقهاء المتقدِّمين لتقرير الواجب الدِّينيِّ على المسلم المقيم في دولةٍ غير مسلمةٍ، وهي في نظر أولئك الفقهاء «دار حرب» ولا بدَّ، بينما يرى الباحث أن صفة «الحرب»؛ قد انتفت ـ ابتداءً ـ عنها في هذا العصر، فلا وجهَ ـ إذن ـ لاقتباس تلك النصوص التي لم تعُدْ لمسوِّغاتها الدينيَّة والتشريعيَّة وجود في الواقع المعاصر؟

والجواب على هذا الاعتراض والاستشكال من وجوهٍ عديدةٍ، ألخِّصُها فيما يلي:

أولًا: إنَّ المقصدَ الأسمى لهذا الكتاب هو التأكيد على مفاهيم الحقِّ والعدل والرحمة والصِّدق والوفاء والأمانة في تعامل المسلم مع غير المسلم، وهذه المفاهيم مبنيَّةٌ على أحكامٍ دينيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ ثابتةٍ، لا يدخل عليها نسخٌ، ولا تقبلُ التَّغييرَ، فلا يجوز الاستخفافُ بها أو تضييعها؛ مهما تغيَّر المكانُ والزمانُ والحالُ، أو اختلفتِ الآراءُ والاجتهاداتُ.

ثانيًا: إنَّ انتفاء صفة الحرب عن دار الكفر هو انتقال من الحكم الأشدِّ إلى الحكم الأخفِّ، ونصوص الفقهاء متعلِّقة بدار الحرب ـ حالًا أو مآلًا ـ، فيصحُّ تنزيلها على كلِّ دار كفرٍ غير حربٍ من باب الأَولَى، بل هي في هذه

الحالة أقوى دلالةً، وأثبتُ حكمًا، وأجدرُ بالقبول.

ثالثًا: إن في المسلمين اليوم بعض الغلاة والجهلة الذين يدَّعون بأنَّ كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية باطلة، وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب! ثم يسوِّغون بهذه الدَّعوى الزائفة أعمالَهم الإرهابيةَ، وسلوكَهم الشَّاذَّ المناقضَ للأحكام الشرعية، والأخلاق الإسلامية. فجاء هذا الكتاب ليقول لهم ـ بما زخر به من أدلة القرآن والسنَّة، ومن النقولات الموثَّقة عن علماء الإسلام الأعلام في الدِّين ـ: إنَّ الإسلام لا يعرفُ الفَوْضَى، ولا يقرُّ الغدرَ والخيانةَ، بل يُلزم أتباعَه بالصِّدق والوفاء حتَّى مع أعدائهم الحربيِّين. فلو كانتْ دعواكم صحيحةً ـ وهي ليست كذلك ـ فأول ما يجبُ عليكم أن تتعلَّموا أحكامَ دينكم الَّذي تدَّعون نُصرَتَه، وتلتزموا بطاعة أوامره واجتناب نواهيه، وتتأدَّبُوا بآدابه، وتتقيَّدوا بأخلاقه؛ فتكفُّوا عن الغدر بالأبرياء الآمنين، فليس من ديننا اختطافُ الطائراتِ، وتفجيرُ القطاراتِ، وتخريبُ العمرانِ، واستهدافُ الأماكن العامَّة، ونشر الفَوضى والوحشيَّة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم.



الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على دخول المسلم في أمان غير المسلمين

وفيه:

تمهيد.

الأثر الأول: تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

الأثر الثاني: معاملة الكفار على أساس أنهم يملكون أموالهم مِلكًا صحيحًا، ولا يجوز للمسلم أن يستولي عليها إلَّا بوجهٍ أذن به الشَّرع الحنيف.

الأثر الثالث: أنَّ المسلم في بلاد الكفَّار يجب عليه الالتزامُ بأحكام الدِّين كما يجب عليه في بلاد الإسلام.

الأثر الرابع: جوازُ معاملَتِهم بالبَيْعِ والشِّراء والهِبَةِ والقَرْضِ والرَّهْنِ وسائر المعاملات المباحة.

الأثر الخامس: أنَّ المسلم إذا دَخَلَ بلادَ الكفَّار الحربيِّينَ وكان يقصِدُ القيامَ بعمليَّاتٍ عسكريَّةٍ ضدَّهم، فأَظْهَرَ لهم طلبَ الدُّخولِ في أمانِهِم، فأَعْطوهُ الأمانَ، وسَمَحُوا له بدخول بلادهم؛ وَجَبَ عليه ـ ديانةً وأخلاقًا ـ الالتزامُ بعقد الأمان، وحَرُمَ عليهم الغدرُ بهم.

الأثر السادس: إذا دَخَلَ جماعةٌ من المسلمين في أمانِ قومٍ من الكفَّارِ الحربيِّينَ، ثم قامتِ الحربُ بينهم وبين جماعةٍ أُخرَى من المسلمين؛ لم يَجُزْ لأولئك المسلمينَ المستأمَنِين نصرةُ إخوانِهم المسلمينَ إلَّا بعدَ أَنْ يُلْغوا عَقْدَ الأَمانِ مع أولئك الكفَّارِ، ويُعْلِمُوهُم بذلكَ.

الأثر السابع: جواز السَّفَر بالقرآن حال العهد والأمان.

الأثر الثامن: أنَّ المسلمينَ المستأمَنينَ في بلاد الكفَّار لا يقيمونَ الحدودَ بينهم، لعَدَمِ وُجودِ وِلايةٍ إسلاميَّةٍ عليهم، لكنَّهم يلتزمون بما يترتَّب على ارتكابِ المعاصي الموجِبَة للحدود من توبةٍ وصومٍ وكفارةٍ ودِيَةٍ، ونحو ذلك، مما يلزمهم ديانةً.

الأثر التاسع: أنَّ المسلمَ المقيمَ في بلاد الكفَّار ينبغي عليه أن يُعاملهم بالحسنَى ويَدْعُوَهم إلى الإسلام، ويتألَّفَهم بموافقتهم في غير ما حرَّمه الله تعالى، ولا يرتكبَ ما يحملهم على النُّفْرة من الدِّين الحقِّ، ولا يُثيرَهم بتصرُّفٍ يحملُهُم على إيذائه والإضرار به.

الأثر العاشر: يجبُ على المسلم أَنْ يحفَظَ لمن أحسن إليه من الكفَّار جميلَه، ويشكرَه على إحسانِه، ويقابلَه بالوفاء وجميل الذِّكْر وإرادة الخير.

* * *

تمهيد

نخلُصُ ممَّا بحثناه في الفصل الأول إلى أَنَّ «الأَمانَ» عقدٌ من العقود والعهود والمواثيق التي تجري بين الناس على اختلاف أديانهم وأوطانهم، وكلُّ «عقدٍ» يدخلُ فيه الإنسانُ فلا بدَّ من «آثارٍ» تترتَّبُ عليه؛ تحدِّدُ الحقوقَ والواجباتِ لكلِّ طرفٍ من أطراف العقد.

إنَّ من معاني «الأَثَر» في اللغة: بقيَّة الشيء، أو ما بقي من رسم الشيء. والتأثيرُ: إبقاءُ الأثَر في الشيء(١). ومن هنا استخدم الفقهاء هذا اللفظ بمعنى: «النتيجة المترتِّبة على التصرُّف»(٢)، فيقولون مثلًا: من آثار النِّكاح: حِلُّ الجماع والعِدَّةُ والتوارثُ(٣). ويُلاحِظ الناظرُ في كتب الفقه القديمة أنَّ اللفظ الأكثر شيوعًا واستعمالًا لهذا المعنى هو «الحكم»، فيقولون عن هذه الأمور المذكورة بأنها من «أحكام النكاح»(٤)، وإنما شاع استعمال «الأثر» على ألسنة

---

(١) «تاج العروس» (مادة: أثر).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (مادة: الأثر).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٠)، و«العناية شرح الهداية» (٦/ ٧٧، و٨/ ٣٩٧)، و«المغني» (١١/ ٣٧١)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ١١١)

(٤) تُظهر نتيجة البحث النصِّي في كتاب: «المبسوط»؛ أنَّ السرخسيَّ رحمه الله قد استعمل «أثر النكاح» في أربعة مواضع فقط، وذلك خلال البحث في مسألة العدة، بينما استعمل «حكم النكاح» في (١٨) موضعًا. وفي كتاب «المغني» استعمل ابن قدامة رحمه الله «آثار النكاح» في موضع واحد، بينما استعمل «حكم النكاح» و«أحكام النكاح» في (١٤) موضعًا. ومقصودهما في جميع هذه المواضع آثار عقد النكاح، واستعملا لفظ «الحكم» في مواضع قليلة بمعنًى آخر، والله أعلم.

المعاصرين، فيقولون: «آثار العقد»[١]، ويقصدون بذلك الأحكام المترتبة على العقد، فمن آثار عقود المِلْكيَّة ـ كالبيع والهبة والقرض ـ: نقل المِلْكيَّة من عاقدٍ إلى آخر إذا استوفت أركانها وشروطها. ونقل المِلكية حكمٌ مترتِّبٌ على ذلك العقد.

إنَّ بين مصطلحي الحكم والأثر فروقاتٍ دقيقةً ليس هذا موضع البحث فيها[٢]، فأكتفي بالإشارة هنا إلى أنَّ العلاقة بين العنصر «المؤثِّر» والأثر الناتج عنه؛ لا تكون على درجةٍ ولا صفة واحدة، بل تتفاوت تفاوتًا كبيرًا، فمن الآثار ما يكون داخلًا في ماهيَّة العقد، ومنها ما يكون من شروطه ولوازمه، ومنها ما يكون متعلِّقًا بطرفَي العقد أو بطرفٍ واحدٍ منه. وهكذا هي الحال بالنسبة لهذه الآثار التي تترتَّبُ على الدخول في عقد الأمان؛ فبعضها داخلةٌ في ماهية الأمان، وبعضها من لوازمه وأحكامه وآدابه، **وهذا بيان موجزٌ بذلك:**

أما الأثر الأول ـ وهو تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ـ: فداخل في ماهيَّة عقد الأمان ومن شروطه الأساسية، ونقضه يؤدِّي إلى نقض أصل العقد.

والأثر الثاني ـ وهو معاملة الكفار على أساس أنَّهم يملكون أموالهم مِلْكًا

---

(١) من ذلك الاستعمال الكثير للفظ الأثر والآثار في «الموسوعة الفقهية» الكويتية في مباحث متفرقة، ممَّا لا تجده في المصادر الفقهية القديمة لتلك المباحث، فانظر فيها على سبيل المثال: «آثار العقد» (١/ ١٦٤، و٢/ ٦، ٨، و٧/ ٣٠، و٢٢/ ٢٣٠، ٢٣٤، و٢٩/ ٥، و٣٠/ ٢٣٩، و٣٢/ ١٠٨، و٣٦/ ٦٢، و٤٢/ ١٤٧). «آثار النكاح» (٢٢/ ١١١، و٢٩/ ٦، و٤١/ ٣١٠، و٤١/ ٣١٨)، «آثار البيع» (٩/ ١٠٦، ٢٣٣). ويرد استعمال لفظ «آثار» في سياقات مختلفة في نحو (٢٠٠) موضع، والمراد بأكثرها الحكم المترتِّب على الشيء، وهو ما لا تجده في أي موسوعة فقهية قديمة كالمبسوط للسرخسي والمغني لابن قدامة، وغيرهما.

(٢) انظر: «رد المحتار» وهو حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٧).

صحيحًا ـ، **وكذلك الثالث** ـ وهو أنَّ المسلم في بلاد الكفَّار يجب عليه الالتزامُ بأحكام الدِّين كما يجب عليه في بلاد الإسلام ـ، **والرابع في** جواز معاملَتِهم بالبَيْعِ والشِّراءِ والهِبَةِ والقَرْضِ والرَّهْنِ وسائرِ المعاملاتِ المباحة؛ فتتعلَّق بالمسلم من جهة اعتقاده وتديُّنه وأخلاقه في معاملة الآخر.

والأثر الخامس في أنَّ المسلمَ إذا دَخَلَ بلادَ الكفَّار الحربيِّينَ وكان يقصِدُ القيامَ بعمليَّاتٍ عسكريَّةٍ ضدَّهم، فأَظْهَرَ لهم طلبَ الدُّخولِ في أمانِهم، فأَعْطَوهُ الأمانَ، وسَمَحُوا له بدخول بلادهم؛ وَجَبَ عليهِ ـ ديانةً وأخلاقًا ـ الالتزامُ بعقد الأمان، وحَرُمَ عليه الغدرُ بهم، وكذلك **الأثر السادس في** أنه إذا دَخَلَ جماعةٌ من المسلمين في أَمانِ قومٍ من الكفَّارِ الحربيِّينَ، ثم قامتِ الحربُ بينهم وبين جماعةٍ أُخرَى من المسلمين؛ لم يَجُزْ لأولئك المسلمينَ المستأمَنِين نصرةُ إخوانِهم المسلمينَ إلَّا بعدَ أَنْ يُلْغُوا عَقْدَ الأَمانِ مع أولئك الكفَّارِ، ويُعْلِمُوهُمْ بذلكَ؛ فمن لوازم عقد الأمان وشروطه، وهما متقاربان؛ لكنْ بينهما فرقٌ ظاهرٌ في صورة الواقعة، ولهما تعلُّق أكيد بالأثر الأول.

أما الأثر السابع ـ وهو جواز السَّفَر بالقرآن حال العهد والأمان ـ فهو من الفروع الفقهية التي يحتاج المسلم إلى معرفتها وهو خارج دار الإسلام.

أما الأثر الثَّامن في أنَّ المسلمينَ المستأمَنينَ في بلاد الكفَّار لا يقيمونَ الحدودَ بينهم، لعَدَمِ وُجودِ وِلايةٍ إسلاميَّةٍ عليهم، لكنَّهم يلتزمون بما يترتَّب على ارتكابِ المعاصي الموجِبَة للحدود من توبةٍ وصومٍ وكفارةٍ ودِيَةٍ، ونحو ذلك، مما يلزمهم ديانةً؛ فمهمٌّ جدًّا لتصحيح تصور المسلم وتصرُّفه في البيئة التي يعيش فيها.

أما الأثر التاسع في أنَّ المسلمَ المقيمَ في بلاد الكفَّار ينبغي عليه أَنْ يُعاملهم بالحسنَى ويَدْعُوَهم إلى الإسلام، ويتألَّفَهم بموافقتهم في غيرِ ما حرَّمه الله تعالى، ولا يرتكبَ ما يحملهم على النُّفْرة من الدِّين الحقِّ، ولا يُثيرَهم بتصرُّفٍ يحملُهُم على إيذائه والإضرارِ به؛ فهو من اللوازم الأخلاقية والسلوكية.

ويأتي **الأثر العاشر** في بيان ما يجبُ على المسلم من حفظِ جميل مَن أحسنَ إليه من الكفَّار، وشكرِه على إحسانِه، ومقابلَتِه بالوفاء وجميل الذِّكْر وإرادة الخير؛ ليؤكِّد على الاعتداد بالأثر المعنوي لعقد الأمان حتَّى بعد انقضاء مدَّته، وانتهاء أحكامه، فكيف إذا كان نافذًا؟ وليؤكِّد ـ أيضًا ـ على أن الواجب على المسلم أن يعامل الآخرين بالعدل والإحسان، ولا يجوز أن تحكمه ـ بأيِّ حالٍ من الأحوال ـ دوافع الأنانيَّة والانتهازية.

هذه عشرة آثار من آثار الدخول في عقد الأمان، وقد أردنا ببحثنا فيها التأكيد على الجوانب الدينية والسلوكية والأخلاقية التي يجب على المسلم المقيم خارج أرض الإسلام أن يتفقَّه فيها، ويلتزم بأحكامها، ويتأدَّب بآدابها، كما أردنا بذلك أن نكشف عن جانب عظيم من جوانب سماحة الشريعة الإسلامية، واشتمالها على ما فيه صلاح الحياة البشرية، وخير الناس أجمعين، وبالله تعالى التوفيق.



الأثر الأول:
تحريم خيانتهم والغدر بهم
في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

إنَّ الصِّدقَ في القول، والعدلَ في المعاملة، والوفاء بالوعد، والأداء للأمانة، والالتزام بموجبات العهود والمواثيق المشروعة؛ كلُّ ذلك من الواجبات الشرعيَّة اللازمة لكلِّ مسلمٍ، لا يختلف في وجوبها أحدٌ من المسلمين، فهو متقرِّرٌ بنصوص كثيرةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وعليه أجمع علماء الإسلام، وأقرَّ به المسلمون جيلًا بعد جيلٍ.

وقد امتدح الله تعالى المؤمنين الصادقين المفلحين بأنَّهم: ﴿لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وأمرهم بالوفاء بالعقود التي يلتزمون بها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأجمع أهل التفسير على أن معنى «العقود»: «العهود»؛ كما ذكر الإمامُ ابن جرير الطبريُّ رحمه الله(١)، وقال: «والعقود جمع: عَقْدٍ، وأصل العقد: عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل بالحبلِ، إذا وُصِل به شدًّا. يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقدًا، فهو يعقده. وذلك إذا وَاثَقَه على أمرٍ وعاهده عليه عهدًا

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠/ ٩٢٣): إمام المفسرين، وأحد أئمة أهل السنة الكبار في العقيدة والحديث والفقه واللغة والتاريخ. ولد بطبرستان، ورحل إلى بغداد واستقر وتوفي فيها، بعد أن زار عدة بلدان. يعدُّ تفسيره الكبير: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» أهمَّ مصادر التفسير السلفيِّ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧: ١٧٥).

بالوفاء له بما عاقده عليه، من أمانٍ، وذِمَّةٍ، أو نصرةٍ، أو نكاحٍ، أو بيعٍ، أو شركةٍ، أو غير ذلك من العقود»(١).

وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الخيانة من صفات المنافقين، فقال ﷺ: «**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ**»(٢).

وقال ﷺ في حديثٍ آخرَ: «**أربَعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالِصًا، ومَن كانتْ فيه خَصْلةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصلةٌ مِنَ النِّفاق حتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كذَبَ، وإذا عاهَدَ غدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ**»(٣).

وإذا كان الغدرُ والخيانةُ من صفات المنافقين، فإنَّهما لن يكونا من صفات المؤمنين حقًّا، ولهذا كان رسولُ الله ﷺ يقول في خُطْبَته: «**لا إيْمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دِينَ لمن لا عَهْدَ له**»(٤).

ومن هنا، فإنَّ أهلَ الخيانة والغدر يستحقُّون الفضيحةَ الكبرى يوم القيامة، كما أخبر الصَّادق المصدوق فقال ﷺ: «**إذا جَمَعَ الله الأوَّلين والآخرين يوم القيامة؛ يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ، فقيلَ: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ**»(٥).

---

(١) «جامع البيان في تأويل آي القرآن» [المائدة: ١].

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٣٣)، ومسلم في «الصحيح» (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٥: ١٢٣٨٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٨٦٣)، وابن حبَّان في «الصحيح» (١٩٤)، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (٣٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقال البغويُّ: «هذا حديث حسنٌ».

(٥) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٦١٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والمسلم مخاطَبٌ بهذه النُّصوص ودلالاتِها في أحواله كلِّها، حيثما كان، وأينما حلَّ، سواء كان تعامله مع أخيه المسلم، أو مع المخالف له في الدِّين والملَّة، حربيًّا كان أم مسالمًا. هذا ما فهمه علماء الإسلام وقرَّروه في كتبهم، لما دلَّ عليه صريحُ القرآن وصحيح السُّنَّة.

فقد أمر الله تعالى بالعدل في معاملة المخالفين وإن كانوا أعداءً حربيِّين، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره هذه الآية: «يعني بذلك جلَّ ثناؤُه: يا أيُّها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمدٍ! ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداءَ بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتُجاوِزُوا ما حدَّدتُ لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري. ولا يحملنَّكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجُورُوا عليهم مِنْ أجلِ ما بينكم وبينهم من العداوة»[١].

وقال الفخر الرازيُّ[٢]: «المعنَى: لا يحملنَّكم بُغض قوم على أن تجوروا عليهم، وتجاوزوا الحدَّ فيهم، بل اعدلوا فيهم؛ وإن أساؤُوا إليكم، وأحسنوا

(١) «جامع البيان في تفسير آي القرآن» [المائدة: ٨].

(٢) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦/ ١٢١٠): من أئمة الأشاعرة في علم الكلام، عالم في التفسير والفلك والفلسفة والمنطق وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٠: ٢٦١).

إليهم؛ وإن بالغوا في إيْحاشِكُم، فهذا خطابٌ عامٌّ، ومعناه: أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدًا إلَّا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظُّلم والاعتساف»(١).

وأمر الله تعالى بالوفاء لهم بالعهد وجعله من صفات المتقين لربِّهم، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وقال رسول الله ﷺ: **«أيُّما رَجُلٍ أَمَّنَ رجلًا على دَمِهِ ثُمَّ قتَلَه، فأَنَا مِنَ القاتل بَرِيءٌ، وإنْ كان المقتولُ كافرًا»**(٢).

وهذه البراءة من النبيِّ ﷺ براءةٌ صريحةٌ من المسلم الذي يُقدِم على ذلك الفعل الشَّنيع، فهي براءة من الفعل والفاعل، فهو ﷺ سيِّد الأوفياء والشرفاء، لا يرضَى بالغدر والخيانة، ولا بأهلهما، بخلاف من قد ينكر الفعلَ، ويسوِّغُ للفاعلِ!(٣).

ومن هنا بيَّن العلماء أن هذه الأخلاقيَّات الإسلامية السَّامية من أصول الدِّين وقواعده الكليَّة، فلا بدَّ أن يلتزم بها المسلم حتَّى وإن انتقل من بلاد

---

(١) «التفسير الكبير» [المائدة: ٨].

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٣: ٢١٩٤٦، و٢١٩٤٧، و٢١٩٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٨)، والبزَّار في «المسند» (٢٣٠٧، و٢٣٠٨)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى» (٨٧٣٩، و٨٧٤٠)، وابن حبان في «الصَّحيح» (٥٩٨٢) ـ واللَّفظُ له ـ، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ١٤٢)؛ من حديث عَمرو بن الحَمِقِ الخزاعيِّ رضي الله عنه. وقال الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٠٧): «حسن».

(٣) وتقدَّم في مبحث (مشروعيَّة منح الكفار الحربيِّين الأمانَ. . .) ذكر الأحاديث الواردة في الترهيب من قتل المعاهد.

الإسلام إلى بلاد غير المسلمين، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم أن هذه الأخلاقيَّات مصلحيَّة نفعيَّة، يجوز للمسلم أن يتخلَّى عنها، وينسلخ منها، إن كان في مجتمع غير مسلمٍ، أو كان تعاملُه مع غير المسلمين!

وهذه نماذج من كلام العلماء الأعلام، تُظهر عظمة دين الإسلام، وكمال شريعته، وسمو أخلاق أهله الملتزمين به كما يحبُّه الله تعالى ويرضاه:

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله(١): «إذا دخلَ قومٌ من المسلمين بلادَ الحرب بأمانٍ؛ فالعدوُّ منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدَّة أمانهم، وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم»(٢).

وقال الشَّافعيُّ ـ أيضًا ـ: «وإذا دخل رجلٌ مسلمٌ دار الحربِ بأمانٍ فوجد امرأتَه، أو امرأةَ غيره، أو مالَه، أو مالَ غيره من المسلمين أو أهلِ الذِّمَّة، مِمَّا غصَبَه المشركون؛ كان له أن يخرج به، من قِبَلِ أنَّه ليس بمِلْكٍ للعدو، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم، فليسَ بخيانةٍ، كما لو قدر على مسلمٍ غصب شيئًا فأخذه بلا علمِ المسلم فأدَّاه إلى صاحبه؛ لم يكن خائنًا(٣). إنَّما الخيانةُ: أخذُ

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيُّ (٢٠٤/ ٨٢٠): إمام مجتهد، عالم باللغة والأصول والحديث والفقه، نشأ بمكَّة، وتفقَّه بها، ورحل إلى اليمن، والعراق، واستقرَّ بمصر وتوفي بها. من مؤلفاته كتاب «الرِّسالة» وهو أول مؤلَّف في أصول الفقه، وكتاب «الأُم» وفيه كثيرٌ من حديثه وفقهه وآرائه التي أملاها على تلاميذه. ومذهبه في الفقه هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥: ١).

(٢) كتاب «الأُم» (٤/ ٢٤٨)، وط: دار الوفاء (٥/ ٦٠٦).

(٣) هنا يجري الإمام الشافعي رحمه الله على قاعدة واحدة مطَّردة، فيجعل لمن اغتصُب منه ماله حقَّ استرجاع العين المغصوبة، ولا فرق في ذلك أن يكون المغتصَبُ منه مسلمًا أو كافرًا، ولا في أن يكون المغتصِبُ مسلمًا أو كافرًا. ولا شكَّ أن هذا مقيَّد بشرط القدرة على تحقيق مصلحة استرجاع الحقِّ من غير ترتُّب مفاسد راجحة عليها. =

ما لا يحلُّ له أخذه. ولكنَّه لو قدر على شيءٍ من أموالهم لم يحلَّ له أن يأخذ منه شيئًا قلَّ أو كثرَ، لأنَّه إذا كان منهم في أمانٍ فهُمْ منه في مثله، ولأنه لا يحلُّ له في أمانهم إلَّا ما يحلُّ له من أموال المسلمين وأهل الذِّمَّة، لأنَّ المالَ ممنوعٌ بوجوهٍ:

أوَّلُها: إسلامُ صاحبه.

والثَّاني: مال من له ذِمَّةٌ.

= وهذا الحكم متعلِّق بالأفراد وما تتعلق به مِلكيَّتُهم، أما ما يتعلَّق بالدول فالأمر راجع فيها إلى ولاة الأمر فيها، فليس للمسلم العاقل أن يظنَّ بأنَّ له حقَّ الاستيلاء على أموال الكفار بدعوى أنَّهم اغتصبوا بعضها من بلاد المسلمين، لأنَّ استرداد تلك الأموال ـ إن صحَّت هذه الدعوى ـ من واجبات الدولة، ولو قدِّر للفرد المسلم التمكُّن من استرجاعها؛ فليس له الانتفاع بها، بل يجب عليه ردُّها إلى دولة المسلمين لأنها مِلكٌ لمجموع الأمة لا لأفرادها.

وقول الشافعيِّ هنا مبنيٌّ على أنَّ ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين ظلمًا وعدوانًا يبقى على ملك المسلم، وله أخذه منهم بغير عوضٍ. هذا مذهبه ومذهب أصحابه ومذهب الحنابلة والظاهريَّة، وقال الحسن البصري والزهري وعمرو بن عطاء: أنَّها تصير بحيازتهم لها في ملكهم، فإذا استردَّها المسلمون من أيديهم فهي غنيمة الجيش ليس لصاحبها منها شيء. ووافقهم المالكية والحنفية في أصل المسألة لكن أثبتوا لصاحبها حقَّ ردِّها من الغنيمة في تفصيلٍ ليس هذا موضعه، وبنوا عليه قولهم في الكافر يُسلم وبيده مالُ مسلمٍ هل يصحُّ له ويقرُّ عليه أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصحُّ له. وقال الشافعيُّ وأحمد: لا يصحُّ له.

انظر في المسألة وأدلتها: «الأم» (من أسلم على شيء غصبه أم لم يغصبه) (٤/ ٢٨٢)، و«شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٢٦٢)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (٧/ ٣٠٠) (المسألة: ٩٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٦١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١١٧) و(١٢١).

والثالثُ: مال من له أمانٌ إلى مدَّة أمانه، وهو كأهل الذِّمَّة فيما يُمنع من ماله إلى تلك المدَّة»(١).

وقال العلامة الماورديُّ رحمه الله(٢): «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمانٍ، أو كان مأسورًا معهم فأطلقوه وأمَّنوه؛ لم يجزْ أن يغتالَهم في نفسٍ ولا مالٍ، وعليه أن يؤمِّنَهم. وقال داودُ(٣): يجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم إلَّا أَنْ يَستَأْمنُوه فيلزمه الموادعةُ، ويَحرُمُ عليه الاغتيالُ»(٤).

وقال العلامة السَّرَخْسِيُّ رحمه الله(٥): «والذي دخلَ من المسلمين دارَ الحرب بأمانٍ فعليه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئًا من أموالهم بغير رضاهم،

---

(١) كتاب «الأُم» (٤/ ٢٦٨)، وط: دار الوفاء (٥/ ٦٥٨).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغداديُّ الماوردي (٤٥٠/ ١٠٥٨): من فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. ومن مؤلفاته: «أدب الدنيا والدين» و«أعلام النبوة» و«الحاوي الكبير»، و«الأحكام السلطانية». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٤: ٢٩).

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلَفٍ البغداديُّ الأصبهانيُّ الظاهريُّ (ت: ٢٧٠/ ٨٨٤)، أحد الأئمة الأعلام، مؤسس المذهب الظاهريِّ في الفقه، وكان على مذهب السلف الصالح في التوحيد والاعتقاد. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧: ٥٥).

(٤) «الأحكام السلطانية» (ص١٧٩).

(٥) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣/ ١٠٩٠): فقيه أصوليٌّ، من كبار فقهاء الحنفيَّة وأئمتهم المجتهدين. سجنه أحد الملوك بسبب نصحه له، فأملى كتابه «المبسوط» ـ وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءًا ـ وهو سجين في الجبِّ، كما أملى: «شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن»، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. مترجم في «الأعلام» (٥/ ٣١٥).

لأنَّه التزم الوفاءَ لهم بحسب ما يَفُونَ له؛ بخلاف الأَسير فيهم. ثُمَّ كما لا يجوز للمستأمن أن يقتلهم، أو يأخذ مالهم بغير رضاهم؛ لا يجوز له أن يأمر الأسيرَ بذلك، لأنَّ فعل المأمور من وجهٍ كأنَّه فعلُ الآمر»(١).

وقال السَّرخسيُّ ـ أيضًا ـ: «وإذا قتلَ المسلمُ المستأمَنُ في دار الحرب إنسانًا منهم، أو استهلكَ مالَه؛ لم يلزَمهم(٢) غُرْمُ ذلك إذا خرجوا، لأنَّهم لو فعلوا ذلك به لم يلزمهم غُرْمٌ؛ فكذلك إذا فُعِلَ بهم، وهذا لأنَّهم غير ملتزمين أحكامَ الإسلام في دار الحرب حيثُ جرَى ذلك بينهم(٣). وأكرَهُ للمسلم المستأمَن إليهم في دِينِه أن يغدر بهم؛ لأنَّ الغدرَ حرامٌ(٤)؛ قال ﷺ: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ، يُركَزُ عند بابِ اسْتِهِ يومَ القيامةِ، يُعرفُ به غَدْرَتُه**»(٥). فإنْ غدر بهم،

---

(١) «شرح كتاب السِّير الكبير» (٥/ ١٨٦١).

(٢) يعني: تلك الجماعة من المسلمين الذين دخلوا دار الحرب بأمانٍ فقتل واحدٌ منهم إنسانًا من الحربيِّين أو أتلف ماله. لهذا انتقل إلى صيغة الجمع مع أنه بدأ بصيغة الإفراد.

(٣) مراد السرخسي بهذا: أن المسلم إذا ارتكب جرائم حال إقامته في أراضي الدولة المعادية، ثم رجع إلى الدولة الإسلامية؛ فإنَّ الأخيرة لا تكون في هذه الحالة ملزمة بتحمُّل تبعات التصرفات الشخصيَّة لذلك المسلم، ذلك لأنَّ العلاقة بين الدولتين هي علاقة حرب وعداء، والمسلم إنَّما دخل أراضيَ الدولة المعادية بعهدٍ متعلِّق بخاصة نفسه، وهو وحده يتحمل تبعات الغدر به، لهذا بدأ السرخسيُّ بعد هذا مباشرةً ببيان الواجب الدينيِّ على المسلم، وإن كان خارجًا عن سيطرة وسلطان الدولة الإسلامية.

(٤) قوله: «الغدر حرام» يُبيِّن المراد من قوله: «وأكره»، فهو كراهةُ تحريمٍ جازمٍ. وكذلك قوله الآتي: «كرهت للمسلم».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥: ١١٣٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٣٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢٤٥)، ولم أجد عندهم لفظ: «باب» لكنَّه وقع في رواية الكلاباذي الحنفي في «بحر الفوائد» (٣٠٤). ومعنى: «عند استه» أي: تحت مقعدته.

وأخذ مالَهم، وأخرجه إلى دار الإسلام؛ كرِهْتُ للمسلم شراءَه منه إذا علم ذلك؛ لأنَّه حصَّلَه بكسبٍ خبيثٍ، وفي الشراء منه إغراءٌ له على مثل هذا السَّبب، وهو مكروهٌ للمسلم، والأصلُ فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قتل أصحابَه، وجاء بمالِهم إلى المدينة فأسلَم، وطلب من رسول الله ﷺ أن يُخمِّس مالَه، فقال: «**أمَّا إسلامُكَ فمقبولٌ، وأمَّا مالُكَ فمالُ غَدْرٍ فلا حاجةَ لنا فيه**». »[١].

وقال السرخسيُّ ـ أيضًا ـ: «ولو أنَّ رسولًا لإمام المسلمين دخَلَ إليهم فأخذ متاعًا من متاعهم غَصْبًا، أو رقيقًا، وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، أخذَه الأميرُ وردَّه على أهله، لأنَّ الرَّسولَ فيهم كالمستأمَن»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله[٣]: «من دخل إلى أرض العدوِّ بأمانٍ لم يخُنْهُم في مالهم، ولم يعاملهم بالرِّبا. أمَّا تحريم الرِّبا في دار الحرب؛ فقد ذكرناه في بابِ الرِّبا[٤]، مع أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وسائرَ الآياتِ والأخبارَ الدَّالة على تحريم الرِّبا عامَّةٌ، تتناولُ الرِّبا في كلِّ مكانٍ وزمانٍ. وأمَّا خيانَتَهُم فمحرَّمةٌ؛ لأنَّهم إنما أعطوه الأمانَ مشروطًا بتركه خيانتَهم، وأمْنِه إيَّاهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللَّفظ، فهو معلومٌ في المعنَى، ولذلك من جاءَنا منهم بأمانٍ فخاننا؛ كان ناقضًا

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ٩٦). وسيأتي ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) «شرح السير الكبير» (٤/ ١١٣٧).

(٣) أبو محمد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠/ ١٢٢٣): من أئمة الحنابلة، محدث وفقيه موسوعي، قال ابن تيمية في حقِّه: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة». له كتب كثيرة أشهرها: «المغني» و«الكافي» في الفقه، و«روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥: ١١٢).

(٤) سيأتي نقله عند بحثنا في مسألة الربا.

لعهده. فإذا ثبت هذا: لم تحلَّ له خيانَتُهم لأنَّه غدرٌ، ولا يصلحُ في ديننا الغدْرُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**المسلمونَ عند شُروطِهِم**»[١]. فإنْ خانَهم، أو سرقَ منهم، أو اقترض شيئًا؛ وجَبَ عليه ردُّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابُه إلى دار الإسلام بأَمانٍ أو إيمانٍ؛ ردَّه عليهم، وإلَّا بَعَثَ به إليهم، لأنَّه أخَذَه على وجهٍ مُحَرَّمٍ عليه أخذُه، فلزِمَه رَدُّه، كما لو أخَذَهُ من مالِ مسلمٍ»[٢].

وقال العلامة المَرْغينانيُّ رحمه الله[٣]: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا؛ فلا يحلُّ له أن يتعرَّض لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم، لأنَّه ضمِنَ أنْ لا يتعرَّض لهم بالاسْتِئْمانِ، فالتَّعرُّض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرامٌ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٩٤)، والدراقطنيُّ في «السنن» (٣/ ٢٧: ٢٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النَّوويُّ في «المجموع» (٩/ ٤٦٤): «رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ». وذكره البخاريُّ في «الصحيح» (٣٧ ـ كتاب الإجارة، ١٤ ـ باب أجر السَّمْسرة) معلَّقًا بصيغة الجزم، وللحديث شواهد من حديث: عمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. قال ابن حجر في «تغليق التَّعليق» (٣/ ٢٨١): «وكلُّها فيها مقالٌ، لكنْ حديثُ أبي هريرة أمثَلُها». وانظر: «البدر المنير» لابن الملقِّن (٦/ ٥٥٢)، و«إرواء الغليل» للألباني (١٣٠٣).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٥٢: ١٦٧٤).

(٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِيناني (٥٩٣/ ١١٩٧): من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظًا مفسِّرًا محقِّقًا أديبًا، من المجتهدين. من تصانيفه «بداية المبتدئ» وشرحه: «الهداية في شرح البداية». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢: ١١٨).

(٤) «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٥٢). وقد ردَّد فقهاء الحنفية هذا، فذكره: أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاسانيُّ (ت: ٥٨٧/ ١١٩١) في: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٣٠١)، وعثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣/ ١٣٤٣) في: «تبيين =

فإذا تقرَّرَ هذا؛ فالواجب على المسلم إنْ سرقَ مال الكافر الذي استأمنه؛ أن يردَّه إلى صاحبه، ولا يجوزُ له التصرفُ والانتفاعُ به:

قال العلامةُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ رحمه الله[1]: «إنْ دخل مسلمٌ دار الحرب بأمانٍ، فسرق منهم مالًا، أو اقترض منهم مالًا، وعاد إلى دار الإسلام، ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمانٍ؛ وجب على المسلم ردُّ ما سرق، أو اقترض، لأنَّ الأمان يوجب ضمان المال في الجانبَيْن، فوجب ردُّه»[2].

قال السرخسيُّ رحمه الله: «فإنْ غلب العدوُّ على مال المسلمين فأَحْرزُوه[3]، وهناك مسلمٌ تاجرٌ مستأمَنٌ؛ حلَّ له أنْ يشتريه منهم، فيأكل الطعام من ذلك، ويطَأَ الجاريةَ، لأنَّهم ملكوها بالإحراز؛ فالتحقتْ بسائر أملاكهم، وهذا بخلاف ما لو دخل إليهم تاجرٌ بأمانٍ فسرق منهم جاريةً وأخرجها؛ لم يحلَّ للمسلم أن يشتريها منه، لأنَّه أحرزَها على سبيل الغدر، وهو مأمورٌ بردِّها عليهم

= الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٦٦)، ومحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦/ ١٣٨٤) في: «العناية شرح الهداية» (٦/ ١٧)، وابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السِّيواسيُّ (٨٦١/ ١٤٥٧) في: «فتح القدير» (٦/ ١٧)، وزين الدين ابن نجيم (٩٧٠/ ١٥٦٣) في: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٠٨)، وابن عابدين الدمشقي (١٢٥٢/ ١٨٣٦) في: «ردِّ المحتار على الدرِّ المختار» (٤/ ١٦٦).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ثم البغدادي (ت: ٤٧٦/ ١٠٨٣): من أئمة الشافعية، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وله تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه» و«المهذَّب» في الفقه، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢: ٢٣٧).

(٢) «المهذَّب» (٢/ ٢٦٤).

(٣) أحرزوه: جعلوه في حِرزهم، أي: ضمُّوه إلى أموالهم، وحفظوه معها.

فيما بينه وبين رَبِّه، وإنْ كان لا يُجبره الإمامُ على ذلك، لأنَّه غَدَرَ بأمان نفسه، لا بأمان الإمام. فأمَّا هاهنا هذا المِلْكُ تامٌّ للَّذي أحرزَها، بدليل أنَّه لو أسلم، أو صار ذميًّا؛ كانت سالمةً له، ولا يُفتَى بردِّها. فلهذا حلَّ للمشتري منه وطؤُها، وهذا للفقه الذي قلنا: إنَّ العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز المشركين إيَّاها، وهذا بخلاف ما إذا كانت مدبَّرةً، أو أُمَّ ولدٍ، أو مكاتبَةً(١). فإنَّها لم تصرْ مملوكةً بالإحراز، فلا يحلُّ للتَّاجر أن يشتريها منهم، ولا أن يطأَها، ألا ترى أنَّهم لو أسلموا، أو صاروا ذمةً؛ وجب عليهم ردُّها على المالك القديم، فتكون على مِلْكِه كما كانت»(٢).

وقال العلامة النَّوويُّ رحمه الله(٣): «دخلَ مسلمٌ دارَ الحرب بأمانٍ،

---

(١) المدبَّر: هو أن يعتق السيِّدُ عبدَه أو أمته عن دُبُرٍ، وهو ما بعد الموت. فهو عتقٌ معلَّق بشرط وهو موت المعتِقِ.
وأمُّ الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، فلا يجوز لسيدها بيعها ولا هبتها، بل تبقى في ملكه، فإن مات فهي حُرَّةٌ.
والمكاتَبَة: معاقدة بين العبد وسيِّده، يكاتبُ السيِّدُ عبده أو أمتَه على مال مقسَّط، فإذا أدَّى إليه العبدُ تلك الأقساط صار معتقًا حرًّا.
انظر: «الموسوعة الفقهية» (١١/ ١٢٤) (مادة: تدبير)، و(٤/ ١٦٤) (مادة: استيلاد)، و(٣٨/ ٣٦٠) (مادة: مكاتبة).

(٢) «المبسوط» (١٠/ ٦١). وبعض ما تضمَّنه كلام السرخسي هذا من أحكام جزئية هي موضع خلاف بين الفقهاء، والتطرق إليها بالشرح والمقارنة خارج عن موضوع بحثنا، وغرضنا منه هو الاستشهاد لمسألة ردِّ المال الذي أخذه المسلم المستأمَنُ بغير حقٍّ، وهذا موضع اتِّفاق بين الفقهاء، ولله الحمد.

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النوويُّ الشافعيُّ (ت: ٦٧٦/ ١٢٧٨): كان علامةً فقيهًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملَّذات، أتقن علومًا شتى، وألَّف كتبًا مجوَّدة فاشتهرت وانتشرت، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«المجموع شرح المهذَّب». مترجم في «تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ (١٥/ ٣٢٤: ٣٤٠).

فاقترض منهم شيئًا، أو سرَقَ، وعاد إلى دار الإسلام؛ لزمه ردُّه، لأنَّه ليس له التعرُّضُ لهم إذا دخلَ بأمانٍ»[1].



(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٢٩١). ونقله زكريَّا بن محمد الأنصاريُّ (٩٢٦/ ١٥٢٠) في «أسنَى المطالب شرح روض الطالب» (٤/ ٢٠٨)، فقال: «وتحرم أموال أهل الحرب على من أمَّنُوه منَّا، فلو دخل مسلمٌ دارهم...». فذكره.

الأثر الثاني:
معاملة الكفار على أساس أنَّهم يملكون أموالهم مِلكًا صحيحًا، ولا يجوز للمسلم أن يستولي عليها إلَّا بوجهٍ أَذِنَ بـه الشَّرع الحنيف

إنَّ النَّاظرَ في القرآن الكريم والسنة النبوية يجدُ أنَّ ما يحوزه ابنُ آدم حيازةً صحيحةً؛ يُضاف إليه إضافة مِلْكٍ، ويُعامل على أساس ذلك، لا فرقَ في ذلك بين مسلم وكافرٍ، ولا بين صالحٍ وطالحٍ.

فقد أضاف الله تعالى في مواضع كثيرة أموال المسلمين إليهم، وأضاف في مواضع أخرى أموال الكفَّار إليهم، وأخبر أنَّ كلَّ فريقٍ يُنفقُ من «ماله»، وأنَّه سيحاسَبُ يومَ القيامة على أساس ذلك، فقال تعالى في الفريق الأول: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وقال عزَّ وجلَّ في الفريق الثاني: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨](١).

وبهذا جاءت السنَّة النبويَّة؛ فقد عُلم علمًا يقينيًّا لا شكَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه الكرام كانوا يعاملون الكفار على هذا الأساس، فلا يستحلُّون

(١) وراجع أمثلة أخرى في القرآن الكريم: [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، وآل عمران: ١٠، ١١٦، والنساء: ٢، ٦، ٣٤، والأنفال: ٣٦، التوبة: ٥٥، ٨٥، ١٠٣، ويونس: ٨٨، والذاريات: ١٩، والمجادلة: ١٧، والمعارج: ٢٤].

أموالهم بمجرَّد كفرهم، بل كانوا يعتقدون أنَّهم مالكون لها، فيعاملونهم على أساس ذلك في البيوع والقروض والأمانات والهبات وغيرها.

وجملة ذلك أنَّ الكافر لا يخلو أن يكون واحدًا من هذه الأصناف الأربعة:

الأول: أهل الذِّمَّة الذين يقيمون في بلاد الإسلام بعقد أمانٍ مؤبَّدٍ.

الثَّاني: أهل الأمان الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان خاصٍّ لمدَّةٍ معيَّنةٍ.

الثَّالث: أهل عهدٍ وسِلْمٍ وهم في دارهم، وهؤلاء قسمان:

الأول: بينهم وبين أهل الإسلام هدنة ومسالمة، فدارهم دار عهد بالنسبة للدولة الإسلامية ورعاياها.

الثاني: بينهم وبين أهل الإسلام حرب، فدارهم دار حرب للدولة الإسلامية ورعاياها، لكن يدخل إليهم بعض الأفراد أو الجماعات من المسلمين بعقد أمانٍ خاصٍّ، فتكون تلك الدار ـ بالنسبة إليهم ـ دارَ سِلْمٍ وأمانٍ لهم(١).

الرَّابع: أهل الحرب، سواء كانوا في دارهم، أو دخلوا في دار الإسلام من غير عهدٍ ولا أمانٍ.

فمن كان من الصنفين الأولين فهو معصوم الدَّم والمال؛ باتفاق الفقهاء.

ومن كان من الصنف الرابع فلا عصمة لدينه وماله، باتفاق الفقهاء أيضًا، وكيف يكون لنفس العدوِّ المحارب ولماله حُرمَة، وقد انتهك كلَّ حُرمةٍ بمحاربته لأهل الإسلام، وسعيه في النيل من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؟!

ومن كان من الصنف الثالث ـ من أيٍّ قِسْمَيه كان ـ فالواجب على المسلم الالتزام بموجبات عقد الأمان، فيحرم عليه التعدي على دمائهم وأموالهم،

---

(١) قارن بما سلف في مبحث التعريف بدار الكفر ودار الحرب.

سواء قلنا: إنَّ موجب ذلك عقد الأمان فقط؛ كما هو رأي أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. أو قلنا: إنَّ المسلم لا يجوز له التعدي على دم الكافر ولا الاستيلاء على ماله إلَّا بسببٍ مشروعٍ، حتَّى إن كان حربيًّا، فأموال الكفار الحربيين لا تحلُّ إلَّا في ميدان الحرب والقتال غنيمةً للمسلمين. وهذا الذي يُفهم من أقوال جماهير الفقهاء، وهو الصواب الذي تؤيِّده الأدلة الشرعية والسيرة النبوية مع المخالفين، فقد كان النبيُّ ﷺ وصحابته الكرام يَلقون أعداءهم المشركين الحربيِّين في غير ميدان القتال، فلا يبادرون إلى سفك دمائهم ولا مصادرة أموالهم، بل يعاملونهم على أساس أنَّهم يملكون ما تحت أيديهم، فيشترون منهم، ويقبلون هديَّتهم.

وقد كان أهل مكَّة يُودِعونَ عند رسول الله ﷺ أماناتهم، لما يعلمون من صدقه وأمانته ﷺ(١)، فلم يخيِّب رسول الله ﷺ ظنَّهم فيه، ولا ضيَّع أماناتهم، رغمَ تلك الظروف الشديدة التي أحاطت به وأهمَّته، فقد اجتمعَتْ كلمةُ أكابر قريش ومُجرميها على قتله ﷺ، فلم يكن له إلَّا أن يتعجَّل الخروج من مكة سرًّا ومعه أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه، فأمرَ ابنَ عمِّه: عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ أن يقيم بعدَه في مكَّة ثلاث ليالٍ وأيامها، حتَّى يؤدِّيَ عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للنَّاس، حتَّى إذا فَرَغَ منها لَحِقَ رسولَ الله ﷺ(٢).

وفي هذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يستحلُّ أموال الكفار لِمُجَرَّدِ كفرهم، ولا يُجيز خيانتهم والغدر بهم؛ وإن كانوا في دار حربٍ

---

(١) «السيرة النبويَّة» لابن هشام (٣/ ١١).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر القصَّة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٨): «رواه ابنُ إسحاق بسندٍ قويٍّ». =

وعداوةٍ، ومن قومٍ بالغوا في الاعتداء والإيذاء، وسعوا في السجن والتعذيب، أو القتل أو التشريد؛ كما كان حال مشركي قريش معه ﷺ.

ومن الأحاديث الدَّالة على هذا ـ أيضًا ـ:

حديثُ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثينَ ومئةً، ثم جاء رجلٌ مشركٌ، مُشْعانٌّ طويلٌ[(١)]، بغنمٍ يسوقها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَبَيْعًا أم عطيةً؟**» أو قال: «**أم هبةً؟**» فقال: لا، بل بيعٌ. فاشترى منه شاةً[(٢)].

ففي هذا الحديث أنَّه ﷺ كان في سريَّةٍ مع أصحابه، فلقوا مشركًا فلم يستحلُّوا مالَه ودمَه، مع أنَّهم كانوا في حال حربٍ مع المشركين، كما قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله: «كلُّ موضعٍ ـ سوى مدينة رسول الله ﷺ ـ فقد كان ثغرًا، ودار حربٍ، ومغزَى جهادٍ»[(٣)].

وبوَّب البخاريُّ رحمه الله على الحديث بقوله: «باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»[(٤)].

وقال ابن بطَّال رحمه الله[(٥)]: «الشراء والبيع من الكفَّار

= وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٤٦): «هذا إسنادٌ حسنٌ».

قلت: وهذه القصة مشهورة مذكورة في عامة كتب السيرة النبوية.

(١) مشعانٌّ: طويل جدًّا فوق الطول. ومع إفراط الطول شعث الرأس.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٢٢١٦، و٢٦١٨، و٥٣٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٥٦).

(٣) «المحلَّى بالآثار» (٧/ ٣٥٣) المسألة: (٩٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب: (٩٩).

(٥) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال القرطبي (ت: ٤٤٩/ ١٠٥٧): من فقهاء المالكية، عالم بالحديث، اشتهر بشرحه القيِّم على «صحيح البخاري». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧: ٢٠).

ـ كلِّهم[(١)] ـ جائزٌ، إلَّا أنَّ أهل الحرب لا يُباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدَّة والسلاح، ولا ما يقْوَوْنَ به عليهم»[(٢)].

وقال العينيُّ رحمه الله[(٣)]: «فيه جواز بيع الكافر، وإثباتُ مِلْكِه على ما في يده»[(٤)].

ثم أورد البخاريُّ بابًا آخر فقال: «باب: شراء المملوك من الحربيِّ وهبته وعتقه. وقال النبيُّ ﷺ لسلمانَ: «كاتِبْ!»[(٥)] وكان حُرًّا فظلموه وباعوه، وسُبِيَ عمَّارٌ وصُهيبٌ وبلالٌ. وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]».

وأورد البخاري تحته أربعةَ أحاديث، وهي: قصةُ إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وفيها قَبولُه هبةَ الملِكِ الكافرِ. وتحاكمُ سعدِ بن أبي وقاص وعَبْدِ بن زَمْعَةَ إلى النبيِّ ﷺ في غلامٍ وُلِدَ في الجاهليَّة، وادَّعى ابنُ زَمْعَةَ أنَّه أخاه وُلد على فراش أبيه مِن أَمَته. وخبرُ صهيبٍ رضي الله عنه في سرقته وبيعه وهو صبيٌّ. وحديثُ حكيم بن حزام رضي الله عنه في تحنُّثه في الجاهلية بالصِّلة والعَتَاقَة والصَّدقة، فسأل: هل لي فيها أجْرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أسلَمْتَ على ما أَسلفْتَ مِنَ الخَيْر**»[(٦)].

---

(١) يعني: الكفَّار الحربيِّين، والكفَّار المسالمين.
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٣٨)، ونقله ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥١٧) وأقرَّه.
(٣) بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥/ ١٤٥١): من فقهاء الحنفية، عالم محدِّث مؤرخ، ترك مؤلفات كثيرة، منها: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«البناية في شرح الهداية». مترجم في «الأعلام» (٧/ ١٦٣).
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧).
(٥) كان سلمان الفارسيُّ رضي الله عنه عبدًا مملوكًا، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُكاتب سيِّده حتَّى يُعتَقَ. وقد تقدَّم شرح معنى المكاتبة.
(٦) «صحيح البخاري» الأحاديث: (٢٢١٧ـ٢٢٢٠).

قال ابنُ بطَّال رحمه الله: «غرض البخاريِّ في هذا الباب ـ والله أعلم ـ إثبات مِلْك الحربيِّ والمشرك، وجواز تصرُّفه في مِلْكه بالبيع والهبة والعتق، وجميع ضروب التَّصرف؛ إذ قد أقرَّ النبيُّ عليه السلام سلمانَ عند مالكه من الكفَّار، فلم يُزِل ملكه عنه، وأمره أن يكاتِبَ، وقد كان حرًّا وأنَّهم ظلموه وباعوه، ولم ينقض ذلك مِلْكَ مالكه، وكذلك كان أمرُ عمَّارٍ وصهيبٍ وبلالٍ، باعهم مالكوهم الكفار من المسلمين، واستحقُّوا أثمانَهم وصارت مِلْكًا لهم، ألا ترى أنَّ إبراهيم عليه السلام قَبِلَ هبةَ المَلِكِ الكافر، وأنَّ عبدَ بنَ زمعة قال للنبيِّ ﷺ: هذا ابنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ على فراشه. فأثبتَ لأبيه أمَةً ومِلْكًا عليه في الجاهلية، فلم ينكر ذلك النبيُّ عليه السلام، وسماعه الخصامَ في ذلك دليلٌ على تنفيذ عهد المشرك، والحكم له إنْ تحوكم فيه إلى المسلمين، وكذلك جوَّزَ عليه السلام عِتْقَ حَكيمِ بن حزامٍ وصدقَتَه في الجاهلية»(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «موضع الترجمة من الآية قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [النَّحل: ٧١]؛ فأثبت لهم مِلْكَ اليمين، مع كون ملكهم غالبًا كان على غير الأوضاع الشرعية. وقال ابنُ المنَيِّر: مقصودُه صحة ملك الحربيِّ، وملك المسلم عنه. والمخاطب في الآية المشركون، والتَّوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم، ولم يعاملوا ربَّهم بذلك، وليس هذا من غرض هذا الباب»(٢).

وفي حديث صُلح الحديبية: أنَّ المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه كان صحِبَ قومًا في الجاهلية، فقتَلَهم، وأخذ أموالَهم، ثم جاء فأسلَم؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**أمَّا الإسلامُ فأَقْبَلُ، وأما المالُ فلستُ منه في شيءٍ**»(٣).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٤٢).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٨، و١٨٩٢٩)، والبخاري في «الصحيح» =

قال ابن القيِّم رحمه الله[١]: «في قول النبيِّ ﷺ للمغيرة: **«أما الإسلامُ فأقبل، وأما المال فلست منه في شيءٍ»**؛ دليلٌ على أن مال المشرك المعاهد معصومٌ، وأنه لا يُملَكُ، بل يردُّ عليه، فإنَّ المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرَّض النبيُّ ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمِنَها لهم؛ لأنَّ ذلك كان قبل إسلام المغيرة»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«وأمَّا المالُ فلست منه في شيءٍ»**. أي: لا أتعرَّض له، لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه: أنه لا يحلُّ أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا، لأنَّ الرِّفْقَةَ يُصطَحبون على الأمانة، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحلُّ بالمحاربة والمغالبة[٣]، ولعل النبيَّ ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يُسلم قومُه، فيردَّ إليهم أموالَهم. ويستفاد من القصة: أنَّ الحربيَّ إذا أتلف مالَ الحربيِّ لم يكن عليه ضمانٌ، وهذا أحدُ الوجهين للشافعية»[٤].

= (٢٧٣١)، وابن حبَّان في «الصحيح» (٤٨٧٢).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (٢٧٦٥) ولفظه: «أَمَّا الإسلامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وأَمَّا المالُ فإنَّهُ مالُ غَدْرٍ؛ لا حاجةَ لَنا فيه».

(١) العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١/ ١٣٥٠) من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد الأئمة السائرين على منهج السلف، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وترك مصنَّفات قيِّمة تميَّزت بالعلم المحقَّق، منها: «إعلام الموقعين» و«شفاء العليل»، و«الصواعق المحرقة»، و«أحكام أهل الذمة»، و«مدارج السالكين»، وغيرها كثير. مترجم في «الأعلام» (٦/ ٥٦).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٠٤).

(٣) تأمل هذا الكلام، وما فيه من التفريق بين الأمرين، ففي هذه الجملة أن أموالهم لا تحلُّ إلَّا بالمحاربة، وفي التي قبلها منع الغدر والخيانة.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٤١٨ : ٢٧٣١).

ومن دلائل هذا الأصل قولُه تعالى ـ في بني قريظةَ الذين نقضوا العهدَ، وناصروا الأحزابَ على المسلمين، فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ بمقاتلتهم لغدرهم وخيانتهم ـ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٦ ـ ٢٧]؛ فأضاف الله تعالى الأرضَ والدِّيارَ والأموالَ إليهم، وأخبر أنَّه سبحانَه قد ورَّثها المسلمينَ نتيجةً لتلك الحرب.

قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله: «إذا كاتبَ الحربيُّ عبدَه في دار الحرب، ثم خرَجَا مستأمَنَيْن؛ أُثبتُ الكتابة بينهما، إلَّا أن يكون السيِّدُ أحدثَ لعبده قهرًا على استعباده وإبطال كتابته، فإنْ فَعَلَ؛ فالكتابةُ باطلة»(١). فقال العلامة الماورديُّ في شرحه: «وهذا كما قال، وأصلُ ذلك أنَّ أهل الحرب يملكون ملكًا صحيحًا عند الشافعيِّ. وقال مالكٌ: لا يملكون. وقال أبو حنيفة: يملكون ملكًا ضعيفًا. وفي قول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ دليلٌ كافٍ، لأنَّه أضاف ذلك إليهم إضافةَ مِلْكٍ تامٍّ»(٢).

وقال الماورديُّ ـ أيضًا ـ: «الكافرُ صحيحُ المِلْكِ كالمسلم لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ فأضافَها إليهم إضافةَ مِلْكٍ»(٣).

وقال الإمام ابن حزمٍ رحمه الله: «وما وهَبَ أهلُ الحرب للمسلمِ الرَّسولِ إليهم، أو التَّاجرِ عندهم؛ فهو حلالٌ، وهِبَةٌ صحيحةٌ، ما لم يكن مالَ مسلمٍ أو ذمِّيٍّ.

---

(١) «الأم» (٨/ ٣٧)، وط: دار الوفاء (٩/ ٣٥٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٥٧)، ومن الواضح أن كلام الشافعي وشرح الماوردي رحمهما الله متعلِّق بالكفار الحربيِّين، أما الكفَّار المسالمون فبالأولى يثبت لهم ملكهم وصحة تصرفهم فيه.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٣٤).

وكذلك ما ابتاعه المسلمُ منهم فهو ابتياعٌ صحيحٌ؛ ما لم يكن مالًا لمسلم أو ذميٍّ، لأنَّهم مالكون لأموالِهم ـ ما لم ينتزِعْها المسلمُ منهم ـ بقول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ فجعلَها الله تعالى لهم إلى أَنْ أورَثَنا إيَّاها، والتَّوريثُ لا يكون إلَّا بالأَخذ والتَّملُّك، وإلَّا فلم يورِّث بعدَما لم تقدِرْ أيدينا عليه، وإنَّما جعل الله تعالى أموالَهم للغانم لها، لا لكلِّ مَنْ لم يغنمها»[1].

وقال الإمام ابنُ قدامة المقدسيُّ رحمه الله: «وإنْ أعتق حربيٌّ حربيًّا، فله عليه الولاءُ؛ لأنَّ الولاء مُشَبَّهٌ بالنَّسَب، والنَّسب ثابتٌ بين أهل الحرب، فكذلك الولاءُ. وهذا قولُ عامَّة أهل العلم، إلَّا أهل العراق، فإنَّهم قالوا: العتق في دار الحرب والكتابة والتَّدبير لا يصحُّ، ولو استولَدَ أمَتَه، لم تصرْ أُمَّ وَلَدٍ؛ مسلمًا كان السيدُ أو ذميًّا أو حربيًّا. ولنا: أنَّ ملكهم ثابتٌ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ فنسبَها إليهم، فصحَّ عتقهم كأهل الإسلام، وإذا صحَّ عتقهم ثبَتَ الولاءُ لهم؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«الوَلاءُ لمَنْ أَعتَقَ»**[2]. فإنْ جاءَنا المعتَقُ مسلمًا، فالولاءُ بحاله»[3].

وقال ابنُ قدامة ـ أيضًا ـ: «وإنْ كاتب الحربيُّ عبدَه؛ صحَّت كتابتُه،

(١) «المحلَّى بالآثار» (٧/ ٣٠٩: ٩٣٦).
وقوله: (للغانم لها) قيدٌ مهمٌّ، فالغنيمة لا تكون إلَّا في الحرب، وللحرب شروط وأحكام، وساحة وميدان. فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ فلا بدَّ للناس من ضوابط أخلاقية يتعايشون بها، وإن كانت في نفوسهم عداوة وبغضاء.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٤٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
«الولاءُ»: يطلق على الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة. والمقصود هنا: أنَّ من أنعم على عبده بالحريَّة يكون عصَبةً له وكأنَّه يتَّصل به بالنَّسب، فللسيِّد ميراثُ عتيقه إن مات ولم يُخلِّف وارثًا سواه. انظر: «المغني» (٩/ ٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٥٩٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٢١٨: ١٠٥٠).

سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام. وبهذا قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ؛ لأنَّ ملكه ناقص. وحُكي عن مالكٍ أنه لا يملكُ؛ بدليل أنَّ للمسلم تملُّكه عليه. ولنا: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾؛ وهذه الإضافةُ إليهم تقتضي صحَّةَ أملاكِهم، فتقتضي صحةَ تصرفاتِهم»[1].



(١) «المغني» (١٤/٤٤٦: ١٩٧٧).

الأثر الثالث:
أنَّ المسلم في بلاد الكفَّار يجب عليه الالتزامُ بأحكام الدِّين كما يجب عليه في بلاد الإسلام

إنَّ الله تعالى لم يخلقنا عبثًا، ولا تركنا هملًا، بل جعل لوجودنا غرضًا محدَّدًا واضحًا، وهو إقامة العبودية لله عزَّ وجلَّ بتوحيده في الاعتقاد والقول والعمل، وطاعَتِه بامتثال ما أَمَرَ، والانتهاء عمَّا نَهَى عنه وزَجَرَ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة]

وهذه العبودية تستوعبُ حياةَ الإنسان كلَّها، منذ أن يبلغ سنَّ التَّكليف حتَّى آخر لحظةٍ من حياته، فبهذا أمرَ الله تعالى نبيَّه الكريمَ ﷺ ـ وهو أمرٌ له ولأتباعه مِن بعده ـ فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وبه أيضًا أوصَى الأنبياءَ السابقينَ، كما قال المسيحُ عيسى ابنُ مريم ﷺ: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣١].

وهي عبوديَّة تلازم العبدَ المسلم في جميع الأزمان والأماكن والأحوال، فلا تقتصر على أوقاتٍ دون غيرها، ولا تتحدَّد بمواضعَ دون سواها، ولا تتعلَّق بأحوالٍ عدا سائر الأحوال، فالله تعالَى ربُّ الأزمان والأماكن والأحوال كلِّها، والعبدُ خاضعٌ لربوبيَّته دائمًا وأبدًا، ليس بخارجٍ عنها، فكذلك لا يجوز له الخروج عن عبادة ربِّه وطاعته، ولا التقصيرُ فيهما بأيِّ وجهٍ من الوجوه؛ ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨ ـ ٢٠٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله[١]: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله: أنْ يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك»[٢].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[٣]: «هذا أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين أنْ يدخلوا ﴿في السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في جميع شرائع الدِّين، ولا يتركوا منها شيئًا، وأن لا يكونوا مِمَّن اتَّخذ إلَهه هواه، إن وافق الأمرُ المشروعُ هواهُ فَعَلَه، وإن خالَفَه تركَه، بل الواجب أن يكون الهوى تبعًا للدِّين، وأن يفعل كلَّ ما يقْدِرُ عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتَزِمُه وينويه، فيُدرِكُه بنيَّتِه. ولما كان الدُّخول في السِّلم كافَّةً لا يُمكِنُ ولا يُتصوَّر إلَّا بمخالفة طُرُق الشَّيطان قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ أي: في العمل بمعاصي الله ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ والعدوُّ المبين لا يأمر إلَّا بالسُّوء والفحشاء، وما به الضَّرر عليكم.

---

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو الدِّمشقي الشافعيُّ (ت: ٧٧٤/ ١٣٧٣): إمام كبير في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها: «جامع المسانيد والسنن» في الحديث، و«البداية والنهاية» في السيرة والتاريخ، وكتاب «تفسير القرآن العظيم»، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالمأثور، وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة. مترجم في: «الأعلام» (١/ ٣٢٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» [البقرة: ٢٠٨].

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي (ت: ١٣٧٦/ ١٩٥٦): عالم ومفسِّر وفقيه، من أبرز علماء عصره، ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية. صنَّف كتبًا قيِّمة في العقيدة والأصول والفقه والإصلاح، أبرزها تفسيره الشهير: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». مترجم في «الأعلام» (٣/ ٣٤٠).

ولما كان العبدُ لا بدَّ أن يقع منه خلَلٌ وزلَلٌ، قال تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: على علمٍ ويقينٍ ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وفيه من الوعيد الشَّديد والتَّخويف ما يوجب ترك الزَّلل، فإنَّ العزيزَ القاهرَ الحكيمَ إذا عصاه العاصي قهَرَه بقوَّته، وعذَّبه بمقتضى حكمته، فإنَّ من حكمته تعذيبَ العصاةِ والجناةِ»[١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فمن اتَّقى الله تعالَى بكلِّ استطاعته، وبذل الجهد في ذلك حتَّى مماته؛ فقد اتَّقى ربَّه العظيمَ حقَّ تُقاته.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾: «أنْ يُطاع فلا يُعْصَى، وأن يُذْكَر فلا يُنْسَى، وأن يُشْكَر فلا يُكْفَر»[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» [البقرة: ٢٠٨].

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزُّهد» (٢٢)، وعبد الرزاق في «التَّفسير» (١/ ١٢٩)، والطبريُّ في «جامع البيان» (٧٥٣٦ ـ ٧٥٤٣)، وابن أبي حاتم في «التَّفسير» (٣٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٤: ٣١٥٩)، وأبو نُعيم في «حِلْية الأولياء» (٧/ ٢٣٨).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» [آل عمران: ١٠٢]: «هذا إسناد صحيح موقوف».

وقال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» [آل عمران: ١٠٢]: «أما الذين قالوا: إن المراد هو «أن يُطاع فلا يعصى» فهذا صحيح، والذي يصدر عن الإنسان على سبيل السَّهو والنسيان فغير قادح فيه، لأن التكليف مرفوع في هذه الأوقات، وكذلك قوله: «أن يشكر فلا يكفر» لأن ذلك واجب عليه عند خُطور نعم الله بالبال، فأما عند السهو فلا يجب، وكذلك قوله: «أن يذكر فلا ينسى» فإن هذا إنما يجب عند الدعاء والعبادة، وكل ذلك مما يطاق، فلا وجه لما ظنُّوه أنه منسوخ». =

والأدلة من الكتاب والسنَّة على هذا الأصل كثيرةٌ جدًّا، وهو ـ في الجملة ـ أمرٌ معلومٌ من دين الإسلام بالضَّرورة، فكلُّ من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا ورسولًا؛ يعلم ـ علمَ يقينٍ ـ أنَّه مكلَّفٌ بدين الله تعالى وشرعه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وعلى أحواله كلِّها، في خاصَّة نفسه ومع النَّاس جميعًا، ومن هنا قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: «**ومِمَّا يعقِلُه المسلمون، ويجتمعون عليه: أنَّ الحلالَ في دار الإسلام حلالٌ في بلاد الكفر، والحرامَ في بلاد الإسلام حرامٌ في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضعُ عنه بلادُ الكفر شيئًا**»(١).

تحقيق القول في مذهب الحنفية في إباحة الربَّا وغيره في دار الحرب

وبعد تقرير ما تقدَّم؛ لا بدَّ أن نحقِّق القول في مسألة إباحة الحنفيَّة لبعض المعاملات المالية المحرَّمة للمسلم المقيم في بلاد الكفَّار، فإنَّ بعض من رقَّ دينهم، وتمكَّن حبُّ الدنيا من قلوبهم فجعلوا تتبُّع الرُّخص والأقوال الشاذَّة ديدنهم؛ قد استخرجوا رأي الحنفيَّة من بطون الكتب، واستعملوه على غير وجهه، واستغلُّوه أسوأ استغلال، فأفتوا من أقام من المسلمين في بلاد الكفَّار بجواز معاملتهم بالرِّبا المحرَّم! **فأقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ:**

على الباحث المُنصف أن ينظر أولًا في كلام الحنفيَّة في هذه المسألة، ثم يجتهد في فهمها وَفْقَ مقصِدهم ومرادهم، لينتهي بذلك إلى التصور الصحيح، والحكم العادل.

= قلتُ: والقول بأنَّ الآية محكمةٌ لا نسخَ فيها مرويٌّ عن ابن عباس وطاووس، ووافقهما المحقِّقُون من العلماء، انظر: «النَّاسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص٨٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (١/ ٣٢٨)، و«المحرَّر الوجيز» لابن عطيَّة [آل عمران: ١٠٢].

(١) «الأم» (٧/ ٣٥٥)، وط: دار الوفاء (٩/ ٢٣٧).

وها أنا أورد بعض نصوصهم، ثم أعقبها بالتلخيص والمناقشة:

قال السَّرَخْسِيُّ رحمه الله: «وإنْ بايعهم المستأمَن إليهم الدِّرهم بالدِّرهمين نقدًا أو نسيئةً، أو بايعهم في الخمر والخنزير والميتة؛ فلا بأسَ بذلك في قول أبي حنيفة ومحمَّدٍ رحمهما الله تعالى. ولا يجوز شيءٌ من ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله[1]؛ لأنَّ المسلم ملتزم أحكام الإِسلام حيثُما يكون، ومِن حكم الإِسلام حرمةُ هذا النوع من المعاملة، ألا ترى أنه لو فعله مع المستأمَنين منهم في دارنا لم يجزْ، فكذلك في دار الحرب. وهُمَا يقولان: هذا أخذ مال الكافر بطِيبَةِ نفسه. ومعنى هذا: أنَّ أموالهم على أصل الإِباحة، إلَّا أنه ضمِنَ أن لا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرُّز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإِباحة، لا باعتبار العقد، وبه فارَقَ المستأمنين في دارنا؛ لأنَّ أموالَهم صارتْ معصومةً بعقد الأمان، فلا يمكنه أخذُها بحكم الإِباحة، والأخذُ بهذه العقود الباطلة حرامٌ»[2].

---

(١) أبو حنيفة: هو النُّعمان بن ثابت الكوفي (ت: ١٥٠/ ٧٦٧): الإمام الفقيه صاحب المذهب، عُرف بذكائه وتعمُّقه في بحث المسائل الفقهية ومناقشتها في حلقاته العلمية، فتخرَّج عليه كثير من التلاميذ، من أشهرهم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزُفَر بن الهذيل (ت: ١٥٨/ ٧٧٥)، فانتشرت آراؤه واتُّبع مذهبه في كثير من البلاد. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠: ١٦٣).
ومحمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقَد الشَّيبانيُّ (ت: ١٨٩/ ٨٠٤): إمام بالفقه والأصول، من تلاميذ أبي حنيفة وهو الذي نشر علمه. من كتبه: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، و«الآثار»، و«الحجة على أهل المدينة». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤: ٤٥).
وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي (ت: ١٨٢/ ٧٩٨): صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث. وَلِيَ القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. من كتبه «الخراج» و«الآثار». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥: ١٤١).

(٢) «المبسوط» (١٠/ ٩٥)، وبحَثَ المسألةَ بأدلتها في: (١٤/ ٥٦) منه.

وقال الكاسانيُّ رحمه الله[١]: «وأما شرائط جريان الرِّبا: فمنها: أن يكون البَدَلان معصُومين، فإن كان أحدهما غير معصومٍ لا يتحقَّق الرِّبا عندنا[٢]. وعند أبي يوسفٍ: هذا ليس بشرطٍ، ويتحقَّق الربا.

وعلى هذا الأصل يُخرَّج ما إذا دخل مسلمٌ دار الحرب تاجرًا، فباع حربيًّا درهمًا بدرهمين ـ أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإِسلام[٣] ـ: أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمدٍ. وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وعلى هذا الخلافِ: المسلمُ الأسيرُ في دار الحرب أو الحربيُّ الذي أسلم هناك، ولم يهاجر إلينا فبايع أحدًا من أهل الحرب.

وَجْهُ قول أبي يوسف: أنَّ حرمة الربا كما هي ثابتةٌ في حقِّ المسلمين فهي ثابتةٌ في حقِّ الكفَّار؛ لأنَّهم مخاطبون بالحُرُمات في الصَّحيح من الأقوال[٤]، فاشتراطه في البيع يوجب فسادَه، كما إذا بايع المسلمُ الحربيَّ المستأمَنَ في دار الإِسلام.

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ـ أو: الكاشاني ـ الحلبيُّ (ت: ٥٨٧/ ١١٩١): عالم فقيه حنفيٌّ بارز، يعدُّ كتابه الكبير «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» من المصادر المهمة للفقه الحنفي. مترجم في «الأعلام» (٢/ ٧٠).

(٢) يقصد عند أبي حنيفة وعامَّة أصحابه، وهو المعتمد في مذهبهم، خلافًا لأبي يوسف القاضي.

(٣) مثل أن يبيع المسلمُ للحربيِّ الخنزيرَ أو الميتة أو الدم.

(٤) يعني: أنَّ الكفَّار مخاطبون بالأحكام الشرعية التفصيلية، فإذا علموا بدين الإسلام وقامت عليهم الحجةُ به؛ يحاسبون على ترك الواجبات، وارتكاب المحرَّمات، كما يحاسبون على ترك أصل الإسلام، وإن كانت العبادات لا تصحُّ منهم إلَّا بالإيمان، مثلما أنَّ الجُنُبَ من المسلمين مخاطبٌ بإقامة الصَّلاة التي دخل وقتها، ومحاسب على تركها، وإن كانت لا تصحُّ منه إلَّا بعد أن يتطهَّر. وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، وهو مذهب أكثر العلماء.
انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٧١٦)، و«المستصفى من علم الأصول» (١/ ١٧١)، و«روضة النَّاظر» (١/ ١٧٠)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٩٧).

ولهما: أنَّ مال الحربيِّ ليس بمعصوم بل هو مباحٌ في نفسه، إلَّا أنَّ المسلمَ المستأمَنَ مُنِعَ من تملُّكه من غير رضاه لما فيه مِنَ الغدر والخيانة، فإذا بَذَلَه باختياره ورضاه؛ فقد زال هذا المعنَى، فكان الأخذُ استيلاءً على مالٍ مباحٍ غير مملوكٍ. وأنَّه مشروعٌ مفيدٌ للمِلْكِ، كالاستيلاء على الحطَبِ والحشيش. وبه تبيَّن أنَّ العقد هاهنا ليس بتملُّكٍ، بل هو تحصيلُ شرط التملُّك، وهو الرِّضَى. لأنَّ ملك الحربيِّ لا يزول بدونه، وما لم يَزُلْ مِلْكُه لا يقع الأخذُ تملكًا، لكنَّه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقَّق الرِّبا، لأنَّ الربا اسمٌ لفضلٍ يُستفاد بالعقد. بخلاف المسلم إذا باع حربيًّا دخل دار الإسلام بأمانٍ؛ لأنه استفاد العصمةَ بدخوله دار الإسلام بأمانٍ، والمال المعصوم لا يكون محلًّا للاستيلاء، فتعيَّن التملكُ فيه بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسدٌ»[١].

وبالنظر والتأمُّل في هذين النَّصَّين نخلُص إلى ما يلي:

أولًا: أنَّ الحنفيَّةَ قد بنَوا رأيهم هذا على مبدإٍ أنَّ أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها قائمٌ على الحرب والمدافعة، وكان هذا رأي عامَّة الفقهاء في زمانه حيث كانت العلاقة بين الدول قائمة على الحرب والمدافعة والمغالبة، والمهادنة العارضة لم تكن لتزيل ذلك الأصل في العلاقة[٢]، لهذا قال

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ١٩٢).

(٢) راجع ما سبق في مبحث (دار الحرب)، (ص٦١)، ولسنا نقصد بهذا المسألةَ المعروفةَ في علاقة الدولة المسلمة بغيرها: هل هي قائمة على الحرب أم السلام؟ بل نقصد الإخبارَ عن الواقع الذي كان موجودًا، ومن نظر في كتب التاريخ تأكد من صحة ما ذكرناه، ومن أوسعها وأعجبها: «قصة الحضارة» للمؤرخ الفيلسوف ول ديورانت (١٨٨٥ ـ ١٩٨١م). لهذا نجد جوزيف فرانكل يقول في كتابه: «العلاقات الدولية» (ص١٦): «إن الفتح العسكري هو الطريقة الأسهل، ويبدو أنه كان هو «الأصل» على مدى التاريخ». وأرَّخ (ص٢٠) لظهور نظام الدول الإقليمية ذات السيادة في أوروبا بمعاهدة وستفاليا (Westphalia) سنة (١٦٤٨م).

السَّرَخْسِيُّ رحمه الله: «ولو أنَّ أهل دارٍ من أهل دار الحرب وادَعُوا أهل الإسلام، فدخل إليهم مسلمٌ، وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأسٌ. لأنَّ بالموادعة لم تَصِرْ دارُهم دار الإسلام، وإنَّما يَحرُمُ على المسلمين أَخْذُ مالِهم بغير طيبِ أنفسِهم، لما فيه من غدر الموادعة، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر، ولهذا طاب له ما أخذ»(١).

ومن هنا فمن دخل تلك الدار بأمانٍ ترتَّب على دخوله ـ عند الحنفية ـ أمران:

الأول: الالتزام بموجبات عقد الأمان، فلا يخونُهم، ولا يغدر بهم. وقد ذكرنا نصوص أئمة الحنفيَّة في تقرير هذا، وهم أكثر الفقهاء توثُّقًا في هذه المسألة.

الثاني: أنَّ أهل دار الحربِ وإن أعطوا الأمان لمسلمٍ أو لجماعةٍ من المسلمين؛ فهم لا يزالون حربيِّين في أصل علاقتهم مع المسلمين، وقد تقدَّم أن العدوَّ المحاربَ لا حرمةَ له في دمه ولا في ماله، لهذا فإنَّ المسلم الذي يدخل ديار أهل الحرب؛ لا يرى لهم أيَّ حرمةٍ، ويودُّ لو تمكَّن من أنفسهم وأموالهم، لكن يمنعه من ذلك التزامه بعقد الأمان، فلو قُدِّر تمكُّنه من أخذ بعض مالهم بوسيلةٍ لا تنافي موجبات الأَمان؛ لبادر إلى ذلك!

ثانيًا: أَنَّ رأي الحنفيَّة في جواز التعامل بالربا ونحوه في دار الحرب مبنيٌّ على التأصيل السابق، أي: جواز استيلاء المسلم على مال عدوِّه المحارب له، وبما أنَّه مقيَّد بعقد الأمان فلا يمكنه الاستيلاء عليه بالغدر والخيانة؛ فإنَّه يجوز له أن يستولي عليه بطرقٍ يرتضيها عدوُّه الذي أمَّنه، ومن ذلك: أن يبذل له بعض ماله بعقدٍ يرتضيه؛ لكنَّه في حكم الشريعة محرَّم. والمسلمُ حينما يباشر ذلك العقد فإنَّه لا يستحلُّه، بل لا يعدُّه عقدًا صحيحًا ملزمًا، وإنَّما وسيلةً للاستيلاء

---

(١) «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٩٣).

على مالٍ، يجوز له الاستيلاء عليه بالقَهْرِ والغَصْبِ؛ لولا عقد الأمان.

ثالثًا: أمَّا إذا كان مال الكافر معصومًا، لا يحلُّ للمسلم الاستيلاء عليه؛ فلا يحلُّ له معاملته بالرِّبا ولا بغيره من العقود المحرَّمة، لأنَّه إذا نال منه بذلك بعض ماله؛ فقد ناله بعقدٍ محرَّمٍ، وليس لكونه مستباحًا له. فهذا فرقٌ مهمٌّ بين الحالتين، نورد توضيحه من كلامِ أحد فقهاء الحنفية.

قال الكرابيسيُّ رحمه الله(١): «حربيٌّ دخل إلى دار الإسلام بأمانٍ، فبايعه مسلمٌ درهمًا بدرهمين لم يجزْ، ولو أنَّ مسلمًا دخل دار الحرب بأمانٍ فبايعهم درهمًا بدرهمين جازَ؛ إن كان مال كلِّ واحدٍ على الإباحة، وقد رضي بتمليكه عليه. والفَرْقُ في أنَّ المسلمَ بدخوله دار الحرب آمنًا لم يصرْ لهم عاقدًا عقد الأمان، بدليل أنَّ غيره من المسلمين لو قتلهم وأخذ أموالهم مَلَكَه، وكان له ذلك، إلَّا أنَّ هذا المسلم وعد ألا يأخذ مالهم إلَّا برضاهم، فيجب أن يفي بما وعد، فبقي مالُهم على الإباحة، فإذا توصَّل إلى أخذه من غير نقضِ عهدٍ برضاهم جازَ. وأما الحربيُّ إذا دخل دارنا بأمانٍ؛ فقد عقدنا له عقد الأمان، بدليل أنَّ كل واحدٍ من أهل دارنا إذا أخذ مالَه لا يملكه، فخرج مالُه من أن يكون على حقيقة الإباحة، فصار مالًا مُحْرَزًا بأيدي المسلمين، فلا يملكه المسلمُ بالقَهْرِ، وإنَّما يملكه بالعقد، وتمليك درهم بدرهمين بالعقد يكون رِبًا، فلم يَجُزْ»(٢).

رابعًا: وممَّا تقدَّم يتبيَّن أن البحث عند الحنفيَّة منحصِرٌ في استيلاء المسلم على مال الكافر الحربيِّ بوجهٍ من الوجوه المحرَّمة، بخلاف بذل المسلم مالَه

---

(١) أبو المظفَّر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسيُّ (ت: ٥٧٠/ ١١٧٤): فقيهٌ حنفيٌّ أديبٌ. من كتبه: «الفروق» و«الموجز» في الفقه. مترجم في: «الأعلام» (١/ ٣٠١).

(٢) «الفروق» (١/ ٣٢٦).

للكافر، فإنَّهم يصرِّحون بتحريمه، لأنَّ مال المسلم معصومٌ، فلا يجوز له بذله ـ ولو برضاه ـ في وجهٍ محرَّمٍ.

قال ابنُ الهُمَام رحمه الله(١): «إلَّا أنَّه لا يخفى أنَّه إنَّما يقتضي حلَّ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالُها المسلمُ، والرِّبا أعمُّ من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحلِّ عامٌّ في الوجهين، وكذا القمارُ قد يفضي إلى أن يكون مال الخَطَرِ للكافر بأن يكون الغَلَبُ له. فالظَّاهر أنَّ الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادةَ، وقد التزم الأصحاب في الدَّرْسِ(٢): أنَّ مرادَهم من حلِّ الرِّبا والقمار ما إذا حصلت الزيادةُ للمسلم نظرًا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»(٣).

ونقله ابنُ عابدين الدمشقيُّ رحمه الله(٤) وأيَّده بقوله: «ويدلُّ على ذلك ما في «السِّير الكبير» وشرحه حيث قال: «وإذا دخل المسلمُ دار الحرب بأمانٍ؛ فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم، بأيِّ وجهٍ كان، لأنَّه إنَّما أخذ المباح على وجه عَريَ عن الغدر، فيكون ذلك طيِّبًا له، والأسير والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين، أو باعهم ميتةً بدراهم، أو أخذ مالًا

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهُمام (ت: ٨٦١/ ١٤٥٧): من كبار علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. أشهر كتبه: «فتح القدير» في شرح «الهداية» للمرغيناني. مترجم في: «الأعلام» (٦/ ٢٥٥).

(٢) يعني: أنَّ فقهاء الحنفيَّة التزموا في تدريسهم هذه المسألة لطلاب العلم بيان القيد الذي سيذكره.

(٣) «فتح القدير» (٧/ ٣٩).

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢/ ١٨٣٦): فقيه الدِّيار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» يعرف بحاشية ابن عابدين، و«مجموعة رسائل». مترجم في «الأعلام» (٦/ ٤٢).

منهم بطريق القمار؛ فذلك كلُّه طيِّبٌ له». انتهى ملخصًا[١]. فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعُلمَ أن المراد من الربا والقمار ـ في كلامهم ـ ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عامًّا، لأن الحكم يدور مع علته غالبًا»[٢].

خامسًا: ويتبيَّن بما تقدَّم أنَّ الحنفيَّة لم يقولوا باستحلال المحرَّمات في دار الكفر، ولا خطر ببالهم أنَّ المسلم المقيم فيها يجوز له التحلُّل من الشريعة، وانتهاك الحُرُمات، بل صرَّحوا بتحريم الرِّبا بين المسلمين في تلك الدِّيار، لأنَّ العبرة بعصمة المال، لا بالدَّار:

قال السرخسيُّ رحمه الله: «وأمَّا التَّاجران من المسلمين في دار الحرب؛ فلا يجوز بينهما إلَّا ما يجوز في دار الإِسلام، لأنَّ مال كلٍّ واحدٍ منهما معصومٌ متقوَّمٌ، وأنَّ ذلك يثبت بالإِحراز بدار الإِسلام، ولا ينعدم معنَى الإِحراز بالاستئمان إليهم، ولهذا يضمَنُ كلُّ واحدٍ منهما مالَ صاحبه إذا أتلفه، وإنَّما يتملَّك كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره، ولا يجوز إثبات عقدٍ لم يباشراه بينهما مِن هبةٍ أو غيرها»[٣].

وبهذه النقاط الخمس تتجلَّى لنا حقيقةُ مذهب الحنفيَّة في هذه المسألة، فمن زعم أنَّهم يستحلُّون المُحَرَّمات في دار الكفر؛ فقد أعظمَ الفريةَ عليهم، ومن أفتَى بجواز شراء المسلم دارًا فيها، يدفع ثمنها بأقساط ربويَّة، وزعم أن ذلك مذهب الحنفية؛ فقد أعظم الفرية عليهم، وخان أمانةَ العلم والفتوى[٤].

---

(١) من كتاب: «شرح كتاب السِّير الكبير» للسَّرخسيِّ (٤/ ١٤١٠: ٢٧٣٤).
(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ١٨٦).
(٣) «المبسوط» (١٤/ ٥٨).
(٤) فقد تبيَّن أنَّ الحنفيَّة أجازوا في الصورة السابقة أن يكون المسلم قابضًا للزيادة الربويَّة لا دافعًا لها، كما أنَّهم أجازوا تلك الزيادة بغير الرِّبا كبيع الخمر والخنزير والميتة =

تفنيدُ قولِ الحنفيَّة:

لقد تبيَّن لنا أنَّ رأي الحنفيَّة واردٌ في صورةٍ محدَّدةٍ، قد تكون موضع اجتهادٍ ونظرٍ، ومع ذلك فإنَّ عامَّة الفقهاء من السَّلف والخلف لم يسلِّموا به، بل ردُّوه ونقضوه، لخلوِّه من الدَّليل والبرهان، ومخالفته لأصول الشريعة وقواعدها الكليَّة:

قال الإمام عبدُ الرَّحمن بن عمرٍو الأوزاعيُّ رحمه الله(١): «الرِّبا عليه حرامٌ في أرض الحرب وغيرها، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلامُ من ذلك، وكان أول ربًا وضعَهُ ربا العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه(٢). فكيف يستحلُّ المسلمُ أكلَ الرِّبا في قومٍ قد حرَّم الله عليه دماءَهم وأموالَهم(٣)، وقد كان المسلم يُبايع الكافرَ في عهد رسول الله ﷺ؛ فلا يستحلُّ ذلك(٤)».

= والقمار وغير ذلك، والذين يُفْتُون المسلمين في الغرب ويَفْتنونَهم بجواز شراء المساكن بالربا لا يفتونهم بجواز جميع هذه المعاملات، فيقعون في التناقض، وهو ممَّا يبيِّنُ فسادَ قولهم.

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧/ ٧٧٤): من أئمة الإسلام الكبار، كان محدِّثًا ثقةً حافظًا، زاهدًا ورعًا، عالمًا بالسنة وأقوال السلف، فقيهًا مجتهدًا، وكان أهل الشام والأندلس قديمًا على مذهبه في الفقه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧: ٤٨).

(٢) وذلك في خطبته الشَّهيرة في حجَّة الوداع سنةَ عشرٍ من الهجرة (٦٣٢م)، أخرجها مسلمٌ في «الصحيح» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) يعني: أن الله حرَّم على المسلم دماء وأموال الكفار المستأمِنينَ له.

(٤) هذا برهانٌ قويٌّ في نقض قول الحنفيَّة، خاصَّة أنَّهم لا يفرقون في هذه المسألة بين الكفار الموادعين والكفار الحربيِّين، والكفَّار الذين كانوا في زمن النبيِّ ﷺ كانوا من أحد الصنفين ولا بدَّ، ومع ذلك لم يرد أنَّ أحدًا من المسلمين استحلَّ الربا معهم، بل لم يرد إلَّا ما يدلُّ على التزامهم بالأحكام الشرعية التفصيلية في معاملاتهم مع كلا الصِّنفين.

هذا النصُّ نقلَه الإمامُ أبو يوسف القاضي رحمه الله ـ تلميذُ أبي حنيفة وصاحبه ـ، وقال: «القول ما قال الأوزاعيُّ، لا يحلُّ هذا عندَنا، ولا يجوزُ. وقد بلغتنا الآثارُ التي ذكر الأوزاعيُّ في الرِّبا، وإنَّما أَحلَّ أبو حنيفة هذا لأنَّ بعض المشيخة حدَّثنا عن مكحولٍ: عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا ربا بين أهل الحرب**»، قال أبو يوسف: «وأهل الإسلام». »[١].

ونقل الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله كلامَ الأوزاعيِّ وتعليقَ أبي يوسف، ثم قال: «القولُ كما قال الأوزاعيُّ وأبو يوسف، والحُجَّةُ كما احتجَّ الأوزاعيُّ. وما احتجَّ به أبو يوسف لأبي حنيفةَ ليس بثابتٍ، ولا حُجَّةَ فيه»[٢].

وقال الماورديُّ رحمه الله: «فإذا تقرَّر أنَّ الربا حرامٌ؛ فلا فرقَ في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فكلُّ عقدٍ كان ربًا حرامًا بين مسلمين في دار الإسلام؛ كان ربًا حرامًا بين مسلم وحربيٍّ في دار الحرب، سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان. . . والدلالةُ على أنَّ الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام: عمومُ ما ذكرنا من الكتاب والسنَّة، ثم من طريق المعنَى والعِبْرَة: أنَّ كل ما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار

---

(١) «الردُّ على سير الأوزاعي» (١/ ٩٧). وقد وقع لأبي يوسف تردُّدٌ في متن الحديث، فقال هنا: «لا ربا بين أهل الحرب. قال أبو يوسف: وأهل الإسلام». ووقع في نقل البيهقيِّ: «أظنُّه قال: وأهل الإسلام».

(٢) «الأم» (٧/ ٣٥٨)، وط: دار الوفاء (٩/ ٢٤٨). ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٩٧)، وعنه الزيلعي الحنفي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤/ ٤٤)، ولم يجد الزيلعيُّ لحديث مكحولٍ سندًا ولا مخرجًا، فقال فيه: «غريبٌ». يعني: «لا أصل له بهذا اللفظ»؛ كما بيَّنه الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٦٥٣٣). ومكحول الشاميُّ فقيه ثقة، من صغار التابعين، فحديثه مرسلٌ، لا تُعرفُ الواسطة فيه بينه وبين النبيِّ ﷺ، فلا حجَّة فيه كما قال الأئمة، كذلك لا يُعرف رواته عن مكحول، وأول من ذكره أبو يوسف القاضي، وقد شكَّ في متنه.

الشرك؛ كسائر الفواحش والمعاصي، ولأنَّ كل عقد حَرُمَ بين المسلم والذميِّ حَرُمَ بين المسلم والحربيِّ كدار الإسلام، ولأنَّه عقدٌ فاسدٌ فوجب ألا يُستباح به المعقود عليه كالنِّكاح. فأمَّا احتجاجُه بحديث مكحولٍ فهو مرسلٌ، والمراسيل عندنا ليست حجةً. فلو سُلِّمَ لهم لكان قوله: «لا ربا» يحتمل أن يكون نفيًا لتحريم الرِّبا، ويحتمل أن يكون نفيًا لجواز الرِّبا. فلم يكن لهم حَمْلُهُ على نفي التَّحريم إلَّا ولنا حَمْلُه على نفي الجواز، ثم حملُنا أولَى لمعاضدة العموم له.

وأمَّا احتجاجُه بأنَّ أموالَهم يجوز استباحتها بغير عقدٍ فكان أولى أن تستباح بعقدٍ؛ فلا نُسلِّم إذا كانت المسألةُ مفروضةً في دخوله إليهم بأمانٍ، لأنَّ أموالهم لا تستباح بغير عقدٍ، فكذا لا يستبيحها بعقدٍ فاسدٍ. ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صحَّ الاستدلالُ من وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ الحربيَّ إذا دخل دار الإسلام جاز استباحةُ ماله بغير عقدٍ، ولا يجوز استباحته بعقدٍ فاسدٍ. ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقدٍ جاز أن يُستباح منهم بالعقد الفاسد، ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقدٍ ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد؟! فكذا الأموال، وإن جاز أن تُستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تُستباح بالعقد الفاسد»[١].

وقال أبو بكر ابنُ العربيِّ المالكيُّ رحمه الله: «إنَّ ما يجوز أخذه بوجهٍ جائزٍ في الشرع من غلَّة وسرقة في سَريَّة، فأمَّا إذا أعطى من نفسه الأمانَ، ودخل دارهم؛ فقد تعيَّن عليه أَنْ يفيَ بألا يخونَ عهدَهم، ولا يتعرَّض لمالهم، ولا لشيءٍ من أمرهم، فإنْ جوَّز القومُ[٢] الرِّبا؛ فالشَّرع لا يُجوِّزه. فإن قال أحدٌ: إنَّهم لا يخاطبون بفروع الشريعة؛ فالمسلمُ مخاطبٌ بها»[٣].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٥).

(٢) يعني: الكفار.

(٣) «أحكام القرآن» [النساء: ١٦١] (١/ ٥١٤).

وقال ابنُ قدامة رحمه الله: «ويحرُمُ الرِّبا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام. وبه قال مالكٌ[1]، والأوزاعيُّ، وأبو يوسف، والشافعيُّ، وإسحاق[2]. وقال أبو حنيفة: لا يجري الرِّبا بين مسلمٍ وحربيٍّ في دار الحرب. وعنه ـ في مسلمَيْن أسلما في دار الحرب ـ: لا ربا بينهما. لما روَى مكحولٌ: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا ربا بين المسلمينَ وأهل الحرب في دار الحرب**». ولأنَّ أموالَهم مباحةٌ، وإنَّما حظَرَها الأمانُ في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحًا. ولنا: قولُ الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وعمومُ الأخبار يقتضي تحريم التَّفاضُل، وقوله ﷺ: «**مَنْ زادَ أو ازْدَادَ فقد أَرْبَى**»[3] عامٌّ، وكذلك سائرُ الأحاديث. ولأنَّ ما كان محرَّمًا في دار الإسلام كان محرَّمًا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين. وخبرُهم مرسلٌ لا نعرف صحَّته، ويحتمل أنه أراد النَّهي عن ذلك، ولا يجوز تركُ ما ورد

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩/ ٧٩٥): إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه وعلوِّ منزلته، ومذهبه في الفقه أحد المذاهب الأربعة الشهيرة. له كتاب «الموطَّأ»، كما حفظ بعض تلاميذه وأصحابه كثيرًا من آرائه واجتهاداته في كتاب: «المدوَّنة». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨: ١٠).

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي الشهير بابن راهويه (ت: ٢٣٨/ ٨٥٣): أحد كبار الأئمة، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وله تصانيف، منها: «المسند». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨: ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال البغويُّ في «شرح السنة» (٨/ ٦٠): «قوله: «من زاد أو ازداد فقد أربَى» يعني: =

بتحريمه القرآنُ، وتظاهرت به السنَّة، وانعقد الإجماعُ على تحريمه؛ بخبرٍ مجهولٍ، لم يردْ في صحيحٍ، ولا مسندٍ، ولا كتابٍ موثوقٍ به، وهو مع ذلك مرسَلٌ محتمِلٌ. ويحتمل أنَّ المراد بقوله: «لا ربا» النهيُ عن الرِّبا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وما ذكروه من الإباحة منتقِضٌ بالحربيِّ إذا دَخَلَ دارَ الإسلامِ، فإنَّ مالَه مباحٌ، إلَّا فيما حظَرَهُ الأمانُ، ويمكن حمله بين المسلمين على هيئة التَّفاضُل، وهو محرَّمٌ بالإجماع، فكذا هاهنا»(١).

تنبيه

وأختم هذا المبحث بالتنبيه على أمرين مكمِّلَين وموضِّحَين لما سبق:

الأَوَّلُ: أَنَّ هذه المسألة مبنيَّة على ما سبق شرحه من اتفاق الفقهاء على لزوم صفة الحرب لكلِّ دارِ كفرٍ(٢)؛ فهذه الصفة موجبةٌ ـ عندهم ـ لاستباحة تلك الدار. وقد اتَّفقُوا ـ هنا ـ على أنَّ العهد مزيلٌ لتلك الاستباحة بقَدْرِ نُفُوذِهِ، ثم اختلفوا فيما لم يكن للعهد نفوذٌ فيه، وهو صفة الحرب. وقد شرحنا وجه عدم تصوِّرهم إمكان زوالها، وبيَّنا أنَّ زوالها قد تحقَّق في هذا العصر بما التزمتْ به الدُّوَلُ من عهودٍ ومواثيقَ في أن تكون العلاقات بينها على أساس السِّلْم ابتداءً وأصالةً. وهذا مستوجِبٌ لنفوذِ أثَرِ العهدِ بإطلاقٍ، ويحقِّقُ زوالَ صفة الحرب ابتداءً وأصالةً. ويؤكِّد هذا ما بعده.

= من أعطَى الزيادة أو أخذها، كما رُوي أنَّه لعن آكل الرِّبا وموكله». وحديثُ: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه»؛ أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٥٩٦٢) من حديث أبي جُحَيْفَة. وأخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، وأخرجه أيضًا (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهم.

(١) «المغني» (٦/ ٩٨: ٧١٣).

(٢) راجع ما سلف في مبحث التعريف بدار الكفر ودار الحرب.

الثاني: أَنَّ مَنْ أخذ مِنَ المعاصرين بقول الحنفية في جواز بعضِ صُوَرِ الرِّبا خارجَ دار الإِسلام؛ لم يلتزمْ بقولهم في دار الحرب، بل صرَّح بأنَّ: «العالَمَ كلَّه بالنِّسبة لنا ـ نحنُ المسلمينَ ـ يعتبر: دارَ عهدٍ؛ فيما عدا دولة الكيان الصهيونيِّ: «إسرائيل»، فنحن نرتبط مع هذا العالم مِنْ حولنا بميثاق الأمم المتحدة، بوصفنا نحن المسلمين جميعًا أعضاءً في هذه الهيئة»(١).

وهذا كافٍ في نقضِ أيِّ تعلُّقٍ بقول الحنفية لتسويغ ما ينافي موجب العهد والأمان بأيِّ وجهٍ من الوجوه، وبه يتأكَّد مرادنا من هذا المبحث، وبالله التوفيق.



---

(١) من كلام الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الجديد: «فقه الجهاد» (٢/ ٩٠٠).

الأثر الرَّابع:

جوازُ معاملَتِهم بالبَيعِ والشِّراءِ والهِبَةِ والقَرضِ والرَّهنِ وسائرِ المعاملاتِ المباحة

يتعلَّقُ النَّظرُ في المعاملات المالية بين المسلم وغير المسلم بأصلين جامعين، **هما**: وَجْهُ التَّملُّكِ، وعينُ ما يجري عليه العقدُ.

أما وجه التملُّك: فليس على المسلم أن يبحث عن السَّبب والطريقة التي تم بها انتقال الملكيَّة ليد الكافر، هل هي جائزة في شرعنا أم محرَّمة؟ إلَّا أن تكون عن سرقةٍ أو غصبٍ معلومٍ.

أما عينُ ما تتمُّ المعاوضة عليه: فلا بدَّ أن تكون مباحة في شرعنا، فلا يجوز للمسلم التجارة في الخنزير والخمر وغيرهما من المحرَّمات، كما لا يجوز له قبول هديَّة محرَّمة، سواء كان من مسلمٍ أو من كافرٍ.

فبهذين الضابطين يستطيع المسلم معاملة غير المسلم من غير حرجٍ، وقد كان رسول الله ﷺ يتعامل مع المشركين وأهل الكتاب بالبيع والشراء والقرض والرهن، ويقبل هديَّتهم، ويأكل من طعامهم، ولا يسأل عن وجه تملُّكهم له، ما دام في نفسه حلالًا طيِّبًا.

قال أبو بكر ابنُ العربيِّ المالكيُّ رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]: «قد بيَّن الله تعالى في هذه الآية أنَّهم نُهُوا عن الربا وأكل المال بالباطل، فإن كان ذلك خبرًا عمَّا نزل على محمد ﷺ في القرآن، وأنَّهم دخلوا في الخطاب؛ فبِهَا ونِعْمَتْ. وإن كان ذلك خبرًا عمَّا أنزل الله عزَّ وجلَّ على موسَى ﷺ في التَّوراة، وأنَّهم بدَّلوا وحرَّفوا

وعصَوا وخالَفُوا؛ فهل يجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسَدُوا أموالَهم في دِينهم أم لا؟ فظنَّتْ طائفةٌ أنَّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصَّحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدَّليلُ القاطعُ على ذلك قرآنًا وسنَّةً: قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا نصٌّ في مخاطبتهم بفروع الشَّريعة، وقد عامل النبيُّ ﷺ اليهودَ، وماتَ ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في شعيرٍ أخذَهُ لعياله(١). وقد رُوي عن عُمر بن الخطَّاب أنَّه سُئلَ عمَّن أخَذَ ثمن الخمر في الجِزْيَة والتِّجارة؟ فقال: «وَلُّوهُم بَيْعها، وخذُوا منهم عُشْر أَثْمانِها»(٢). والحاسمُ لداء الشكِّ والخلافِ: اتِّفاقُ الأئمة على جواز التِّجارة

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٢٠٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لقد رهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعًا له بالمدينة عند يهوديٍّ، وأخذ منه شعيرًا لأهله.
وأخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٢٩١٦)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثينَ صاعًا من شعيرٍ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بن هَمَّام في «المصنَّف» (٩٨٨٦، و١٠٠٤٤، و١٤٨٥٣، و١٩٣٩٦) عن سُويد بن غَفَلَة قال: بلَغَ عمرَ بنَ الخطَّاب أنَّ عمَّالَه يأخذون الجزيةَ من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلالٌ: إنَّهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكنْ ولُّوهُم بيعَها، فإنَّ اليهودَ حُرِّمتْ عليهم الشُّحوم فباعوها، وأكلوا أثمانَها.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إسناده جيِّد» نقله ابن القيِّم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨٣)، وصحَّحه ابن حزم في «المحلَّى بالآثار» (٨/ ١٤٨).
وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص٦٢) بإسنادٍ آخر صحيح أيضًا، وفيه: «لا تأخُذوا منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذُوا أنتم من الثَّمن». وضعَّف ابن حزمٍ هذه الزيادة؛ فلم يُصب.
وقال أبو عُبيد رحمه الله: «يريد أنَّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذِّمَّة الخمرَ والخنزير من جزيةِ رؤُوسهم، وخراج أرَاضِيهم، بقيمتها، ثم يتولَّى المسلمون بيعها.

مع أهل الحرب، وقد سافر النبيُّ ﷺ إليهم تاجرًا[١]؛ وذلك أمرٌ قاطعٌ على جواز السَّفَر إليهم، والتِّجارة معهم.

فإِنْ قيل: كان ذلك قبل النبوة!

قلنا: إنَّه لم يتدنَّس قبل النبوَّة بحرام، ثبت ذلك تواترًا، ولا اعتذر عنه إذ بُعِثَ، ولا منع منه إذ نُبِّيء، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته، ولا أحدٌ من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى، وذلك واجبٌ. وفي الصُّلح كما أَرسلَ عثمانَ[٢] وغيره، وقد يجبُ، وقد يكون ندبًا، فأمَّا السَّفر

فهذا الذي أنكره بلالٌ، ونهى عنه عمر، ثم رخَّص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانِها إذا كان أهلُ الذِّمَّة المتولِّين لبيعها، لأنَّ الخمرَ والخنازيرَ مالٌ من أموال أهل الذِّمة، ولا تكون مالاً للمسلمين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وما قُبض بتأويلٍ فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرَّمٌ، كالذمي إذا باع خمرًا وأخذ ثمنه؛ جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولُّوهُم بيعَها وخذوا أثمانَها». وهذا كان سببه أنَّ بعض عمَّاله أخذ خمرًا في الجزية، وباع الخمرَ لأهل الذمة، فبلَغَ ذلك عمرَ فأنكر ذلك، وقال: «ولُّوهم بيعها، وخذُوا أثمانَها». وهذا ثابتٌ عن عمرَ، وهو مذهب الأئمة. وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المالَ؛ جاز لغيره أن يشتري ذلك المالَ منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة». (مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٦٥)

(١) يريد خروجه ﷺ في التجارة إلى بلاد الشَّام، مرَّةً مع عمِّه أبي طالبٍ، ومرَّة أخرى للتجارة بمال خديجة رضي الله عنها. وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه بالرسالة. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٨٠، و١٨٧).

(٢) هو ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، أرسله النبيُّ ﷺ إلى أهل مكَّة للتفاوض مع أهلها في دخول المسلمين مكَّة لأداء مناسك العمرة، وذلك في آخر سنة ستٍّ من الهجرة (٦٢٨م). انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣١٥).

إليهم لمجرَّد التِّجارة فذلك مباحٌ»(١).

وهذا الأصلُ بيِّنٌ يقطع به كلُّ مسلم عاقل، ومع ذلك فقد ألقى الشيطان إلى نفوس بعض ضعفاء المسلمين المقيمين في الغرب؛ بأنَّ جميع معاملاتهم مع أهل تلك البلاد محرَّمة، لانتشار الربا والمحرمات في معاملاتهم! وأدَّى بهم هذا الوسواس إلى استحلال مباشرة جميع المعاملات المحرمة، وإلى استحلال أموال الكفَّار بالسرقة والاحتيال! نسأل الله تعالى السَّلامة والعافية.



(١) «أحكام القرآن» [النساء: ١٦١] (١/ ٥١٥).

الأثر الخامس:

أنَّ المسلمَ إذا دَخَلَ بلادَ الكفَّار الحربيِّينَ وكان يقصِدُ القيامَ بعمليَّاتٍ عسكريَّةٍ ضدَّهم، فأَظهَرَ لهم طلبَ الدُّخولِ في أمانِهم، فأَعطَوهُ الأمانَ، وسَمَحُوا له بدخول بلادهم؛ وَجَبَ عليهِ ـ ديانةً وأخلاقًا ـ الالتزامُ بعقد الأمان، وحَرُمَ عليه الغدرُ بهم

ليس لهذا الأثر تعلُّق بواقع المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، لأنَّهم جاؤوا إليها طلبًا للأمان وأسباب المعيشة والاستقرار، ولكنه لا يخلو من فائدةٍ في بيان ما في كلام فقهاء الإسلام من تأصيلاتٍ رائعةٍ للعلاقات الدَّولية في حالتَي الحرب والسِّلم، وتعظيمٍ للعهود والمواثيق، وتأكيدٍ على الالتزام بها على وجهِ التديُّنِ لله عزَّ وجلَّ.

قال السَّرخسيُّ رحمه الله: «ولو أنَّ رهطًا من المسلمين أتوا أوَّل مَسَالِحِ[1] أهل الحرب؛ فقالوا: نحن رسلُ الخليفة. وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركين. فقالوا لهم: ادخلوا. فدخلوا دار الحرب؛ فليس يحلُّ لهم قتل أحدٍ من أهل الحرب، ولا أخذ شيءٍ من أموالهم ما داموا في دارهم. لأنَّ ما أظهروه لو كان حقًّا كانوا في أمانٍ من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمانٍ منهم أيضًا، لا يحلُّ لهم أن يتعرَّضوا لهم بشيءٍ.

---

(١) المسالح جمع: المسلَح. والمسلَحة: موضع السلاح وكلُّ موضعِ مخافةٍ يقف فيه الجندُ بالسلاح للمراقبة والمحافظة، والقومُ المسلَّحون في ثغرٍ أو مخفرٍ للمحافظة. كذا في «المعجم الوسيط» (مادة: سلح)، والمراد ما يُشبه في هذا العصر قوَّة حماية الحدود.

والحكم في الرُّسل إذا دخلوا إليهم كما بيَّنا، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، لأنَّه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الدَّاخلين حقيقةً، وإنَّما يُبنَى الحكم على ما يُظهرون لوجوب التَّحرُّزِ عن الغدر، وهذا لما بيَّنا: أنَّ أمر الأمان شديدٌ، والقليلُ منه يكفي. فيُجعَلُ ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم، ولو استأمَنُوا فآمَنُوهم؛ وجَبَ عليهم أن يفُوا لهم، فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان. وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارةَ. وقد كان قصدهم أن يغتالوهم، لأنَّهم لو كانوا تُجَّارًا حقيقةً كما أظهروا؛ لم يحلَّ لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم»(١).



(١) «شرح كتاب السير الكبير» (٢/٥٠٨)، وأطال السرخسي في ذكر صور وتفاصيل هذه المسألة.

الأثر السادس:

إذا دَخَلَ جماعةٌ من المسلمين في أَمانِ قومٍ من الكفَّارِ الحربيِّينَ، ثم قامتِ الحربُ بينهم وبين جماعةٍ أُخرَى من المسلمين؛ لم يَجُز لأولئك المسلمينَ المستأمَنِين نصرةُ إخوانِهم المسلمينَ إلَّا بعدَ أَن يُلغُوا عَقدَ الأَمانِ مع أولئك الكفَّارِ، ويُعلِمُوهُم بذلكَ

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: «وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمانٍ، فسبَى أهلُ الحرب قومًا من المسلمين؛ لم يكن للمستأمَنين قتال أهل الحرب عنهم، حتَّى يَنْبِذُوا إليهم، فإذا نَبَذُوا إليهم فحَذَّروهم، وانقطع الأمان بينهم؛ كان لهم قتالهم. فأمَّا ما كانوا في مدَّة الأمان فليسَ لهم قتالُهم»(١).

وقال الشافعيُّ أيضًا: «إذا دخل قومٌ من المسلمين بلادَ الحرب بأمانٍ؛ فالعدوُّ منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبْلُغُوا مدَّةَ أمانِهم، وليسَ لهم ظُلْمُهم، ولا خيانَتُهم. وإن أَسَرَ العدوُّ أطفالَ المسلمينَ ونساءَهم؛ لم أَكُنْ أُحبُّ لهم الغَدْرَ بالعدوِّ، ولكن أُحبُّ لهم لو سأَلُوهم أَنْ يَردُّوا إليهم الأمانَ، ويَنْبِذُوا إليهم، فإذا فعَلُوا؛ قاتلُوهم عن أطفالِ المسلمين ونسائِهم»(٢).

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٥)، وط: دار الوفاء (٥/ ٦٧٧).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٤٨)، وط: دار الوفاء (٥/ ٦٠٦).

قال عبد الحق التركماني عفا الله عنه: تأمَّل كلام الإمام الشَّافعيِّ هذا: ما أروعَه! ما أسماهُ! ما أشرفَه! ما أَنْبَلَه! رضي الله عنه، وجزاه خير الجزاء.

وبرهان هذا صريحُ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فمنع الله تعالى المؤمنين من نصرة إخوانهم في الدين إن كان في ذلك نقضٌ للعهد، ومخالفةٌ لشروط الهدنة والموادعة. ولم يختلف المفسرون في أنَّ هذا مقصودُ الآية.

قال ابن عطيَّة رحمه الله(١): «وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ﴾ يعني: إن استدعَى هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا نصرَكم على قوم من الكفرة، فواجبٌ عليكم نصرُهم، إلَّا إنْ استنصروكم على قومٍ كفارٍ قد عاهدتموهم أنتم، وواثقتموهم على ترك الحرب؛ فلا تنصروهم عليهم، لأنَّ ذلك غدْرٌ ونقضٌ للميثاق، وترك لحفظ العهد، والوفاء به»(٢).

وقال ابنُ كثير رحمه الله: «يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتالٍ دينيٍّ، على عدوٍّ لهم؛ فانصروهم، فإنَّه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانُكم في الدِّين، إلَّا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: مهادنةٌ إلى مدَّة، فلا تخفروا ذمَّتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه»(٣).

وقد كان النبيُّ ﷺ يشدِّدُ في أمر العهد، فنهَى عن نقضه بأيِّ وجهٍ من الوجوه، وعلى ذلك سارَ صحابته الكرام رضي الله عنهم كما يظهر من سيرتهم وآثارهم،

---

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي (ت: ٥٤٢/١١٤٨): مفسر فقيه، عارف بالأحكام والحديث، له شعر. من كتبه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، و«برنامج» في ذكر مرويَّاته وأسماء شيوخه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٧: ٣٣٧).

(٢) «المحرر الوجيز» [الأنفال: ٧٢].

(٣) «تفسير القرآن العظيم» [الأنفال: ٧٢].

ومن ذلك ما رواه سُلَيم بن عامرٍ قال: كان بين معاويةَ بن أَبي سُفيانَ رضي الله عنه وبين الرُّوم عهدٌ، فكان يسيرُ في بلادهم، حتَّى إذا انقضَى العهدُ أغارَ عليهم، وإذا رجلٌ على دابَّةٍ، أو على فرسٍ، وهو يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ ـ مرَّتين ـ فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ السلميُّ، فقال له معاويةُ: ما تقول؟ قال عمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كانَ بينه وبينَ قوم عهدٌ، فلا يَحُلَّنَّ عقدةً، ولا يشدَّها، حتَّى يمضي أمدُها، أو يَنْبِذَ إليهم على سواءٍ**». فرجع معاويةُ بالنَّاس[1].

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٢١٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١١: ١٧٠١٥، و١١٣: ١٧٠٢٥، و٣٨٥: ١٩٤٣٦)، وأبو داود في «السنن» (٢٧٥٩)، والترمذي في «الجامع» (١٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٧١).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٥٧): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
قلتُ: سُليم بن عامر، هو أبو يحيى الحمصيُّ، شاميٌّ تابعيٌّ ثقة، أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. قال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٨٥): «حدَّث عن: أبي الدرداء، وتميم الداري، والمقداد بن الأسود، وعوف بن مالك، وأبي هريرة، وعمرو بن عبسة، وطائفة. ويجوز أنَّ روايته عن المقداد ونحوه مرسلةٌ، وأنه ما شافههم». ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣١٠) عن أبيه، قال: «سُليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة، ولا المقداد بن الأسود». وقد توفي سنة (١١٢) كما قال أحمد بن محمد بن عيسى البغداديُّ صاحب «تاريخ الحمصيين»، ونقله الذهبيُّ، واعتمده، فقال: «جاوز المئة بسنتين، فأما قول محمد بن سعد، وخليفة بن خياط: أنه مات سنة ثلاثين ومئة؛ فهو بعيد، ما أعتقد أنه بقي إلى هذا الوقت، ولو عاش إلى هذا الوقت، لسمع منه إسماعيل بن عياش وأقرانه». ومراد الذهبيِّ أنَّه جاوز في العمر (١٠٢) وليس أنه مات سنة (١٠٢)، وقد قال قبل ذلك: «وعمَّر دهرًا، وكان يقول: استقبلتُ الإسلامَ من أوَّله. فهذا يدلُّ على أنه ولد في حياة النبيِّ ﷺ». لهذا لم يعتمد الذهبيُّ قول أبي حاتم الرازي ـ رحمهما الله ـ في الجزم بعدم سماعه من عمرو بن عبسة والمقداد بن الأسود، بل أثبت سماعه من ابن عبسة، =

وقال يزيد بن هارون رحمه الله[١]: «لم يُرِدْ معاوية أن يُغِيرَ عليهم قبلَ انقضاء المدَّة، ولكنَّه أرادَ أن تنقضي وهو في بلادهم، فيُغير عليهم وهم غارُّون، فأنكر ذلك عمرُو بن عبسة، إلَّا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم، ويخبرهم أنه يريد غزوهم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «جاءت السنةُ بأنَّ كلَّ ما فَهِمَ الكافرُ أنه أمان كان أمانًا لئلَّا يكون مخدوعًا، وإن لم يقصد خدعه». وذكر حديث عمرو بن عبسة، وقال: «ومعلوم أنَّه إنَّما نهى عن ذلك لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهَدين، وإن لم يكن في ذلك مخالفة لما اقتضاه لفظ «العهد»، فعلم أنَّ مخالفة ما يدل عليه العقدُ لفظًا أو عُرفًا خديعة، وأنه حرام»[٣].

= وجوَّز عدمها من المقداد. وعمرو بن عبسة صحابيٌّ جليل، من السابقين الأولين، اتَّفقوا على أنَّه نزل حمص، ومات بها، ولا يُعرفُ تاريخ وفاته، لكن قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦٠): «لعلَّه مات بعد سنة ستِّينَ». وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان فيما أظن، فإني ما وجدت له ذكرًا في الفتنة ولا في خلافة معاوية». فسماع سُليم بن عامر من عمرو بن عبسة رضي الله عنه محتمل جدًّا، فإن لم يكن سمع منه فلعلَّه سمع هذا الحديث والواقعة من معاوية بن أبي سفيان، وهذا وفاته رضي الله عنه في سنة ستِّين، والله تعالى أعلم.

(١) يزيد بن هارون الواسطي (ت: ٢٠٦/ ٨٢١): أحد الأئمة الأعلام، كان محدِّثًا ثقةً، عالمًا بالسنة، زاهدًا عابدًا. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨: ١١٨).

(٢) نقله أبو عبيد في «الأموال» (ص٢١٢)، وقال: «وكذلك فعل رسولُ الله ﷺ بكلِّ من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضًا، وبذلك نزل الكتاب». وقوله: «إلَّا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم...»؛ كذا وقع في كتاب أبي عُبيد، ونقله عنه ابن زنجويه في «الأموال» (٦٦١)، ووقع عنده بإسقاط لفظ: «إلَّا». ووقفت على طبعة جديدة لكتاب أبي عُبيد، صدرت عن دار الهدي النبوي في مصر، بتحقيق: سيد بن رجب، فوجدت هذه الجملة فيها كما وردت في الطبعة القديمة، ولم يتكلم عليها محققها، مع أنَّه اعتمد في عمله على ثلاث نسخٍ خطية!

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١١٢).

وقد استشكل بعضُهم هذا الحكم الشرعيَّ الصَّحيحَ الصَّريحَ الذي لا يَرِدُ عليه إشكالٌ، بدعوى أنَّ فيه إسقاطًا لما توجبه الأخوةُ الإسلاميَّة على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب من النُّصرة والدَّعم والتَّأييد لإخوانهم المظلومين في فلسطين وغيرها من البلاد.

وهذه الدَّعوى باطلةٌ، فليس في الآية الكريمة ولا فيما فهمه الأئمة منها: النهي عن نصرة أولئك المؤمنين بإطلاقٍ، وإنَّما عن نصرتهم بالقتال عند قيام مانعٍ وهو العهد والميثاق، «فإذا نبذوا إليهم فحذَّروهم، وانقطع الأمان بينهم؛ كان لهم قتالهم...». هذا نصُّ كلام الشافعيِّ.

ثم قد تكون النُّصرة من غير نبذ للعهد، ولا إنهاءٍ للأمان، وذلك بوجوه كثيرةٍ غير منافيةٍ لعقد الأمان، كما هو واقع المسلمين في الدُّول الغربية، حيث تسمح لهم قوانين تلك الدول بكثيرٍ من الأعمال والنشاطات السياسية والاجتماعية التي فيها نصرة كبيرة لإخوانهم، كجمع التبرعات، والمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة، وفي أعمال المؤسسات الإغاثية، وغير ذلك من وجوه النصرة والتأييد.

وإنما المحظور أن يتوهَّم المسلم أنَّه في حلٍّ من عقد الأمان ـ الذي التَزَمَهُ، ودخل فيه بمَحْضِ اختياره ـ فيحمله ذلك على أعمالٍ مسيئةٍ، منافيةٍ لواجب الوفاء بالوعد، والالتزام بالعهد؛ كالتَّفجيرِ والقَتْلِ والإفسادِ في الأرض.

وقد أخذ بهذا الفقه السَّديد أشهرُ علماء العصر: العلامةُ الراحل عبدُ العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله[1] فقال ـ في رسالةٍ له لأحد العلماء،

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠/ ١٩٩٩): إمام أهل السنة في هذا العصر، عمل في القضاء والتدريس، وتقلَّد وظائف دينيَّة مهمة في المملكة العربية السعودية، أرفعها منصب المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء حتَّى وفاته، عُرف بسعة العلم، والشجاعة في الحقِّ، وعلوِّ الهمَّة، وكرم الأخلاق، له فتاوى ورسائل وبحوث جمع كثيرٌ منها في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» في ثلاثين مجلدًا.

وكان قد أفتَى بوجوب محاربة وقتال الإنجليز في جميع البلاد عامَّةً، بسبب محاربتهم وعدوانهم على مصرَ خاصَّةً ـ ما نصُّه: «قلتم: يجب على كلّ مسلمٍ في أيِّ بقعةٍ من بقاع الأرض أن يحاربهم، وأن يقتلهم حيثما وُجدوا، مدنيِّين كانوا أو عسكريِّين... الخ. أقول: هذا التعميم والإطلاق فيه نظرٌ، لأنَّه يشمل المسلمين الموجودين في مصر وغيرَهم. والصوابُ: أنْ يُستثنَى من ذلك مَن كان من المسلمين رعيةً لدولةٍ أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الإنجليز مهادنةٌ، لأنَّ محاربة الإنجليز لمصر لا توجب انتقاضَ الهدنةِ التي بينها وبين دولة أخرى من الدول الإسلامية، ولا يجوز لأيِّ مسلمٍ من رعيَّة الدولة المهادِنَة محاربة الإنجليز لعدوانهم على مصر، وعدم جلائهم عنها. والدَّليلُ على ذلك قوله سبحانه في حقِّ المسلمينَ الذين لم يهاجروا: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ومن السنَّةِ: قصَّة أبي جَنْدل وأبي بصيرٍ لمَّا هربَا من قريشٍ وقتَ الهدنةِ، والقصَّةُ لا تَخفى علَى فضيلَتِكم»[١].

قلتُ: والقصة التي أشار إليها الشيخُ رحمه الله هي أنَّ النبيَّ ﷺ قد صالح أهل مكَّة في الحُديبية، في السنة السادسة بعد الهجرة، وكان من شروط الصلح أن يردَّ النبيُّ ﷺ من يلحق به من كفَّار مكة مسلمًا أو يريد الإسلام[٢]، فجاءه هناك أبو جندلٍ ابنُ سُهيل بن عمرو مسلمًا، فطالبوا به؛ فردَّه إليهم، فصرخَ أبو جندلٍ ـ بأعلى صوته ـ: يا معاشر المسلمين! أُردُّ إلى المشركين وقد جِئْتُ مسلمًا، ألا تَرونَ إلى ما لقيتُ؟! وكان قد عُذِّب عذابًا شديدًا في الله. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا جندلٍ! اصبِرْ واحتسبْ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ لكَ، ولمن معك من المستضعفين فَرَجًا ومَخرجًا، إنَّا قد عقَدْنا بيننا وبين**

---

(١) «الرسائل المتبادَلة بين الشيخ ابن باز والعلماء» (ص٥٩٥).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٠٨ـ٣٢٧).

القوم صُلْحًا، فأَعطيناهم على ذلكَ، وأعطونا عليه عهدًا، وإنَّا لن نَغْدِرَ بهم»[١].

وقد وفَّى رسول الله ﷺ بعهده مع المشركين، رغم تمكُّن بعض المسلمين من الهرب من مكَّة والالتجاء إلى دولة الإسلام في المدينة، ففي تمام قصَّة صلح الحديبية: أنَّ النبيَّ ﷺ رجَعَ إلى المدينة؛ فجاءه أبو بصيرٍ ـ رجلٌ من قريش ـ وهو مسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا! فدفَعَه ﷺ إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغا ذا الحُلَيْفَة[٢]، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحد الرجلين: والله إنِّي لأرى سيفكَ هذا يا فلان جيدًا! فاستلَّه الآخرُ، فقال: أجلْ، والله إنَّه لجيِّدٌ، لقد جرَّبتُ به ثم جربتُ! فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه! فأَمْكَنَه منه، فضربه حتى بَرَدَ[٣]، وفرَّ الآخرُ، حتَّى أتى المدينةَ، فدخل المسجدَ يعدو، فقال رسولُ الله ﷺ ـ حينَ رآه ـ: **«لقد رأى هذا ذُعرًا»**. فلمَّا انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتل والله صاحبي، وإنِّي لَمقتولٌ. فجاء أبو بصيرٍ، فقال: يا نبيَّ الله! قد ـ والله! ـ أوفَى الله ذِمَّتكَ، قد ردَدْتَني إليهم، ثم أَنْجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: **«وَيْلَ أمِّه مِسْعَرَ حربٍ، لو كان له أحدٌ»**. فلمَّا سمع ذلك؛ عرف أنه سيردُّه إليهم، فخرج حتَّى أتى سِيْفَ البحر[٤]، قال: وينْفَلتُ منهم أبو جندلِ ابنُ سُهيل، فلحق بأبي بصيرٍ، فجعل لا يخرج من قريشٍ رجلٌ قد أسلم إلَّا لَحِقَ بأبي بصيرٍ، حتَّى اجتمعتْ منهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٥: ١٨٩١٠) من حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، بهذا اللفظ، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» كما سيأتي.

(٢) موضعٌ قريبٌ من المدينة.

(٣) أي: ماتَ.

(٤) أي: ساحلَهُ، وكان طريق أهل مكَّة إذا قصدوا الشام. «فتح الباري» (٥/ ٣٥٠).

عصابةٌ، فوالله ما يسمعونَ بِعِيرٍ[١] خرجتْ لقريشٍ إلى الشام؛ إلَّا اعترضوا لها فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تناشدُه بالله والرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ[٢]؛ فمن أتاه فهو آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم[٣].



(١) أي: بخَبَر عِيرٍ، أي: قافلةٍ.

(٢) أي: يسألونه بالله وبحق القرابة إلَّا أَرسَلَ، والمعنى: لم تسأل قريشٌ من رسول الله ﷺ إلَّا إرسالَه إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش. «عمدة القاري» (١٤/١٦).

(٣) أخرجه البخاريٌّ في «الصحيح» كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١١) و(٢٧١٢)، وفي باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، من حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

الأثر السابع:

جواز السَّفَر بالقرآن حال العهد والأمان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنَّه كان ينهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوِّ، مخافةَ أَنْ ينَالَهُ العَدُوُّ(١).

قال العلامة النوويُّ رحمه الله: «في الحديث النَّهيُ عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفَّار للعلَّة المذكورة في الحديث، وهي خوف أَنْ ينالوه، فينتهكوا حُرْمته، فإن أُمِنَتْ هذه العلةُ بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهةَ ولا منعَ منه حينئذٍ لعدم العلة، هذا هو الصحَّيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاريُّ وآخرون. وقال مالكٌ وجماعة من الشافعية بالنَّهي مطلقًا»(٢).

وقال السرخسيُّ رحمه الله: «وإن دخل إليهم مسلم بأمانٍ؛ فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قومًا يوفون بالعهد، لأن الظاهر هو الأمنُ من تعرُّض العدوِّ لما في يده. فأمَّا إذا كانوا ربَّما لا يوفون بالعهد؛ فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمانٍ»(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله(٤): «لا يجوز للإنسان أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار، وذلك لأنه يُخشى أن يقع في أيديهم

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٨٦٩) واللَّفظ له.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٣، الحديث: ١٨٦٩).
(٣) «شرح السير الكبير» (١/٢٠٦).
(٤) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي (ت: ١٤٢١/٢٠٠١): من أبرز علماء العصر على منهج السلف الصالح، فقيه متبحِّر، كان أستاذًا في كلية =

فيستهينوا به، ويُذِلُّوه، والقرآن أشرف وأعظم من أن يكون في يدي العدوِّ، وهذا إذا خيف عليه، أما إذا لم يخف عليه؛ كما في وقتنا الحاضر: فلا بأس، فيجوز للإنسان إذا سافر في تجارة أو دراسة في بلد الكفار أن يذهب ومعه المصحفُ، ولا حرج عليه»(١).

وقال أيضًا: «لا بأس أن يحمل الإنسان القرآن إلى بلاد غير إسلامية لأن أهل العلم إنما ذكر بعضهم تحريم السفر بالقرآن إلى دار الحرب التي يخشى أن يستولي هؤلاء الأعداء على هذا المصحف فيُهينوه، وأما بلادٌ بينها وبين بلدك معاهدةٌ ـ كما هو الجاري المعروف الآن بين الدول ـ فإنه لا حرج أن يستصحب الإنسانُ كتابَ الله ليقرأ به وليقرأه غيره من المسلمين هناك فيحصل النفع للجميع»(٢).

فهذا الحكم مبنيٌّ على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتُخرَّج عليه مسائل كثيرة تتعلَّق بواقع وجود المسلمين في بلاد غير مسلمة، منها: إقامة الجمعة والجماعات والأعياد، وبناء المساجد والمدارس، وتأسيس الجمعيات والمراكز، وترجمة الكتب وطباعتها وتوزيعها، وغير ذلك من النشاطات الإسلامية.



= الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. امتاز بالعلم والحكمة والسماحة وسعة الأفق، وعُرف بفتاويه الحسنة، ودروسه المتقنة، فانتشرت في العالم بتسجيلاتها الصوتية، واستخرجت منها عشرات الكتب والرسائل المطبوعة. وتراثه محفوظ على موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت.

(١) «شرح رياض الصالحين» (الحديث: ١٧٩٤).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» كما في الموقع الرسمي للشيخ:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6389.shtml
وفي كلام الشيخ رحمه الله إشارة واضحة إلى زوال صفة الحرب بوجود المعاهدة.

الأثر الثَّامن:

أنَّ المسلمينَ المستأمَنينَ في بلاد الكفَّار لا يقيمونَ الحدودَ بينهم، لعَدَمِ وُجودِ وِلايةٍ إسلاميَّةٍ عليهم، لكنَّهم يلتزمون بما يترتَّب على ارتكابِ المعاصي الموجِبَة للحدود من توبةٍ وصومٍ وكفارةٍ ودِيَةٍ، ونحو ذلك، مما يلزمهم ديانةً

اتَّفق العلماء على أنَّ إقامةَ الحدودِ مِنْ وظائفِ الحكومة الإسلامية، وأنَّه لا يجوز للأفراد والجماعات إقامةُ شيءٍ منها إلَّا في ظلٍّ وجود السلطة الإسلامية، وبإذنها وتخويلها(١).

والمسلمون المقيمون في بلاد غير إسلامية لا يخضعون لوِلايةٍ إسلاميَّةٍ، ولا تسمح لهم قوانين تلك البلاد بإقامة الحدود فيما بينهم، إذ تعتبر ذلك منافيًا لسلطة الدَّولة، وانتهاكًا لسيادتِها على أراضيها، وخروجًا على شروط المواطنة والإقامة، لهذا لا يشرعُ لهم إقامة القصاص والحدود فيما بينهم، ولا يسقط عمَّن ارتكب موجبهما الحكمُ الدِّينيُّ التعبُّديُّ والعقوبةُ الأُخرويةُ.

وهذه المسألة تُخَرَّجُ على مسألة قريبةٍ منها قد بحثها العلماء قديمًا في أبواب الجهاد، وهي إقامة الحدود في الجيش الإسلامي عندما يكون في أرض العدوِّ، أو في ثغور القتال والمواجهة معه، فهذه الصورة تشترك مع صورة

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٧٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٤٥)، و«المهذب» للشيرازي (٣/ ٢٤١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» [البقرة: ١٧٩] (٣/ ٨٩)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

مسألتنا في وجود جماعة من المسلمين خارج حدود سلطان المسلمين، **وقد اختلف العلماء فيها:**

فقال المالكية والشافعية: يجب على الإمام إقامة الحدود على من أصاب شيئًا منها، لأنَّ إقامتَها فرضٌ كالصلاة والصوم والزكاة، ولا تُسقطُ دارُ الحرب عنه شيئًا من ذلك.

وذهبَ الحنفيةُ إلى أنه لا يُقام عليه الحدُّ، ولو بَعْدَ رجوعه إلى دار الإسلام.

وقال الحنابلةُ: تجب الحدودُ والقصاصُ، ولكنَّها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب[(١)].

ورغم اختلافهم هذا، فإنَّهم لم يختلفوا في أنَّ إقامتها ليس إلَّا لمن له ولايةٌ شرعيَّة في إقامتها، فمن رأى أنَّ لأمير الجيش ولايةً من قبل الإمام أو أمير جهته؛ قال: إنه يقيمها. وهذا مذهب الأوزاعيِّ رحمه الله، حيث قال: «من أُمِّر على جيشٍ ـ وإن لم يكن أميرَ مصر من الأمصار ـ أقام الحدود في عسكره، غير القطع حتَّى يقفل من الدرب، فإذا قَفَلَ قَطَعَ»[(٢)].

ومن رأى أنَّ صلاحيات أمير الجيش قاصرة على أمر الجهاد؛ اشترط لإقامتها وجود الإمام أو نائبه:

قال أبو يوسف رحمه الله: «إذا خرج من الدَّرب فقد انقطعتْ ولايته عنهم، لأنَّه ليس بأميرِ مصرٍ ولا مدينةٍ، إنَّما كان أمير الجند في غزوهم... وكيف يقيم أميرُ سريةٍ حدًّا وليس هو بقاضٍ، ولا أمير يجوز حكمه. أَوَ رأيتَ

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٠/ ٢٠٩) (مادة: دار الحرب).

(٢) «الرد على سير الأوزاعيِّ» (ص٨٠)، و«الأم» (٧/ ٣٥٤) وط: دار الوفاء (٩/ ٢٣٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٣).

القُوَّاد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدودَ في دار الإسلام؟! فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب»[(١)].

وقال الشافعي رحمه الله: «يقيمُ أميرُ الجيش الحدودَ حيث كانَ من الأرض؛ إذا وَلِيَ ذلك. فإنْ لم يولَّ: فعلى الشهود الذين يشهدون على الحدِّ أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وَلِيِّ ذلك؛ ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود»[(٢)].

وقال أيضًا: «وما فعل المسلمون بعضُهم ببعضٍ في دار الحرب؛ لزِمَهُم حكمه حيث كانوا، إذا جُعل ذلك لإمامهم، لا تضع الدَّار عنهم حدَّ الله، ولا حَقًّا لمسلم»[(٣)].

وبهذا يظهر اتِّفاقهم على اشتراط وجود الوِلاية الشَّرعية لإمام المسلمين أو من يُنيبه لإقامة القصاص والحدود.

وما عدا القصاص والحدود من الأحكام الشرعية؛ كأحكام النِّكاح والطَّلاق، والأَيمان والكفارات، والدِّيَات والمواريث، والبيوع والقروض، وسائر الأحكام؛ فالواجب على كلِّ مسلم الالتزام بها، وأداء ما يجب عليه أداؤه منها، لما تقدَّم شرحه من لزوم حقِّ العبودية لله والطاعة له والخضوع لشرعه على عباده أجمعين، في كل زمانٍ ومكانٍ، بحسب القدرة والاستطاعة:

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: «في الأُسارى من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضُهم بعضًا، أو يجرح بعضهم بعضًا، أو يغصِبُ بعضهم بعضًا، ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين: إنَّ الحدودَ تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله عزَّ وجلَّ، ويؤدُّون كلَّ زكاةٍ وجبتْ عليهم،

(١) «الرد على سير الأوزاعيِّ» (ص٨٠)، و«الأم» (٧/ ٣٥٤) وط: دار الوفاء (٩/ ٢٣٦)، وانظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٥١).
(٢) «الأم» (٧/ ٣٥٥) وط: دار الوفاء (٩/ ٢٣٧).
(٣) «مختصر المزَنيِّ» (ص٢٧٢).

لا تضعُ الدَّار عنهم شيئًا من الفرائض»[(١)].

وقال السرخسيُّ رحمه الله: «ولو دخل مسلمٌ دار الحرب بأمانٍ؛ فمكث فيها سنتين: فعليه الزكاةُ في المال الذي خلَّف، وفيما أفادَ في دار الحرب، لأنَّه مخاطَبٌ بحكم الإسلام حيث ما يكون»[(٢)].

وقال أبو بكر ابنُ العربيِّ المالكيُّ رحمه الله: «توهَّم قومٌ أنَّ ابنَ الماجِشُونَ[(٣)] لَمَّا قالَ: «إنَّ من زنَى في دار الحرب بحربيَّةٍ لم يُحَدَّ»؛ أنَّ ذلك حلالٌ! وهو جهل بأصول الشريعة، ومآخِذِ الأدلَّةِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]؛ فلا يُباح الوطء إلَّا بهذين الوجهين، ولكنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ دار الحرب لا حدَّ فيها، نازع بذلك ابنُ الماجِشُونَ معه. فأما التحريمُ: فهو متَّفق عليه، فلا تَسْتَزِلَّنَّكُمُ[(٤)] الغَفْلَةُ في تلك المسألة»[(٥)].

ولا شكَّ أن إقامة هذه الأحكام الشرعية ـ أو الأكثر الأعمَّ منها ـ تدخل في حدِّ الاستطاعة للمقيمين في بلاد الغرب، بل إنَّ كثيرًا من الحكومات الغربيَّة تسمح بإجراء جملةٍ من أحكام الأحوال الشخصية وَفْقَ الشريعة الإسلامية، وتمنحُ المؤسساتِ الإسلاميَّةَ تصاريحَ رسميَّةً تخوِّلها بالتوثيق والاعتماد. هذا بالنسبة للجاليات الإسلامية، أما الأقليَّات الإسلامية فهي تتمتع بمساحةٍ أكبرَ من الحقوق والامتيازات.



(١) «الأم» (٤/ ٢٤٥)، وط: دار الوفاء (٥/ ٥٩٩).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٣٧).

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني (ت: ٢١٢/ ٨٢٧): علامة فقيه من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، وكان في زمانه مفتيَ أهل المدينة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٩: ٩٢).

(٤) في المطبوع: «فلا تستنزلنكم».

(٥) «أحكام القرآن» [النساء: ١٦١] (١/ ٥١٦).

الأثر التاسع:

أنَّ المسلمَ المقيمَ في بلاد الكفَّار ينبغي عليه أَنْ يُعاملهم بالحسنَى ويَدعُوَهم إلى الإسلام، ويتألَّفَهم بموافقتهم في غيرِ ما حرَّمه الله تعالى، ولا يرتكبَ ما يحملهم على النُّفرة من الدِّين الحقِّ، ولا يُثيرَهم بتصرُّفٍ يحملُهُم على إيذائه والإضرارِ به

إنَّ أول ما يجب على المسلم المقيم في بلاد الكفَّار أن يعلمَ أنَّه في ساحة الدعوة والتبليغ، لا في ميدان الحرب والقتال، وفرقٌ كبير بين الحالين، وهو فرقٌ واقعيٌّ مؤثِّرٌ في الأحكام الشرعية، إذ لكلِّ مقامٍ مقال، ولكلِّ حالٍ أحكامُها المتعلِّقة بها، فمن لم يدرك هذا، ولم يتصرَّف بمقتضاه؛ فقد خرج في هذا عن حدود الشَّرع والفطرة والعقل.

فالواجب في مقام الدَّعوة إلى الله تعالى بذل الجهد في تبليغ دين الله تعالى بالحجة والبرهان، وبالرِّفق والإحسان، وحُسْن الخطاب، والحرص على هداية المخالفين وإرشادهم إلى الدِّين الحقِّ، والصَّبر الجميل على أذاهم، ومقابلة إساءتهم بالعفو والصَّفح والسَّماحة، والدُّعاء لهم بالهداية والإصلاح.

هكذا كانت سنةُ المرسلين عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، وبها أمر الله تعالى خاتَمَهم وإمامَهم محمدًا ﷺ؛ فقام في قومه والنَّاس جميعًا بخير ما قامَ نبيٌّ في قومه من الدَّعوة والبيان والرِّفق والرَّحمة والإحسان.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال سبحانه: ﴿وَقِيلِهِۦ يَـٰرَبِّ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٌ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَـٰمٌۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٨ ـ ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

ونهى الله تعالى المؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين الباطلة ممَّا يثير حميَّتهم وعصبيَّتهم فيحملهم على سبِّ الإله الحقِّ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقد اشتدَّت عداوة المشركين في مكَّة للنبيِّ ﷺ، وأوغلوا في إيذائه والتضييق على دعوته، وتعذيب أصحابه، فأرسل الله تعالى إليه مَلَكَ الجبال فقال له: يا محمدُ! إنَّ الله قد سمع قول قومك لك، وأنا مَلَكُ الجبال، وقد بعثني ربُّك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئتَ؟ إنْ شئتَ أَنْ أُطْبِقَ عليهم الأخشبَيْن(١)؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**بل أَرجُو أنْ يُخرِجَ الله مِنْ أصلابِهم مَن يعبُدُ الله وحدَه لا يشركُ به شيئًا**»(٢).

وقال عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: كأنِّي أَنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضرَبَه قومُه فأَدموه، وهو يمسح الدَّمَ عن وجهه، ويقول: «**اللَّهمَّ اغْفِرْ لقومي، فإنَّهم لا يعلمون**»(٣).

---

(١) الأخشبان: جبلا مكَّة، أبو قُبيس، والذي يقابله.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٢٣١)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٩٢).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قيل: يا رسولَ الله ادْعُ على المشركين! فقال: «**إنِّي لم أُبعَثْ لعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً**»[(١)].

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ هذه الآيات والأحاديث ـ ومثيلاتها في الأمر بحسن الدَّعوة والمجادلة وبالصَّبر والصَّفح والعفو ـ منسوخة بآيات الأمر بالقتال. والصَّحيحُ الذي عليه المحقِّقون من العلماء أنَّها غير منسوخةٍ[(٢)]، وأنَّ لكلٍّ من الحُكمين سببَه وموضعَه ومناسبته.

ولا تكون الدَّعوة بالحسنى إلَّا بالإحسان إليهم، والبرِّ بهم، ومصاحبتهم بالمعروف، وتألُّفِ قلوبهم وَلَوْ بالموافقة في الأَنْماطِ العامَّة للحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفي العلاقات الإنسانيَّة في الدِّراسة والعمل والصِّناعة، وفي الآداب الاجتماعية في التقيُّد بالمواعيد، والاهتمام بالنَّظافة، والانضباط بالنِّظام العام وقواعد النَّشاط الاجتماعيِّ، وسائر ما تتحقَّق فيه المصلحة، ويُجلب به الخيرُ.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية النميريُّ رحمه الله: «إنَّ المخالفة لهم لا تكون إلَّا بعد ظهور الدِّين وعلوِّه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصَّغَار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تُشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدِّين، وظهر وعلا؛ شرع ذلك. ومثل ذلك اليوم: لو أنَّ المسلم بدار حربٍ، أو دار كفرٍ غيرِ حربٍ؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظَّاهر، لما عليه في ذلك من الضَّرر، بل قد يستحبُّ للرَّجُل ـ أو يجب عليه ـ أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظَّاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدِّين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٩٩).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ٤١٣)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٤٢)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٣/ ٥٧).

المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصَّالحة»[١].

والضَّابط الكليُّ لمسألة الموافقة في الهدي الظَّاهر وسائر ما ذكرناه: هو أن لا تؤدِّيَ تلك الموافقةُ بالمسلم إلى: «ترك مأمور»، أو: «فعل محظور»، فلا يجوز للمسلم تألُّفهم ولا مداراتهم بارتكاب ما يخالف أحكام الإسلام بوجهٍ من الوجوه، سواء في باب الاعتقاد القلبيِّ، أو في باب القول، أو في باب الفعل: إتيانًا أو تركًا.

وقد مكث النبيُّ ﷺ في مكة ثلاثَ عشرةَ سنة بعد البعثة؛ يدعو أهلها المشركين إلى عبادة الله تعالى وحده، فلم يستجب له من أهلها إلَّا الأقلُّون، ومع ذلك فقد كان يخالطهم، ويحضر مجالسهم، ويعاملهم بالبيع والشراء والقرض والرَّهن والوديعة وغيرها، ويوافقهم في المأكل والملبس والمسكن؛ ولا يخالفهم إلَّا فيما يوجبه عليه التَّوحيد لله تعالى، والانقيادُ لشرعه سبحانه، والتعظيم لدينه وأمره ونهيه.

وكان ﷺ قبل نزول الوحي وورود التَّشريع لا يخالفهم إلَّا فيما تأباه فطرتُه السَّليمة القويمة، ويرفضه عقلُه الصَّحيح، وتنفر منه نفسه الطيِّبة الزكيَّة؛ فقد حفظ الله سبحانه تعالى نبيَّه الكريم ﷺ مِن قبائح الجاهلية وموبقاتِها وأدرانِها.

وكان المشركون ليقينهم ـ في قرارة أنفسهم ـ بصدقه ﷺ وأمانته ونُبُل أخلاقه يودعون عنده أماناتِهم، فلم يكن رسول الله ﷺ فظًّا غليظًا، ولا مستكبرًا عنيدًا، بل كان ﷺ ليِّن الجانبِ، رقيقَ القَلْبِ، كريمَ الخُلُقِ، نقيَّ الطَّبْعِ، رفيقًا رحيمًا في أموره كلِّها، وبذلك وصفه ربُّه بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله عزَّ شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ط: الفقي، (ص١٧٧)، وط: العقل (١/ ٤٧١).

وهكذا كانت صفته ﷺ في «التوراة»: «يا أيها النبيُّ إنَّا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا، وحِرْزًا للأُميِّين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيتُك المتوكِّلَ، ليس بفَظٍّ، ولا غليظٍ، ولا سَخَّابٍ بالأسواق، ولا يدفع السيئةَ بالسيئةِ، ولكن يعفو ويصفحُ، ولن يقبضه الله حتَّى يُقيم به الملَّة العوجاءَ، بأنْ يقولوا: «لا إله إلَّا الله» فيفتح بها أعيُنًا عُميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلْفًا»(١).

وقد كانَ النبيُّ ﷺ الأسوةَ والقدوةَ في الصَّبر على الأذى، والدَّفع بالتي هي أحسن، وسيرته الشريفة زاخرة بالأمثلة الكثيرة، أكتفي منها بمثالٍ واحدٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) و(٤٨٣٨)، من نقل الصحابيِّ الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن التوراة.
«وحِرزًا» أي: حافظًا، والمعنَى: حافظًا لدين الأميين، وهم: العرب، لأنَّ الكتابة كانت عندهم قليلة.
«سمَّيتك المتوكل» يعني: لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج، والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله، فتوكَّل عليه فسمِّيَ المتوكِّل.
«ليس بفظٍّ» أي: سيء الخلق.
«ولا غليظ» أي: شديد في القول.
«ولا سخَّاب» من السَّخب، بالسين لغةٌ في الصَّخب: كثير اللَّغَط والجَلَبَة.
«ولا يدفع بالسيئة السيئةَ» أي: لا يسيء إلى من أساء إليه، على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمةُ الله تعالى، لكن يأخذ بالفضل.
«حتَّى يقيم به» أي: حتى ينفيَ به الشرك ويثبت التوحيد عن «الملة العوجاء» وهي ملَّة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها، وإمالتهم بعد قوامها.
«وقلوبًا غُلفًا» الغُلفُ: كلُّ شيءٍ في غلافٍ. فالقلب الأغلف لا يعي، لعدم فهمه، كأنه حجب عن الفهم كما يحجب السكين ونحوه بالغلاف.
انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣، و٨/ ٧٤٤)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٤٤).

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ اليهودَ أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكَ؟ قال: «**وعليكم**». فقالت عائشةُ: السَّامُ عليكم، ولعنَكُم الله، وغضب عليكم! فقال رسول الله ﷺ: «**مَهْلًا يا عائشةُ! عليكِ بالرِّفقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ أو الفُحْشَ**». قالت: أَوَلَمْ تسمع ما قالوا؟ قال: «**أَوَلَم تسمعي ما قلتُ، رددتُ عليهم؛ فيستجابُ لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فِيَّ**»[1].

ففي هذا الحديث أدبٌ نبويٌّ كريم في الردِّ على من أساء في السلام عليه حقدًا منه وحسدًا، فأرشد النبيُّ ﷺ إلى الاكتفاء في الجواب بكلمة «**وعليكم!**»، فيرتدُّ على القائل ما أراد الإساءة به.

قال ابن بطال القرطبيُّ رحمه الله: «في الحديث أدب عظيم من أدب الإسلام، وحضٌّ على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه؛ لأنَّ الرسولَ عليه السلام تركَ مقابلةَ اليهود بمثل قولهم، ونَهَى عائشةَ عن الإغلاظ في ردِّها، وقال: مهلًا يا عائشةُ! إنَّ الله يحبُّ الرِّفقَ في جميع الأمور؛ لعموم قوله: «**إنَّ الله يحبُّ الرِّفقَ في الأمر كلِّه**»[2]، وإن كان الانتصارُ بمثل ما قوبل به المرء جائزًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فالصبر أعظم أجرًا وأعلى درجةً لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، والصَّبْرُ أخلاقُ النبيين والصالحين، فيجبُ امتثال طريقتهم والتأسِّي بهم، وقَرْعُ النَّفْسِ عن المغالبة، رجاءَ ثواب الله على ذلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٣١١). والسَّامُ: الموتُ.

(٢) هذا في لفظ آخر من ألفاظ حديث عائشة المذكور: أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢١٦٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٦).

أمثلة على الموافقة

وأرى من المفيد أن أذكر هنا ثلاثة أمثلة عمليَّة لمسألة الموافقة في بعض الأمور التي يظنُّ كثيرٌ من المسلمين أنَّها تدخلُ في الموافقة المحرَّمة، وهي عند التحقيق من الأمور المباحة، لعدم تعلُّقها بالخصائص الدينيَّة:

المثال الأول: قبول هدية غير المسلمين في أعيادهم:

فقد صحَّ عن الخليفة الراشد عليٍّ بن أبي طالبٍ، وعن غيره؛ أنَّهم قبلوا هديَّة المجوس بمناسبة عيدهم:

عن محمد بن سيرين قال: أُتيَ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بهديَّة النَّيْرُوز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين! هذا يوم النَّيروز. قال: فاصنعوا كلَّ يومٍ فيروزَ(١).

وعن أَبِي بَرْزَةَ: أنَّه كانَ له سُكَّانٌ مجوسٌ، فكانوا يُهدُون له في النَّيروز،

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤)؛ من طريق الحافظِ الثقةِ أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان الأزدي، عن محمد بن سيرين، فذكره.
وإسناده صحيح جدًّا، رجاله ثقات، معروفون.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٧٧ـ ٤٧٨)، بإسنادٍ آخرَ.
وقوله: «فاصنعوا كلَّ يوم فيروز»، هكذا ورد، فعلَّق عليه أبو أسامة بقوله: «كره أن يقول: نيروز». وقال البيهقيُّ: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يومٍ بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به.
قلت: نيروز، أو نوروز ـ بالفارسيَّة ـ، ومعناها: اليوم الجديد ـ: هو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، يكون في أول فصل الربيع من كل سنة في الحادي والعشرين من شهر آذار/ مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القوميَّة للفرس المجوس. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: نوروز).

والمِهْرجان[(١)]، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهةٍ فكُلُوه، وما كان مِنْ غير ذلك فردُّوه[(٢)].

وعن أبي ظَبْيانَ حصين بن جندب الجنَبِيِّ: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إنَّ لنا أَظآرًا[(٣)] من المجوس، وإنَّه يكون لهم العيدُ فيهدون لنا، فقالت: أمَّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكنْ كلُوا من أَشجارهم[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّه لا تأثيرَ للعيد في المنع من قبول هديَّتهم، بل حكمُها في العيد وغيره سواء، لأنَّه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكنَّ قبولَ هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمَّة مسألةٌ مستقلةٌ بنفسها فيها خلافٌ وتفصيلٌ ـ ليس هذا موضعه ـ، وإنَّما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم ـ بابتياعٍ أو هديةٍ أو غير ذلك ـ مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلومٌ فإنَّها حرامٌ عند العامَّة[(٥)]. وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقرَّبون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقرِّبين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة؛ فعن أحمد فيها روايتان،

---

(١) المهرجان عيدٌ آخر من أعياد الفرس، وهو احتفال الاعتدال الخريفي، والمهرجان كلمة فارسية مركبة من كلمتين الأولى «مهر» ومن معانيها الشمس، والثانية «جان» ومن معانيها الحياة أو الروح. «المعجم الوسيط» (مادة: المهرجان). وراجع عن النيروز والمهرجان: «نهاية الأرب في فنون الأدب» (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٥٧، و٣٣٣٤٢)، ولا بأس بإسناده. وأبو برزة: هو نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابيٌّ معروف، رضي الله عنه.

(٣) أظآر جمع ظئر: وهي المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضًا. «المعجم الوسيط» (مادة: ظئر).

(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٥٦، و٣٣٣٤١). وإسناده حسنٌ.

(٥) يعني: عامة أهل العلم، لأنَّهم لا يعدُّون المجوسَ من أهل الكتاب الذين أحلَّ الله تعالى لنا نساءهم وذبائحهم.

أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسمَّ عليه غير الله تعالى. ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر»(١).

المثال الثاني: حَسْرُ الرأس للرِّجال:

فمن المعلوم أنَّ تغطية الرأس بالعمامة أو غيرها من عُرف المسلمين في بعض البلدان، أما غير المسلمين فالغالب عليهم عدم تغطية الرأس، فلا بأس لمن أقام من المسلمين بينهم أن يوافقهم في ذلك، وإن كانت عادة قومه في بلده الأصلي التغطية، ذلك لأنَّ ستر الرأس ليس من السُّنن التعبُّديَّة لا في أثناء الصلاة ولا في خارجها.

سُئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن إمامٍ يصلي بالنَّاس وليس على رأسه غطاءٌ؛ فما الحكم في هذا؟ فأجاب رحمه الله: «لا حرَجَ في ذلك؛ لأنَّ الرأسَ ليس من العورة، وإنَّما الواجب أن يصلي بالإزار والرِّداء؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يصلِّي أحدُكم في الثَّوب الواحدِ ليس على عاتِقَيْه منه شيءٌ**»(٢). لكن إذا أخذ زينته، واستكمل لباسَه؛ كان ذلك أفضل، لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أمَّا إنْ كان في بلادٍ ليسَ من عادتِهم تغطيةُ الرَّأس؛ فلا بأسَ عليه في كشفه»(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: «إذا طبَّقنا هذه المسألةَ على قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ تبيَّن لنا أنَّ ستر الرَّأس أفضلُ في قومٍ يُعتَبَرُ ستر الرَّأْس عندهم من أخذ الزِّينة،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ط: الفقي (٢٥١)، وط: العقل (١/ ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٣٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» (١٠/ ٤٠٥).

أمَّا إذا كُنَّا في قومٍ لا يُعتبر ذلك عندهم من أخذ الزِّينة، فإنَّا لا نقول: إنَّ ستره أفضلُ، ولا إنَّ كشفه أفضل»(١).

فبيَّن هذان العالمان الجليلان ـ رحمهما الله تعالى ـ أنَّ تغطية الرَّأس من عادات المسلمين التي تختلف من بلدٍ إلى آخر، فكيف إذا كان المسلمُ في بلدٍ لغير المسلمين؟ لا شكَّ أنَّ الحرجَ مرفوعٌ عنه في موافقته لأهل البلد في هذه المسألة، وهو إلى ذلك موافقٌ لإحدَى الطائفتين من المسلمين.

وهذه المسألة تخفَى على كثيرٍ من طلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى في بلاد الغرب ـ بَلْهَ غيرهم ـ، وربَّما شدَّد فيها بعضُهم فوقعَ في حرجٍ شديدٍ، واطَّلعنا من ذلك في واقع الشَّباب الملتزم، المحبِّ لدينه ـ من غير فقهٍ ـ على أمورٍ عجيبةٍ، والله المستعان.

المثال الثالث: لُبس السِّروال (البنطلون) والمعطف (الجاكيت) وغيرهما من الألبسة للرِّجال؛ إنْ استوفتْ الشروطَ الشرعيَّة لستر العورة:

وقد أفتَى بجواز ذلك جماعة من كبار العلماء في هذا العصر، فقالوا: «الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويُستثنَى من ذلك ما دلَّ الدَّليل الشرعيُّ على تحريمه أو كراهته كالحرير للرِّجال، والذي يصف العورةَ لكونه شفَّافًا يُرَى من ورائه لونُ الجلد، أو ككونه ضيِّقًا يحدِّد العورةَ، لأنَّه حينئذٍ في حكم كشفها، وكشفُها لا يجوزُ، وكالملابس التي هي من سِيمَا الكفَّار الخاصَّة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرِّجال ولا للنِّساء، لنهي النبيِّ ﷺ عن التشبُّه بهم، وكلبس الرِّجال ملابسَ النساء، ولبس النِّساء ملابس الرِّجال، لنهي النبيِّ ﷺ عن تشبُّه الرِّجال بالنِّساء والنِّساء بالرِّجال. ولَيْسَ اللِّباس المسمَّى بالبنطلون

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ١٦٦).

مِمَّا يختصُّ بالكفار، بل هو لباسٌ عامٌّ في المسلمين والكافرين في كثيرٍ من البلاد والدُّول، **وإنَّما تنفر النُّفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلْفِ، ومخالفة عادة سكَّانها في اللِّباس، وإن كان ذلك موافقًا لعادة غيرهم من المسلمين.** لكن الأَولى بالمسلم إذا كان في بلدٍ لم يعتدْ أهلُها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة، ولا في المجامع العامة، ولا في الطرقات»[(١)].

وقالوا أيضًا: «الأصلُ في الملابس أنَّها جائزةٌ، إلَّا ما استثناه الشَّرع مطلقًا؛ كالذَّهب للرِّجال، وكالحرير لهم ـ إلَّا لجَرَبٍ أو نحوه ـ، ولبس البنطلون ليس خاصًّا بالكفار، لكن لبس الضيِّق منه الذي يحدِّد أعضاء الجسم حتَّى العورةَ لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلَّا إذا قصد بلبسه التشبُّه بمن يلبسه من الكفار، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفتة) ليس من اللباس الخاص بالكفار فيجوزُ، إلَّا إذا قصَدَ لابِسُه التشبُّه بهم. وبالجملة: فالأصل في اللباس الجواز، إلَّا ما دلَّ الدَّليل الشرعيُّ على منعه كما تقدَّم»[(٢)].

وجميع ما ذكرناه في هذا المبحث: متعلِّق بالموافقة في الحال الراتبة المستقرة، أما حال الإكراه والضرورة الملجئة، وخوف الأذى، والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فلها أحكامها التفصيلية الخاصة، وهي مقرَّرة في كتب الأصول والفقه، والفتوى في الواقعة المعيَّنة منوطٌ بأهل العلم الثقات، المعروفين بسلامة المعتقد، وصحة الأصول، وتعظيم الكتاب والسنَّة، والبراءة من الترخص والتشدد على حدٍّ سواء، وبالله تعالى التوفيق.



---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢٤/ ٣٨) الفتوى رقم: (١٦٢٠)، وهي بتوقيع العلماء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديَّان؛ رحمهم الله تعالى.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢٤/ ٤٠) الفتوى رقم: (٤٢٥٧)، وهي بتوقيع العلماء المذكورين في الفتوى السابقة.

الأثر العاشر:

يجبُ على المسلم أنْ يحفَظَ لمن أحسن إليه من الكفَّار جميلَه، ويشكرَه على إحسانِه، ويقابلَه بالوفاء وجميل الذِّكر وإرادة الخير

لا شكَّ أنَّ منحَ الكافر للمسلم الأَمانَ والحفظَ والرِّعايةَ من أعلى صُوَرِ الإحسان الماديِّ، وهو بذلك يستحقُّ الشُّكرَ والامتنانَ مِنَ المسلم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[1]؛ فأطلقَ الشُّكرَ للنَّاس؛ ولم يقيِّده بصفةِ الإيمان.

وأمر ﷺ بالمكافأة على كلِّ معروفٍ، فقال ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إليكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِؤُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ، حتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥: ٧٩٣٨)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢١٩)، وأبو داود في «السنن» (٤٨١١)، والترمذيُّ في «الجامع» (١٩٥٤)، وابن حبَّان في «الصحيح» (٣٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه عند الترمذيِّ: «مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ». وقال: «حديث حسنٌ صحيح». وهو كما قال، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤١٦).

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: شكر): «معناهُ: أنَّ الله لا يقبَلُ شُكرَ العَبْد على إحسانِه إليه إذا كَان العبدُ لا يشكُرُ إحسانَ الناسِ، ويَكْفُر مَعْرُوفَهم، لاتِّصَالِ أحَدِ الأمْرَين بالآخر. وقيل: معناه أنَّ مَن كان من طَبْعه وعادَتِه كُفرانُ نِعْمة الناس وترك الشُّكْر لهم، كان من عادَتِه كُفرُ نِعْمة الله تعالى وتَركُ الشُّكر له. وقيل: معناه أنَّ من لا يشكُر الناس كان كمن لا يشكُر الله وإنْ شَكَرَه، كما تقول: لا يُحبُّني من لا يُحبُّك، أي: أن محبَّتك مقرونةٌ بمحبَّتي، فمن أحبَّني يحبُّك، ومن لم يَحبَّك فكأنه لم يُحبَّني. وهذه الأقوالُ مبنيَّةٌ على رَفْع اسم الله تعالى ونَصْبِه».

كَافَأْتُمُوهُ»(١).

وقال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «نزلتْ هذه الآيةُ في المسلم والكافر»(٢).

وعن ابن الحنفيَّة(٣) في هذه الآية، قال: «هي مسجَّلةٌ للبرِّ والفاجر»(٤).

ورسولُنا الكريم ﷺ هو الأُسوة والقدوة لنا في هذا؛ فقد كان عمُّه أبو طالبٍ يُجيره ويحميه، ويَحوطُه وينصره، ويقوم في صفِّه، ويُحبُّه حبًّا شديدًا، لكنَّه لم يُسْلِمْ؛ فلمَّا حضرته الوفاةُ جاءه رسولُ الله ﷺ، يدفعُه حرصه على إيمانه ليكون في الآخرة من الفائزين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا عمُّ! قل: لا إله إلَّا الله، كلمةً أشهدُ لك بها عند الله**».

فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغبُ عن ملَّة عبد المطلب؟

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرِضُها عليه، ويعودان له بتلك المقالة، حتَّى قال آخر ما قال: هو على ملَّة عبد المطلب! وأبَى أن يقول: لا إله إلَّا الله.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٨: ٥٣٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود في «السنن» (١٦٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٨٢)، وفي «الكبرى» (٢٣٥٩)، وابن حبَّان في «الصحيح» (٣٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وصححه النوويُّ في «رياض الصالحين» (١٧٢٣)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في «الدُّر المنثور» [الرحمن: ٦٠].

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، من كبار التابعين، كان عالمًا فاضلاً. توفي بعد سنة (٨٠/ ٦٩٩) بالمدينة النبوية. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١١٠: ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٧): «حسن الإسناد».

فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَا لأَستغفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك**». فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦][(١)].

وهكذا كان النبيُّ ﷺ وفيًّا شاكرًا لعمِّه في حياته وبعد موته، ولم يحمله موته على الكفر على نسيان جميله، والتنكُّر لإحسانه، بل توسَّل إلى ربِّه عزَّ وجلَّ للشفاعة له، شفاعةً خاصَّةً ليست إلَّا لَهُ، وهي تخفيف عذابه في جهنَّم، كما جاء في حديث العبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: ما أغنيتَ عن عمِّكَ؛ فإنه كان يَحُوطكَ ويغضبُ لك؟ قال: «**هو في ضَحْضَاحٍ مِن نارٍ، ولولا أنَا لكان في الدَّرْك الأَسْفَلِ منَ النَّار**»[(٢)].

وبعد موت أبي طالبٍ فَقَدَ النبيُّ ﷺ المجيرَ والنَّصيرَ في مكَّة، فخرج إلى الطَّائف، فقابله أهلُها بالتَّكذيب والإيذاء، فرجع من الطَّائف، وقد اشتدَّ عليه الأمرُ، وعَظُمَ البلاءُ، ولم يمكنه الدُّخول إلى مكَّة لإيغال أهلها في إيذائه بعد موت أبي طالبٍ، فَبَعَثَ ﷺ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ لِيُجيرَه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٣٦٠)، ومسلم في «الصحيح» (٢٤) من طريق سعيد بن المسيِّب عن أبيه: أنَّه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءَه رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٣٨٨٣، و٦٢٠٨، و٦٥٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٩). وورد من حديث ابنه عبد الله بن عباس: أخرجه مسلمٌ (٢١٢). ومن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: أخرجه البخاريُّ (٣٨٨٥، و٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).
والضَّحضاحُ: في الأصل ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنَّار. قالَه ابنُ الأثير في «النِّهاية» (مادة: ضحضح).

قال ابنُ هشام[1]: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، ولم يُجيبوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه، ونصرته، صارَ إلى حِرَاءَ، ثم بعَثَ إلى الأَخْنَسِ بن شَرِيقٍ ليُجِيرَهُ، فقال: أنا حليفٌ، والحليفُ لا يُجير. فبعث إلى سُهَيل بن عمرٍو، فقال: إنَّ بني عامر لا تُجير على بني كعبٍ. فبعث إلى المطعم بن عديٍّ، فأجابه إلى ذلك، ثُمَّ تسلَّح المطعمُ وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجدَ، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ: أَنْ ادْخُلْ! فدخل رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلَّى عنده، ثم انصرف إلى منزله»[2].

ومرَّت السَّنوات، وخرج رسول الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة، ومات المطعم بن عديٍّ على شِرْكِه، فرثاهُ شاعر الرسول ﷺ: حسَّان بن ثابت رضي الله عنه، مسجِّلًا بشعره مواقفه النَّبيلة لتذكرها الأجيالُ قرنًا بعد قرنٍ، فقال أبياتًا منها:

أَيَا عَيْنُ فَابْكِي سَيِّدَ الْقَوْمِ وَاسْفَحِي ... بِدَمْعٍ وَإِنْ أَنْزَفْتِهِ فَاسْكُبِي الدَّمَا
وَبَكِّي عَظِيمَ الْمَشْعَرَيْنِ كِلَيْهِمَا ... عَلَى النَّاسِ مَعْرُوفًا لَهُ مَا تَكَلَّمَا
فَلَوْ كَانَ مَجْدٌ يُخْلِدُ الدَّهْرَ وَاحِدًا ... مِنْ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِمَا
أَجَرْتَ رَسُولَ الله مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا ... عَبِيدَكَ مَا لَبَّى مُهِلٌّ وَأَحْرَمَا
فَلَوْ سُئِلَتْ عَنْهُ مَعَدٌّ بِأَسْرِهَا ... وَقَحْطَانُ أَوْ بَاقِي بَقِيَّةِ جُرْهُمَا
لَقَالُوا هُوَ الْمُوفِي بِخُفْرَةِ جَارِهِ ... وَذِمَّتِهِ يَوْمًا إِذَا مَا تَذَمَّمَا
فَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ الْمُنِيرَةُ فَوْقَهُمْ ... عَلَى مِثْلِهِ فِيهِمْ أَعَزُّ وَأَعْظَمَا

---

(١) أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: ٢١٣/٨٢٨): مؤرِّخ، كان عالمًا بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر. أشهر كتبه «السيرة النبوية» المعروف بسيرة ابن هشام، هذَّب فيه سيرة ابن إسحاق. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٢٨: ١٣١).

(٢) «السيرة النبوية» (١/ ٣٨١)، وقصة دخول النبيِّ ﷺ في جوار المطعم بن عدي متفق عليها بين أهل السير والتاريخ.

وَآبَـى إذَا يَـأْبَـى، وَأَلْـيَـنَ شِـيـمَـةً   وَأَنْوَمَ عَنْ جَارٍ إذَا اللَّيْلُ أَظْلَمَا[(١)].

ثُمَّ كانت غزوةُ بدرٍ الكبرى في السنة الثانية من الهجرة (٦٢٤م)، وهي يومُ العزَّة والنَّصر، يومُ الفرقان، حيث مكَّنَ الله تعالى أولياءَه من رؤوس الكفر وطواغيته، فقُتل منهم مَن قُتل، وأُسر منهم مَن أُسر، وجيء بهم إلى عبدِ الله ورسولِهِ ﷺ، فنظر إليهم نظرةً، واستحضر جرائمهم في مكَّة في حقِّ الدعوة وفي حقِّه ﷺ وحقِّ أصحابه رضي الله عنهم؛ استحضر ما كانوا يتسلَّطون به عليه من الأذى الماديِّ والمعنويِّ، ولكن لم يحمله ذلك كلُّه على الانتقام، ولم تجد نشوةُ النَّصر إلى قلبه الطَّاهر النَّقي سبيلًا، بل استحضر ـ وهو في حال القوَّة والغَلَبَة ـ موقفَ المطعم بن عديٍّ، فقال سيِّدُ الأوفياء والشُّرفاء ﷺ في أولئك الأسرى: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[(٢)].

وهذا غاية ما يكون من الوفاء والإحسان، وحفظ الجميل، وكرم النَّفس، وعلو الهمَّة، فأين نحن من أخلاق نبيِّنا الكريم صلوات ربِّي وسلامه عليه؟ اللَّهم غفرانك!



---

(١) «السيرة النبويَّة» لابن هشام (١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٠: ١٦٧٣٣)، والبخاري في «الصحيح» (٣١٣٩، و٤٠٢٤)، وأبو داود في «السنن» (٢٦٨٩) من حديث جُبَيْر بن مُطعم بن عديٍّ رضي الله عنه.

الخاتمة

* نتائج.
* توصيات.

الخاتمة

لعلَّ من المفيد أن نجعل خاتمة هذا البحث في ذكر بعض النتائج والتوصيات:

أولاً:
في محور النتائج

يمكن ذكر الخلاصة التالية:

١ ـ استطاع البحث تحقيق هدفه المتمثِّل في التركيز على أهمية «الأمان» في العلاقة بين المسلمين وغيرهم؛ من حيثُ كونُه مبدأً محوريًّا في تلك العلاقة، يُبنى عليه كثيرٌ من المفاهيم والتصورات، والمواقف والتصرفات.

٢ ـ أبرز البحث ـ بالتوثيق والدراسة والتحليل ـ مادة علمية زاخرة من الأدلة الشرعية والتراث الفقهي، وهي تمثِّلُ بمجموعها نظريَّةً دينيةً وسياسيةً واجتماعيةً متكاملةً، تؤسِّسُ لعلاقة قائمة على مبادئ العدل والصدق والوفاء بين المسلمين وغيرهم.

٣ ـ أنَّ سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم تتضمَّن نماذج عملية للدخول في أمان غير المسلمين، والالتزام بما يترتب عليها من الآثار، وهي ـ إلى جانب كونها من أدلة الشريعة ـ نماذجُ دينيةٌ وأخلاقيةٌ؛ إذ تمثِّل الأخلاقَ الربَّانية السامية التي يجبُ على المسلمين في كلِّ زمان ومكان الاقتداء بها، والاهتداء بهديها، واتخاذها أسوةً عالية، وقدوةً غالية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤ ـ قدَّم البحث تحريرًا دقيقًا لمصطلحات: «دار الإسلام» و«دار الحرب» و«دار الكفر»، راصدًا دلالتها المصطلحية، وسيرورتها التاريخية، ليخلصَ بذلك إلى أن مصطلح «دار الحرب» إنما هو وصف طارئ، بخلاف المصطلحين الآخرين اللَّذين تقتضي الخصوصيَّة الدينية والواقعية المحافظة عليهما. وقد بيَّن البحث وجه إسقاط ذلك على الواقع المعاصر.

٥ ـ بعد التعريف بالأمان وتحديد ماهيته وصيغته؛ تناول البحثُ عشرة آثار لدخول المسلم في أمان غير المسلمين؛ لكون تلك الآثار نتائج مترتبة عليه، وبمعرفتها يمكن حفظ الحقوق والواجبات، وصيانة العقد من الخلل والفساد.

٦ ـ تلك الآثار تتفاوت في أهميتها وصفة تعلُّقها بعقد الأمان؛ فبعضها داخلةٌ في ماهية الأمان، وبعضها من لوازمه وأحكامه وآدابه.

ثانيا:
في محور التوصيات

١ ـ يوصي الباحث بالعناية بما في الكتاب والسنَّة وفقه الأئمة من مبادئ كلية، وأحكام تفصيلية، تتعلَّق بعلاقة المسلمين بغيرهم، وبذل الجهد في إسقاطها على الواقع المعاصر؛ حيث يزداد عدد المقيمين خارج دار الإسلام يومًا بعد يومٍ.

٢ ـ إذا كانت تلك الأحكام ـ كلها أو بعضها ـ لا تنفَّذُ من قبل أنظمة الحكم القائمة اليوم؛ فإنها تمثِّل ـ على كلِّ حالٍ ـ رصيدًا أخلاقيًّا متميِّزًا للأمة المسلمة، لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا النَّسخَ. لهذا يوصي الباحث الدعاةَ والمربِّين وطلبة العلم ببذل الجهود المخلصة في تعريف المسلمين بها، وتربيتهم عليها، وحثِّهم على التمسُّك بها، حتَّى ينشأ الفرد المسلم على التديُّن بتطبيقها، ويصيغ سلوكه وتصرفه وفقًا لها، أينما كان، وحيثما حلَّ.

٣ ـ أَنْ تكون العناية بإبراز هذه الأحكام في سياق بيان محاسن الإسلام، ودحض الشبهات ضدَّه، ومواجهة الحملات الإعلامية المغرضة ضدَّ الإسلام والمسلمين، ومساعدة ضحاياها من الغربيِّين الذين أصيبوا بعُقدة الخوف من الإسلام ـ وهو ما اصطُلح عليه حديثًا بالرُّهاب الإسلامي (إسلاموفوبيا Islamophobia) ـ حتَّى يذهب خوفهم، وتطمئنَّ نفوسهم.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.



مصادر الكتاب

١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١/ ١٥٠٥)[(١)]، ت: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت: ١٤١٦.

٢ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان**: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩/ ١٣٣٩)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٨.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (٤٥٦/ ١٠٦٣)، ت: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٦.

٤ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/ ١٩٩٩)، المكتب الإسلامي، بيروت: ط٢/ ١٤٠٥.

٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢/ ١٤٤٨)، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م.

٦ ـ **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩/ ٩٣١)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض: ١٤٢٥.

٧ ـ **الأحكام السُّلطانية والوِلايات الدِّينية**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠/ ١٠٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥.

٨ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (٥٤٣/ ١١٤٨)، ت: علي محمد البجاوي، تصوير مكتبة الرياض الحديثة.

٩ ـ **أحكام أهل الذمة**: لابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٧٥١/ ١٣٥٠)، ت: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٨.

(١) الرقم الأول لسنة وفاة المؤلِّف بالتاريخ الهجري، والثاني لها بالتاريخ الميلادي. ثم نذكر اسم المحقق ونرمز إليه بحرف: (ت).

١٠ ـ **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**: للدكتور إسماعيل لطفي فطامي، دار السلام، القاهرة: ١٤١٨.

١١ ـ **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**: للدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٢٤.

١٢ ـ **الأدب المفرد**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦/ ٨٧٠)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط٣/ ١٤٠٩.

١٣ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨/ ١١٤٣)، دار الفكر، بيروت: ١٩٧٩م.

١٤ ـ **الأسماء والصفات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨/ ١٦٠٦)، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة.

١٥ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦/ ١٥٢٠)، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢.

١٦ ـ **اعتقاد أهل السنة**: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ (٣٧١/ ٩٨٢)، ت: جمال عزُّون، مكتبة دار ابن حزم، الرياض: ١٤٢٠.

١٧ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨/ ١٦٠٦)، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق العربية، بيروت: ١٩٨١م.

١٨ ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: لخير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكليِّ الدمشقي (١٣٩٦/ ١٩٧٦)، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٨٠م.

١٩ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري (٧٢٨/ ١٣٢٨)، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٣٦٩. ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤١٩.

٢٠ ـ **الأُم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤/ ٨٢٠)، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٣. ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر: ط٣/ ١٤٢٦.

٢١ ـ **الأموال**: لأبي عُبيد القاسم بن سلام الهَرَويِّ (٢٢٤/ ٨٣٨)، ت: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

٢٢ ـ **أنساب الأشراف**: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩/ ٨٩٢)، ت: إحسان عباس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

٢٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (٨٨٥/ ١٤٨٠)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٤.

٢٤ ـ **الأوسط**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩/ ٩٣١)، ت: صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، ط٢/ ١٤١٤.

٢٥ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نُجيم الحنفي (٩٧٠/ ١٥٦٣)، دار المعرفة، بيروت.

٢٦ ـ **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**: لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري (٣٨٠/ ٩٩٠)، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٠.

٢٧ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٩٤/ ١٣٩٢)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ط٢/ ١٩٩٢م.

٢٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥/ ١١٩٨)، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت: ١٩٩٥م.

٢٩ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤/ ١٣٧٣)، ط: المنيرية القديمة، تصوير مكتبة المعارف ودار ابن حزم، بيروت. وت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة: ١٤١٩.

٣٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧/ ١١٩١)، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٨٢م.

٣١ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن (٨٠٤/ ١٤٠١)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض: ١٤٢٥.

٣٢ ـ **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٩٤/ ١٣٩٢)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير دار المعرفة، بيروت: ١٣٩١.

٣٣ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: للمرتضى محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني الزَّبيدي (١٢٠٥/ ١٧٩٠)، ت: جماعة، الكويت.

٣٤ ـ **تاريخ الإسلام وَوَفَيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني (٧٤٨/ ١٣٤٧)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٢٤.

٣٥ ـ **التاريخ الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦/ ٨٧٠)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: لابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١/ ١١٧٦)، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٥.

٣٧ ـ **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣/ ١٣٤٣)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ١٣١٣.

٣٨ ـ **تغليق التعليق**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢/ ١٤٤٨)، ت: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمَّان: ١٤٠٥.

٣٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤/ ١٣٧٣)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.

٤٠ ـ **تفسير القرآن**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١/ ٨٢٧)، ت: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١٠.

٤١ ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (٦٠٦/ ١٢١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١.

٤٢ ـ **التفسير**: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧/ ٩٣٨)، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٤٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢/ ١٤٤٨)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩.

٤٤ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّيِّ (٧٤٢/ ١٣٤١)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٥ وما بعدها.

٤٥ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر السِّعدي (١٣٧٦/ ١٩٥٧)، مجموعة الأعمال الكاملة، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة: ط٢/ ١٤٢١, وط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦ ـ **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠/ ٩٢٣)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

٤٧ ـ **الجامع**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩/ ٨٩٢)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، وط: دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.

٤٨ ـ **الجامع الصحيح**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريِّ (٢٥٦/ ٨٧٠)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، ط٢/ ١٤٠٩.

٤٩ ـ **الجامع الصحيح**: لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيريِّ (٢٦١/ ٨٧٥)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤.

٥٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١/ ١٢٧٣)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٧. وط: دار الشعب، القاهرة.

٥١ ـ **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري (٧٢٨/ ١٣٢٨)، ت: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز العسكر، وحمدان الحمدان، دار العاصمة، الرياض: ط٢/ ١٩٩٩م.

٥٢ ـ **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**: لسيلمان بن عمر الجمل (١٢٠٤/ ١٧٩٠)، تصوير دار الفكر، بيروت.

٥٣ ـ **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨/ ١٧٢٦)، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٨.

٥٤ ـ **الحاوي الكبير شرح مختصر المُزَنِيِّ**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠/ ١٠٥٨)، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤.

٥٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠/ ١٠٣٨)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

٥٦ ـ **الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١/ ١٥٠٥)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة: ١٤٢٤.

٥٧ ـ **دلائل النبَّوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨/ ١٠٦٦)، ت: محمد عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨.

٥٨ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: وهو حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحسيني الدمشقي الحنفي (١٢٥٢/ ١٨٣٦)، دار الفكر، بيروت: ٢٠٠٠م.

٥٩ ـ **الردُّ على سير الأوزاعي**: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢/ ٧٩٨)، ت: أبو الوفا الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ ـ **الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء**: إعداد: محمد بن موسى الموسى ومحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض: ١٤٢٨.

٦١ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النوويِّ الشافعيِّ (٦٧٦/ ١٢٧٨)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥.

٦٢ ـ **روضة الناظر وجنَّة المناظر**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠/ ١٢٢٣)، ت: سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض: ١٤٢٢.

٦٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن قيِّم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (٧٥١/ ١٣٥٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٦م.

٦٤ ـ **الزُّهد**: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزيِّ (١٨١/ ٧٩٧)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ ـ **الزَّواجر عن اقتراف الكبائر**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤/ ١٥٦٧)، المكتبة العصرية، صيدا: ١٤٢٠.

٦٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/ ١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٥.

٦٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/ ١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥.

٦٨ ـ **السُّنَن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني (٢٧٥/ ٨٨٩)، ت: عبد القادر عبد الخير وسيد محمد سيد، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٠، ودار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.

٦٩ ـ **السُّنن**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥/ ٩٩٥)، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦، وت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤.

٧٠ ـ **السُّنن**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٨٠/ ٨٩٤)، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٧.

٧١ ـ **السُّنن**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي: ابن ماجه (٢٧٣/ ٨٨٧)، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩.

السُّنَن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائي = المجتبى.

السُّنن: لأبي عيسى الترمذي = الجامع.

٧٢ ـ **السُّنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣/ ٩١٥)، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١، وت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١.

٧٣ ـ **السُّنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨/ ١٦٠٦)، ط: الهندية، تصوير دار المعرفة، ١٤١٣. وت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكَّة ـ حرسها الله ـ: ١٤١٤.

٧٤ ـ **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني (٧٤٨/ ١٣٤٧)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٧.

٧٥ ـ **السِّير والمغازي**: لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (١٥١/ ٧٦٨)، ت: سهيل زكَّار، دار الفكر، دمشق: ١٩٧٨م.

٧٦ ـ **السيرة النبوية**: لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (٢١٣/ ٨٢٨)، ت: مصطفى السقَّا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١٣٧٥.

٧٧ ـ **شرح السُّنَّة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠/ ١١١٧)، ت: شعيب الأرنوؤط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣.

٧٨ ـ **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١/ ٢٠٠١)، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢٢.

٧٩ ـ **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال القرطبيِّ (٤٤٩/ ١٠٥٧)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٣.

٨٠ ـ **شرح صحيح مسلم**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النوويِّ (٦٧٦/ ١٢٧٨)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥.

٨١ ـ **شرح كتاب «السِّير الكبير لمحمد بن حسن الشَّيبانيِّ (١٨٩/ ٨٠٤)»**: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسيِّ (٤٨٣/ ١٠٩٠)، ت: صلاح الدين المنجِّد، معهد المخطوطات العربية، القاهرة.

٨٢ ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١/ ٩٣٣)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٧م.

٨٣ ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١/ ٩٣٣)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٩.

٨٤ ـ **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٦٥/ ١١٧٠)، ت: محمد السعيد البسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠.

٨٥ ـ **الصَّارم المسلول على شاتم الرسول**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النُّميريِّ (٧٢٨/ ١٣٢٨)، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٧.

صحيح ابن حِبَّان: أَبي حاتم محمد بن حبَّان البُستي (٣٥٤/ ٩٦٥): = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٨٦ ـ **صحيح الأدب المفرد**: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/ ١٩٩٩)، مكتبة الدليل، السعودية: ١٤١٨.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

٨٧ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/ ١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٨ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/ ١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.

صحيح مسلم = الجامع الصحيح.

٨٩ ـ **الصَّحيح**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة (٣١١/ ٩٢٣)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠.
٩٠ ـ **الطَّبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري (٢٣٠/ ٨٤٥)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.
٩١ ـ **العلاقات الدولية في الإسلام**: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٤١٥.
٩٢ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥/ ١٤٥١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٣ ـ **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (٧٨٦/ ١٣٨٤)، دار الفكر، بيروت.
٩٤ ـ **الغلو في الدين**: للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢.
٩٥ ـ **الفتاوى الكبرى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨/ ١٣٢٨)، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
٩٦ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: ١٤٢٥.
٩٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢/ ١٤٤٨)، دار السلام، الرياض: ١٤١٨.
٩٨ ـ **فتح القدير**: لابن الهمام كمال الدين عبد الواحد الحنفي (٨٦١/ ١٤٥٧)، دار الفكر، بيروت.
٩٩ ـ **الفروق**: لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (٥٧٠/ ١١٧٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ١٤٠٢.
١٠٠ ـ **فقه الجهاد**: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة: ٢٠٠٩م.
١٠١ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**: للدكتور سعدي أبو جيب (معاصر)، دار الفكر، دمشق: ط٢/ ١٩٨٨م.
١٠٢ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧/ ١٤١٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٧.
١٠٣ ـ **القانون الدولي العام**: للدكتور علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية: ١٩٦٢.

١٠٤ ـ **لسان العرب**: لابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١/ ١٣١١)، دار صادر، بيروت.

١٠٥ ـ **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي (٤٨٣/ ١٠٩٠)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٦ ـ **المجتبى من السنن**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣/ ٩١٥)، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

١٠٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧/ ١٤٠٥)، ت: عبد الله محمد الدويش، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٤.

١٠٨ ـ **مجموع الفتاوى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري (٧٢٨/ ١٣٢٨)، ت: عبد الرحمن القاسمي وابنه، مطبعة الحكومة، الرياض.

١٠٩ ـ **المجموع شرح المهذَّب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويِّ (٦٧٦/ ١٢٧٨)، دار الفكر، بيروت: ١٤١٧.

١١٠ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله (١٤٢٠/ ١٩٩٩): أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١١١ ـ **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤٢/ ١١٤٨)، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ط٢/ ٢٠٠٧م.

١١٢ ـ **المحلَّى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦/ ١٠٦٣)، دار الجيل، بيروت (مصورة الطبعة المنيرية).

١١٣ ـ **المختصر**: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزَنِيِّ صاحب الإمام الشافعي (٢٦٤/ ٨٧٨)، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١١٤ ـ **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الحنفي (٣٧٠/ ٩٨٠)، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤١٧.

١١٥ ـ **المستدرك على الصَّحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥/ ١٠١٥)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١.

١١٦ ـ **المستصفى في أصول الفقه**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَّالي (٥٠٥/ ١١١١)، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٧م.

١١٧ ـ **المسند**: لابن راهويه: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (٢٣٨/ ٨٥٣)، ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: ١٩٩١م.
١١٨ ـ **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١/ ٨٥٥)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر: ١٩٥٠. وبتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٦. والعزو برقم الحديث لهذه الطبعة، وبالجزء والصفحة للطبعة القديمة في المطبعة الميمنيَّة بإدارة أحمد البابي الحلبي، القاهرة: ١٣١٣هـ/ ١٨٩٦م.
١١٩ ـ **المسند**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار (٢٩٢/ ٩٠٥)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٤٠٩.
١٢٠ ـ **المسند**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧/ ٩٢٠)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٤٠٤.
١٢١ ـ **مسند ابن الجعد**: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧/ ٩٢٩)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر: ١٤١٠.
١٢٢ ـ **المصنَّف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١/ ٨٢٧)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: ط٢/ ١٤٠٣.
١٢٣ ـ **المصنَّف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥/ ٨٥٠)، ت: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت: ١٤٢٧.
١٢٤ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩/ ١٣٠٩)، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية: ١٤٢٣.
١٢٥ ـ **معالم الدولة الإسلامية**: للدكتور محمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح، الكويت: ١٩٨٣م.
١٢٦ ـ **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
١٢٧ ـ **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت: ١٤٠٨.
١٢٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥/ ١٠٠٤)، ت: عبد السلام محمد هارون، تصوير دار الجيل، بيروت: ١٩٩٩.
١٢٩ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨/ ١٠٦٦)، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٠ ـ **المغني عن حمل الأسفار**: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦/ ١٤٠٢)، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ١٤١٥.

١٣١ ـ **المغني**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠/ ١٢٢٣)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١/ ١٤٠٩.

١٣٢ ـ **المفردات في غريب القرآن**: للرَّاغب أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (٥٠٢/ ١١٠٨)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣ ـ **المنتقى من السُّنن المسندة**: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧/ ٩٢٠)، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨.

١٣٤ ـ **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي (٤٧٦/ ١٠٨٣)، دار الفكر، بيروت.

١٣٥ ـ **الموسوعة العربية العالمية**: أصدرتها شركة أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي، الرياض: ١٩٩٩م.

١٣٦ ـ **الموسوعة الفقهية**: أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: ط٥/ ٢٠٠٤م.

١٣٧ ـ **النَّاسخ والمنسوخ**: لأبي جعفر أحمد بن محمد النَّحَّاس (٣٣٨/ ٩٥٠)، ت: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت: ١٤٠٨.

١٣٨ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢/ ١٣٦٠)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ١٤١٨.

١٣٩ ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**: لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (٧٣٢/ ١٣٣٣)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة: ١٤٢٣.

١٤٠ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلي (١٠٠٤/ ١٥٩٦)، دار الفكر، ١٤٠٤.

١٤١ ـ **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزري (٦٠٦/ ١٢١٠)، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، القاهرة: ١٣٩٩.

١٤٢ ـ **نواسخ القرآن**: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيِّ (٥٩٧/ ١٢٠١)، ت: محمد أشرف المليباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٢٠٠٣م.

١٤٣ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (٥٩٣/ ١١٩٧)، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الموضوعات التفصيلي.

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام



فهرس موضوعات الكتاب التفصيلي

❑ ❑ ❑

يا من بحكم الشرع في (**الدخول في**   **أمان غير المسلمين**) تحتفي

تبحث عنه في جميع الصُّحُف   وما كَفَتْكَ تحفةٌ مِن مُتحِفِ

معروضةٌ على رفوفِ مَتْحَف   بُشراك إن (**التركمانِيَّ**) الوفي

لكَ وفَى بما كفى من تُحَف   ألَّفَ فيه خيرَ ما مُؤلَّفِ

لسنَّةٍ مع الكتاب يقتفي   مُعتمدًا على هُداةِ السَّلفِ

فكُن بـ «**عبد الحق**» فيه تقتفي   واشدُدْ عليه اليدَ من معتَرِفِ

ومِنْ معينه الزُّلال اغتَرِف   ولأخيك بالجميل اعتَرِفِ

ربِّ له بالحِفْظِ منك أتْحِف   وللثواب يا كريمُ ضاعِفِ

ثم على خير نبِيٍّ اقتُفي   أزكى صلاةٍ معَ تسليمٍ تَفي

والآلِ والصَّحْبِ وكلٍّ مقتَفي

سماحة الشيخ العلامة

أحمد المُرابط الشنقيطي

مفتي الجمهورية الإسلامية الموريتانية العامُّ


للتواصل مع الدار: بيروت، لبنان - هاتف: ٧٠٢٨٥٧ ١ ٩٦١+

تلفاكس: ٧٠٤٩٦٣ ١ ٩٦١+ - ٩٤٠٦٣٢ ٧٦ ٩٦١+ 

@daralbashaer  darelbashaer  daralbashaer

E-mail: info@dar-albashaer.com - web: www.dar-albashaer.com


ISBN 978-614-437-332-3

9 786144 373323